

مِنْ خَرَانِهِ مِلَادُهُ بِالْكِيْكِ

* الاحِمَالاتُ المُرجوَةُ
تفصيف، الإمام أبي الباتس، أَعْمَشْ بْنُ أَبِي الْمَلَدِ الْقَارِفِيُّ

* أَخْكَامُ السُّوقِ
أو، الظَّرْرُ وَالْأَحْكَامُ فِي تَحْمِيعِ أَحْوَالِ السُّوقِ
تأليف، أبي كَرْبَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَزِيزٍ بْنِ سُورَةِ الْأَنْصَارِيِّ

* تَحْقِيقُ الْإِبَانَةِ
في صحة إِسْقاطِ مَا لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمُحْسَنَةِ
تأليف، الإمام بَهْرَالِتَّينِ مُحَمَّدْ بْنِ عَلَيِّ الْمَقْتَنِيِّ الْكَارَافِيِّ

* الدَّرَرُ الْمُنْيَةُ فِي الْفَرَاغِ عَنِ الْوَظِيفَةِ
تأليف، الإمام بَهْرَالِتَّينِ مُحَمَّدْ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَارِفِيِّ

* قُرْآنُ الْعَيْنِ

لِشِعْرٍ وَرَقَاتٍ إِنَّمَا الْمُخْرَجُونَ
تأليف، أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدْ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُخْرَجِ الْمَفْرُوبيِّ

* إِيمَانُ السَّالِكِ

في أُصُولِ الْإِيمَانِ مَسَالِكِ
تأليف، مُحَمَّدْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُغَافِرِيِّ الْمَالِكيِّ

* الْكُلَيْلَاتُ الْفِقْهِيَّةُ

تَأْلِيفُ الْمَالِكِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْمَالِكِيِّ الْكَارَافِيِّ

اعتنى بها

بِحَلَالِ عَيَّالِ الْقَزْلَانِيِّ الْمَهَانِيِّ

طَارَابُنْ دَرَمْ

مِنْ خَرَانِهِ مَلِزٌ هُبَّ الْمَالِكِ

* الْحِكَمَاتُ الْمُرجُوَةُ

كتاب، الإمام أبي العباس أمير بن أبي القاسم القرافي

* أَحْكَامُ السُّوقِ

أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق
تأليف، أبي كريمة عبيدي بن عمر بن يوسف الشافعي الأنطاكي

* قُرَّةُ الْعَيْنِ

لشيخ ورقات إمام الحرمين
تأليف، أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي

* إِيْصَالُ السَّالِكِ

في أصول الإمام مسالك
تأليف، محمد عبيدي بن محمد الخطابي الطايب

* تَحْقِيقُ الْإِبَانَةِ

في صحة إسقاط مالهم يحب من الحصانة
تأليف، الإمام بدر الدين محمد بن عبيدي الشافعي

* الْكُلَيَّاتُ الْفَقَهِيَّةُ

تأليف، العلامة أبي عبدالله محمد بن عاصي بن شاذوي الشافعي

* الدُّرُرُ الْمُنِيفَةُ فِي الْفَرَاغِ عَنِ الْوَظِيفَةِ

تأليف، الإمام بدر الدين محمد بن عبيدي القرافي

اعتنى بها

جلال الدين عبيدي القرافي

دار ابن حزم

**حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
م ١٤٢٧ - ٢٠٠٦**

ISBN 9953-81-262-4

ISBN 9953-81-262-4



9 789953 812625

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 6366 / 14
هاتف وفاكس: 300227 - 701974
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

من خزانة المذهب المالكي

قرة العين

لشرح ورقات إمام الحرمين

تأليف

أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي

المعروف بالخطاب الرعيري

المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

اعتنى به

جلال علي القذايي الجهاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضوان الله تعالى عن صحابته الـهـادـيـنـ المـهـدـيـنـ، وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

أما بعد،

فإن أمتنا المسلمة اليوم وهي تعيش مرحلة من مراحل الضعف في تاريخها الطويل، توجب على المسلمين أن يهبوا إلى العمل الجاد والسير الحاث، لأجل إعلاء رايتهما، واستعادة ما سُلِّبَ منها، وردها لمرتبة الريادة والقيادة للبشرية.

ولا شك أن رفع الجهل منها، وبيث العلوم فيها من الواجبات الشرعية، وهو ما يوصل إلى الغاية، ويكتفي الجهل ذمًا كونه من علامات الساعة التي لا تقوم إلا على شرار الخلق، قال رسول الله ﷺ: (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل).

وإن من العلوم المهمة للدعاة والعاملين للإسلام علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي يجمع بين المقول والمعقول، ويوجد العقلية الإسلامية النيرة التي تسير وفق قواعد منهاجية، فلا تضطرب في التفكير ولا تشطح في الفهم، ف تكون عائقاً أمام تقدم مسيرة الأمة إلى نهضتها.

ولقد رأيتُ أن من الكتب التي تساعد على ولوج هذا العلم شرح الإمام أبي عبد الله الخطاب، لورقات إمام الحرمين الجويني، رحمهما الله تعالى.

حيث كان سهل العبارة، وملماً بالضوري من هذا الفن، فأحببت إخراجه للناس على صورة جيدة، وخصوصاً أنه لم يطبع إلا طبعات قدية، غير معنى بها، فقمت بنسخ المطبوع، وقارنته بمخطوطة تحصلت عليها من مركز دراسات الجهاد الليبي بطرابلس، وحاولت قدر جهدي أن تكون خالية من الأخطاء والتحريفات.

وسرت على طريقة الاعتناء بالكتاب، دون ذكر الأخطاء التي كانت في المطبوعة أو الزيادات التي جاءت من المخطوط.

وعزوت الأحاديث إلى مصادرها قدر المستطاع^(١).

ووضعت عليها بعض التعليقات المقضبة حيث رأيت ذلك حاجة ملحة في موضعه.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتب

جلال علي عامر الجhani
عمان / الأردن

(١) بالنسبة لصحيح الإمام البخاري، فقد استخدمت في العزو إليه شرحه فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى.

ترجمة مختصرة للإمام الحطاب

رحمه الله تعالى^(١)

هو الإمام العلامة الأصولي الفقيه النحوي الولي الصالح، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، المغربي الأصل، ينحدر من أصل أندلسي، المالكي المذهب، المكي المولد والوفاة.

ولد ليلة الأحد ثامن عشر من شهر رمضان المبارك، سنة اثنين وتسعمائة للهجرة.

نشأ نشأة صالحة، حيث رباه والده الولي الصالح، فقرأ على والده العلوم، ونهل منه الفنون، وكان إماماً محباً للعلم ومثابراً عليه، محققاً فاضلاً، لا يمل ولا يكل.

ألف في فنون العلم، فكتب في الفقه وأصوله، والنحو والمواريث، وغير ذلك.

وتوفي رحمه الله يوم الأحد تاسع ربيع الثاني، سنة أربع وخمسين وتسعمائة للهجرة، بمكة المكرمة.

(١) انظر في ترجمة هذا الإمام مقدمة الدكتور أحمد سحنون، لكتاب تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، من مؤلفات الإمام الحطاب، ص ٨٧-١٢٥، فقد ذكر الكثير من جوانب حياة هذا الإمام، وذكر مصنفاته، المطبوع منها والمخطوط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة، مفتى المسلمين ببلد الله الأمين، أبو عبد الله محمد ابن سيدنا ومولانا الشيخ العلامة محمد الحطاب - نفع الله به آمين - :

[مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فإنَّ كتابَ الورقات في علم أصول الفقه للشيخ الإمام العلامة، صاحب التصانيف المديدة، أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين - كتابٌ ضئيلٌ حجمه وكثُر علمُه وعظُم نفعُه وظَهرَتْ بركته. وقد شرحه جماعةٌ من العلماء - رضي الله عنهم -، فمنهم من بسطَ الكلام عليه، ومنهم من اختصر ذلك.

ومن أحسن شروحه شرحُ شيخ شيوخنا العلامة المفید جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلى الشافعى^(١)، فإنه كثيرُ الفوائد

(١) هو الإمام جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلى، الفقيه الشافعى، ولد سنة ٧٩٠ هـ وتوفي سنة ٨٦٤ هـ من تصانيفه: الأنوار المضية في مدح خير البرية صلى الله عليه وأله وسلم، وشرح جمع الجواب للناج الدين السبكى، وتفسير القرآن إلى سورة الإسراء، وأكمله الإمام السيوطي، وغيرها، انظر هدية المؤلفين لإسماعيل باشا (٢٠٢/٦).

ومن المخواشى المفيدة الممتعة ما كتبه سيدى أبي الفداء سعيد فودة حفظه الله تعالى على شرح الإمام المحلى، يسر الله نشرها.

والنكت، اشتغلَ به الطلبةُ وانتفعوا به، إلا أَنَّه لفطرِ الإيجازِ قَارِبٌ أنْ يكون من جملةِ الألغازِ، فلَا يُهتَدِي لفوائدهِ إِلا بِتَعْبِرٍ وَعَنْيَةٍ.

وقد ضَعَفَتِ الْهِمَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَثُرَتْ فِيهِ الْهَمُومُ وَالْأَحْزَانُ، وَقَلَّ فِيهِ الْمَسَاعِدُ مِنَ الْإِخْرَانِ، فَاسْتَخَرَتُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ بِعَبَارَةٍ وَاضْχَرَةٍ، مُنْبَهَةً عَلَى نُكَّتِ الشَّرْحِ الْمَذَكُورِ وَفَوَائِدِهِ، بِجِيثُونَ كُونَ هَذَا الشَّرْحُ شَرْحًا لِلْوَرَقَاتِ وَلِلشَّرْحِ الْمَذَكُورِ، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْاِنْتِفَاعُ لِلْمُبْتَدِئِ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا أَعْدِلُ عَنْ بِعَارَةِ الشَّرْحِ الْمَذَكُورِ إِلا لِتَغْيِيرِهَا بِأَوْضَعِهِ مِنْهَا، أَوْ لِزِيادةِ فَائِدَةِ، وَسَمَيَّتُهُ (فُرَةُ الْعَيْنِ لِشَرْحِ وَرَقَاتِ إِمَامِ الْحَرمَنِ).

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ الْمَسْؤُلُ فِي بَلوَغِ الْمَأْمُولِ، وَهُوَ حَسْبِيُّ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

لترجمة الإمام الجويني^(١)

ولنقدم التعريف بالمحض على سبيل الاختصار فنقول:
هو الشيخ الإمام، رئيس الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه،
صاحب التصانيف المفيدة، أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى جوين، وهي ناحية
كبيرة من نواحي نيسابور، يلقب بضياء الدين.

ولد في المحرم من سنة تسعه عشر وأربعين، وتُوفى بقرية من
أعمال نيسابور يقال لها: بُشْتَيْقَان^(٢) ليلة الأربعاء، الخامس والعشرين
من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وسبعين وأربعين.

جَاؤَرَ بِكَهُ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ سِنِينَ يَدْرُسُ الْعِلْمَ وَيَفْتَهُ، فَلَقُبَّ بِإِمَامِ
الْحَرَمَيْنِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِنِيْسَابُورِ، وَبُيَّنَتْ لَهُ الْمَدْرَسَةُ
النَّظَامِيَّةُ^(٣)، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الَّتِي لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهَا^(٤)، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ،
وَأَعْادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ، آمِينَ.

(١) انظر ترجمة إمام الحرمين رحمه الله تعالى في طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي (١٦٥/٥)، فقد استوفى ترجمته بما لا يتجدد في مكان آخر، ورد على من حاول انتقاد هذا الإمام الجليل.

(٢) جاءت في الأصل: بنشقال، وهو تحريف، والصواب ما أثبته من طبقات الشافعية (١٨١/٥).

(٣) المدرسة النظامية تنسب إلى نظام الملك، وهو الوزير الكبير العامل العادل، ناصر السنة أبو علي الحسن ابن علي بن إسحاق الطوسي الشافعي، ولد سنة ٤٠٨ هـ، واستشهد في العاشر من رمضان سنة ٤٨٥ هـ على أيدي الباطنية الإسماعيلية، وهم طائفة كافرة مارقة عن الدين، وانظر لزاماً طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٩/٤).

(٤) منها كتاب (البرهان في أصول الفقه) وهو من أهم كتب الأصول، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد العظيم ديب، في مجلدين، وله أيضاً في العقائد كتاب (الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد) و(العقيدة النظامية)، وغيرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَصَنْفُ، وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَتَعْلِقًا
الْتَّسْمِيَّةُ مَا جَعَلَتِ التَّسْمِيَّةُ مِبْدًأً لَهُ، فَيُقَدَّرُ الْأَكْلُ: بِسَمِ اللَّهِ أَكْلُ،
وَالْقَارِئُ: بِسَمِ اللَّهِ أَقْرَأَ، فَهُوَ أُولَى مِنْ تَقْدِيرٍ: أَبْتَدَى، لِإِفَادَتِهِ تَلْبِسَ
الْفَعْلُ كُلُّهُ بِالتَّسْمِيَّةِ، وَأَبْتَدَى لَا يَفِيدُ إِلَّا تَلْبِسُ الْابْتِدَاءِ بِهِ.
وَتَقْدِيرُ الْمُتَعْلِقِ مُتَأْخِرًا لِأَنَّ الْمَصْوُدَ الْأَهْمَمُ الْبَدَاعَةُ بِسَمِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَلِإِفَادَةِ الْحَصْرِ.

وابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وعملاً بحديث:
(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَدَى)، رواه
الخطيب في كتاب (الجامع) بهذا اللفظ^(١).

واكتفى بالبسملة عن الحمدلة إما لأنَّه حَمَدَ بلسانه، وذلك كافي،
أو لأنَّ المراد بالحمد معناه لغةً، وهو الثناء، والبسملة مُنْضَمَّةٌ لِذَلِكَ،
أو لأنَّ المراد بالحمد ذكر الله تعالى.

وفي رواية في مسندي الإمام أحمد: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَفْتَحُ بِذَكْرِ
اللهِ فَهُوَ أَبْتَدَى - أَوْ قَالَ: أَقْطَعَ -)^(٢) عَلَى التَّرَدُّدِ.

وقد ورد الحديث بروايات متعددة، قال النووي: وهو حديث حسن.
فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال: (هَذِهِ وَرَقَاتٌ) قليلة، كما يشعر
بذلك جمعُ السلامَةِ، فَإِنْ جَمِعَ السَّلَامَةَ عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ جَمِيعِ الْقِلَّةِ.
وعَبَرَ بذلك تسهيلاً على الطالب وتنشيطاً له، كما قال تعالى في
فرض صوم شهر رمضان: «أَيَّامًا مَعْدُودَةً» فوصف الشهر الكامل

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأدب الساعي (٦٩/٢)، وهذا الحديث بهذا اللفظ واه جداً، انظر
جزء: الاستعاذه والحسبلة من صحيح حديث البسملة، خاتمة الحفاظ السيد أسد بن
الصديق الغماري رحمه الله، وأما بلفظ الحمد لله فهو حسن كما سيذكر المصنف بعد قليل.

(٢) انظر المسند (٣٥٩/٢).

بأنه أيام معدودات، تسهيلاً على المكلفين وتنشيطاً لهم، وقيل: المراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، فإن ذلك كان واجباً أول الإسلام ثم نسخ.

والإشارة بـ(هذه) إلى حاضر في الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف، وإلا فهي إشارة إلى ما هو حاضر في الذهن.

وهذه الورقات (**تَشْتَمِلُ عَلَى فَصُولٍ**) جمع **فَصْلٍ**، وهو اسم لطائفة من المسائل **تَشْتَرِكُ فِي حُكْمِ**.

وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) يتبع به المبتديء وغيره.

[تعريف أصول الفقه]

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه له معنian: أحدهما: معناه الإضافي، وهو ما يفهم من مفرداته عند تقدير الأول بإضافته للثاني.

وثانيهما: معناه اللّقي، وهو العلم الذي جعل هذا التركيب الإضافي لقباً له، وقيل عن معناه الأول إليه، وهذا المعنى الثاني ذكره المصنف بعد هذا في قوله: (وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال) إلخ. والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله: (**مُؤْلَفٌ مِنْ جَزَائِينِ**، من التأليف، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين، فهو أخص من التركيب الذي هو ضمّ كلمة إلى أخرى، وقيل: إنها بمعنى واحد.

وقوله: (**مُفْرَدَيْنِ**) من الإفراد المقابل للتركيب، لا المقابل للثنائية والجمع، فإن الإفراد يطلق في مقابلة كلّ منهما، ولا تصلح إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزأين الذين وصفهما بالإفراد لفظ (أصول) وهو جمع، وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال:

[تعريف الأصل]

(فَالْأَصْلُ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)، أي فالأصل الذي هو مفرد الجزء الأول، ما بُني عليه غيره، كأصل الجدار أي أساسه، وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض.

وهو أقرب تعريف للأصل؛ فإن الحسن يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة.

أصول الفقه أدلة التي يبني عليها.

وهذا أحسن من قولهم: الأصل هو المحتاج إليه، فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، وليست الثمرة أصلاً للشجرة. ومن قولهم^(١): الأصل ما منه الشيء، فإن الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاً له.

ولما عرَّفَ الأصلَ عرَّفَ مُقابِلَهُ وهو الفرعُ على سبيل الاستطراد فقال: (وَالْفَرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ) كفروع الشجرة لأصولها، وفروع الفقه لأصوله.

[تعريف الفقه]

(والفقهُ) الذي هو الجزء الثاني من لفظ (أصول الفقه) له معنى لغوی وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو: (مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرَيَّقُهَا الْاجْتِهَادُ).

(١) أي: وأحسن من قولهم.

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، هذا على مذهب الشافعي، وأما عند المالكية فسنة مؤكدة، وأن تبييت النية شرط في الصوم، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الخلي المباح، وأن القتل عمداً يوجب القصاص ونحو ذلك من المسائل الخلافية.

بخلاف ما ليس طريقة الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنى محظى، والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى معرفة ذلك فقهاء، لأن معرفة ذلك يشتراك فيها الخاص والعام.

فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد، ولا يضر في ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين، لأن المرجع في ذلك للعرف^(١)، وهذا اصطلاح خاص.

والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن، وأطلق المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن؛ لأن المراد بذلك ظن المجتهد، الذي هو لقوته قريب من العلم.

وخرج بقوله: (الأحكام الشرعية)، الأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسنة كالعلم بأن النار حرقه.

والمراد بالأحكام في قوله: (معرفة الأحكام الشرعية) جميع الأحكام، فالآلف واللام فيه للاستغراف.

والمراد بمعرفة جميع ذلك التهئ لذلك، فلا ينافي ذلك قول مالك رضي الله عنه - وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين -، في اثنين وثلاثين

(١) أي في الفاظ الوقف.

مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها: لا أدرى، لأنه متلهٍ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيو شائع عرفاً، تقول: فلان يعلم النحو، ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متلهٍ لذلك.

[[أقسام الحكم الشرعي]]

ثم بين الأحكام المراده في قوله الأحكام الشرعية فقال:
(والأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطل).

فالفقه العلم بهذه السبعة، أي معرفة جزئياتها، أي الواجبات والمندوبيات والمباحات والمحظوظات والمكرهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة، كالعلم بأن هذا الفعل مثلاً واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظوظ وهذا مكره وهذا صحيح وهذا باطل، وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فإن ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه.

وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيه تحوز؛ لأنها متعلقة بالأحكام.

والأحكام الشرعية خمسة: الإيجاب والندب والإباحة والكرابة والحرام.

وَجَعَلَهُ الْأَحْكَامَ سَبْعَةً اصْطِلَاحً لَهُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ
الْأَحْكَامَ خَمْسَةٌ لَا سَبْعَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَّا، لِأَنَّ الصَّحِيحَ إِمَامٌ وَاجِبٌ أَوْ
غَيْرُهُ، وَالْبَاطِلُ دَاخِلٌ فِي الْمُحَظُورِ.

وَجَعَلَ بَعْضَهُمُ الْأَحْكَامَ تِسْعَةً وَزَادَ: الرَّخْصَةُ وَالْعَزِيزَةُ، وَهُمَا
رَاجِعُانِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تعريف الواجب]

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِذِكْرِ لَازِمٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
فَقَالَ:

(فَالْوَاجِبُ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).
أَيْ فَالْوَاجِبُ مِنْ حِيثِ وَصْفِهِ بِالْوَجُوبِ، هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ
وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَالثَّوَابُ عَلَى الْفَعْلِ وَالْعَقَابُ عَلَى التَّرْكِ أَمْرٌ لَازِمٌ لِلْوَاجِبِ مِنْ
حِيثِ وَصْفِهِ بِالْوَجُوبِ، وَلَيْسُ هُوَ حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَثَلًا
أَمْرٌ مَعْقُولٌ مُتَصَوِّرٌ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ حَصُولِ الثَّوَابِ بِفَعْلِهَا وَالْعَقَابِ
بِتَرْكِهَا.

فَالْتَّعْرِيفُ المَذَكُورُ لَيْسَ تَعْرِيفًا بِحَقِيقَةِ الْوَاجِبِ إِذَا لَا يُعْلَمُ تَعْرِيفُ
حَقِيقَتِهِ لِكُثُرَةِ أَصْنَافِ الْوَاجِبَاتِ وَالْخَلْفِ حَقَائِقُهَا، وَإِنَّمَا الْمَقصُودُ بِيَاءُ
الْوَصْفِ الَّذِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ حَتَّى صَدِيقٌ اسْمُ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا،
وَذَلِكُ هُوَ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى الْفَعْلِ وَالْعَقَابِ عَلَى التَّرْكِ.
وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي بَقِيَةِ الْأَحْكَامِ.

فإن قيل: قوله يعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجباً، وليس ذلك بلازم.

فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحدٍ من العصاة، مع العفو عن غيره.

أو يقال: المراد بقوله (ويعاقب على تركه)، أي ترثُ العقاب على تركه، كما عَبَرَ بذلك غير واحد، وذلك لا ينافي العفو عنه. وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع، لدخول كثير من السنن فيه، فإن الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا، وكفي بذلك عقاباً، وكذلك صلاة العيددين عند من يقول بذلك، ومن ترك الوتر ردّت شهادته ونحو ذلك.

وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة، وبأن العقوبة المذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه، وهو الانحلال من الدين، وهو حرام، ورد الشهادة ليس عقاباً، وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كمالات تجتمع من أفعال وترك، فدخل فيها الواجب وغيره. إلا ترى أن العبد إذا ردّت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له، وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العدالة؟

على أن الصحيح أن الأذان في المصر فرض كفاية، ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيددين.

والسؤالان واردان على حد المحظور، والجواب ما تقدم^(١).

(١) لكن الصحيح أن يقال في حد الواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والمندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، والحرام: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، والمكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، والماح ما استوى فيه طلب الفعل والترك.

تعريف المندوب

(وَالْمَنْدُوبُ) هو المأمور من الندب، وهو الطلب لغة.
وشرعًا من حيث وصفه بالندب هو (مَا يُكَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ).

تعريف المباح

(وَالْمَبْاحُ) من حيث وصفه بالإباحة (مَا لَا يُكَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ)، يريد
ولَا على تركه، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ)، يريد ولا على فعله، أي لا
يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.
ولابد من زيادة ما ذكرنا لثلا يدخل فيه المكروه والحرام.

تعريف المحظور

(وَالْمُحْظُورُ) من حيث وصفه بالتحريم، أي الحرمة (مَا يُكَابُ عَلَىٰ
تَرْكِهِ) امثالاً، (وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ).
وتقدم السؤالان وجوابهما.

تعريف المكرورة

(وَالْمَكْرُورُهُ) من حيث وصفه بالكرابة (مَا يُكَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) امثالاً
(وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ).
 وإنما قيدنا ترتيب الثواب على الترك في المحظور والمكرورة امثالاً،
لأن المحرمات والمكرورات يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها،

وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إلى تركها، لكنه لا يترتب التواب على الترک إلا إذا قصد به الامثال.

فإن قيل: وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامثال.

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكنَّه لِمَا كان كثِيرٌ من الواجبات لا يتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامثال، وهو كُلُّ واجبٍ لا يصح فعله إلا بنية، لم يبحِّج إلى التقيد بذلك، وإنْ كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامثال، كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع ورد الديون ونحو ذلك مما يصح بغير نية، والله أعلم.

تعريف الصحيح

(والصَّحِيفُ) من حيث وصفه بالصحة اصطلاحاً: (ما يتعلّق به الثُّقُودُ) بالذال المعجمة، وهو البلوغ إلى المقصود، كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح.

وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه إلى المقصود.

(وَيُعَدُّ بِهِ) في الشرع، بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة.

فالثُّقُودُ من فعل المكلَّف، والاعتداد من فعل الشارع، وقيل: إنهمَا بمعنى واحد.

[تعريف الباطل]

(وَالْبَاطِلُ) من حيث وصفه بالبطلان: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفْوُذُ وَلَا يُعَتَّدُ بِهِ) بأن لم يستجتمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادةً. والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادات توصف بالاعتداد فقط.

[تعريف العلم]

(وَالْفَقْهُ) بالمعنى الشرعي المقدم ذكره (أَخْصُّ مِنَ الْعِلْمِ)؛ لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهما، فكل فقه علم وليس كل علم فقهها.

وكذا بالمعنى اللغوي، فإن الفقه هو الفهم، والعلم المعرفة، وهي أعم.

(وَالْعِلْمُ) في الاصطلاح: (مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ)، أي إدراك ما من شأنه أن يعلم، موجوداً كان أو معدوماً، (عَلَى مَا هُوَ بِهِ) في الواقع، كإدراك الإنسان أي تصوره بأنه حيوان ناطق، وكإدراك أن العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث.

وهذا الحد للقاضي أبي بكر الباقياني، وتبعه المصنف. واعتراضه بأن فيه دوراً لأن المعلوم مشتق من العلم، فلا يعرف المعلوم إلا بعد معرفة العلم، لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة.

وَبِأَنَّهُ غَيْرُ شَامِلٍ لِعِلْمِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمِّي مَعْرِفَةً إِجْمَاعًا،
لَا لَغَةً وَلَا اصْطِلَاحًا.

وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: (عَلَى مَا هُوَ بِهِ زَائِدٌ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لَا
تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ^(۱)). .

[تعريفُ الجَهَلِ]

(وَالْجَهَلُ تَصُورُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ.
وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ) كَتَصُورِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ
حَيْوَانٌ صَاهِلٌ، وَكَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ.
فَالْمَرْأَةُ بِالْتَّصُورِ هُنَا التَّصُورُ الْمُطْلَقُ الشَّامِلُ لِلتَّصُورِ السَّاذِجِ
وَلِلتَّصْدِيقِ^(۲).

وَبَعْضُهُمُ وَصَفَ هَذَا بِالْجَهَلِ الْمَرْكَبِ، وَجَعَلَ الْجَهَلِ الْبَسيِطِ عَدْمَ
الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، كَعَدْمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ وَبِمَا فِي بَطُونِ الْبَحَارِ،
وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْمَصْنُوفِ، فَلَا يُسَمِّي عَنْهُ جَهَلًا.

(۱) انظر الكلام حول حد العلم في الحصول للإمام الرازى (۸۳/۱)، والبرهان للإمام الجويني (۹۷/۱)، وأعلم أن العلم يصعب حده كما قال الإمام الغزالى في المستصفى (۲۴/۱)، والسبيل إلى معرفته يكون بالتقسيم والتقرير، والله أعلم.

(۲) التصور هو إدراك الشيء المفرد دون أي علاقة، مثل: إدراك الكرسي، وإدراك زيد. والتصديق هو إدراك النسبة بين تصورين، كإدراك أن زيداً موجود، وأن الفاعل مرفوع، قال صاحب السلم (من متون علم المنطق):
إدراكُ مفروضٍ تصوراً عِلْمٌ وَدَرْكُ نِسْبَةٍ يَتَصَدِّقُ وَسِيمٌ

والتعريف الشامل للقسمين أن يقال: الجهل انتفاء العلم بالمقصود، أي ما من شأنه أن يقصد فيدرك، إما بأن لم يدرك أصلاً وهو البسيط، أو بأن يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهو المركب. وسمى مركباً لأن فيه جهليين: جهل بالمدرك، وجهل بأنه جهل به.

[[أقسام العلم الحادث]

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين: ضروري ومكتسب.

وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى، فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب.

فالعلم (الضروري) هو (ما لم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه، فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه، وذلك (كالعلم الواقع) أي الحصول (بأخذ المواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهرة، احترازاً من الباطنة: (التي هي: السمع): وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ، أي مؤخره، يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيّف بكيفية الصوت إلى الصماخ، بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك.

(والبصر)، وهو قوة مودعة في العصبتين الجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يتفرقان فيتاديان إلى العينين، يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله إدراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة.

(والشم)، وهو قوة مودعة في الزائدين الناثتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحملتي الشدي، يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيّف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

(والدّوْقُ) وهو قوّةٌ منبئّةٌ في العصب المفروش على حِرْم اللسان، يُدركُ بها الطّعوم، بمخالطة القوّة اللعابيّة التي في الفم للمطعم ووصوّلها إلى العصب، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

(اللّمْسُ)، وهو قوّةٌ منبئّةٌ في جميع البدن، يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسنة ونحو ذلك عند الاتصال والالتّمس، يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك.

وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والذوق.

وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي المقطوع بوجودها، وأما الحواس الباطنة التي أثبّتها الفلسفه فلا يثبتها أهلُ السنّة؛ لأنّها لم تقم دلائلها على الأصول الإسلاميّة.

ودلّ كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس.

ويوجّد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التّؤاثر)، وهو معطوف على قوله: (بإحدى الحواس الخمس).

والمعنى أن العلم الضروري كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس، وكالعلم الحاصل بالتواتر، وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي ﷺ، وكظهور المعجزات على يديه وعجز الخلق عن معارضته.

ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل بديهيّة العقل، كالعلم بأن الكلّ أعظمُ من الجزء، وأن النفي والإثبات لا يجتمعان.

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدلالِ)، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغييره، فينتقل الذهن من تغييره إلى الحكم بحدوده.

تعريف النَّظَرِ

(وَالْأَنْظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَأْنَظُورِ فِيهِ)، لِيؤْدِي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنًّا،
بِمَطْلُوبٍ تَصْدِيقِي أَوْ تَصْوِريِّ.
وَالْفِكْرُ حَرْكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، بِخَلْفِ حَرْكَتِهِ فِي
الْمَحْسُوسَاتِ فَإِنَّهَا تُسَمَّى تَحْيَلاً.

تعريف الاستدلال والدليل

(وَالْأَسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ) لِيؤْدِي إِلَى مَطْلُوبٍ تَصْدِيقِي، فَالنَّظرُ
أَعْمَّ مِنِ الْأَسْتِدْلَالِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي التَّصُورَاتِ وَالْتَّصْدِيقَاتِ،
وَالْأَسْتِدْلَالُ خَاصٌّ بِالْتَّصْدِيقَاتِ.

(وَالدَّلِيلُ) لِغَةً: (هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ).
وَأَمَّا اصطلاحًا: فَهُوَ مَا يَكِنُّ الْتَّوْصِلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى
مَطْلُوبٍ جُزْئِيًّا.

تعريف الظَّنِّ والشك^(١)

(وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ) عِنْدَ الْمَحْوُزِ بِكَسْرِ الْوَاءِ.

(١) يُجِبُ التَّبَيَّنُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ، حَتَّى لا تَخْتَلِطَ الْأَمْرُورُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ،
لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ الظَّنِّ فِي مَنْزَلَةِ الْقَطْعِيِّ، وَلَا الْقَطْعِيُّ فِي مَنْزَلَةِ الظَّنِّيِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ
هَذَا يَقْعُدُ فِي أَخْطَاءِ كَبِيرَةٍ.

وقول المصنف رحمه الله: إن **الظن** هو التجويز، فيه مسامحة، فإنَّ **الظن ليس هو التجويز، وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين** - بفتح الواو -، والطرف المرجوح المقابل له يقال له **وَهُمْ**: **(والشَّكُ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ)** عند المجوز - بكسر الواو -.

والتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما **ظَنُّ الْطَّرْفِ الرَّاجِحِ، وَهُمْ الْطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ**.

تعريف أصول الفقه بالمعنى الاصطلاحي

(و) علم (**أَصُولُ الْفِقْهِ**) الذي وضعت فيه هذه الورقات (**طُرْقُهُ**، أي طرق الفقه الموصولة إليه، (**عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ**)، كالكلام على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك، المبحوث عن أوئها بأنه للوجوب حقيقة، وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك، وعن الباقي بأنها حُجَّاجٌ وغير ذلك مما سيأتي).

بخلاف طرق الفقه الموصولة إليه على سبيل التعيين والتفصيل، بحيث أنَّ كلَّ طريقٍ توصل إلى مسألة جزئية تدلُّ على حكمها نصاً أو استنباطاً، نحو: **«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»**، **«وَلَا تَقْرِبُوا آلَ الزِّفَرِ»**، وصلاته **«فِي الْكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ**^(١)**»**، والإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها، وقياس الأرض على البرّ

(١) فتح الباري (١/٥٧٨)، وصحیح مسلم (٢/٩٦٦).

في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يدأ بيد كما رواه مسلم^(١)، واستصحاب العصمة لمن يشك في بقائتها، فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه - يعني أصول الفقه - تمثيلاً. (وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا) أي بطرق الفقه الإجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها، من تقديم الخاص منها على العام، والمقييد على المطلق وغير ذلك.

إنما حصل التعارض فيها لكونها ظنية، إذ لا تعارض بين قاطعين.

وقوله: (وكيفية) بالرفع عطفاً على قوله: (طريقه).

وكيفية الاستدلال بالطرق المذكورة تجر إلى الكلام على صفات من يستدل بها، وهو المجتهد.

فهذه الثلاثة -أعني طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها- هي الفنُ المسمى بهذا اللقب، أعني أصول الفقه، المشعر بمحبه بابتناء الفقه عليه، وهو المعنى الثاني الذي تقدمت الإشارة إليه.

أبواب أصول الفقه

(و) قوله (أَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ) مُبْتَدأ، خبره (أَفْسَامُ الْكَلَامِ وَالْأَمْرِ وَالثَّئْهِيِّ وَالْعَامِ وَالخَاصِّ)، ويذكر فيه المطلق والمقييد، (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيْنُ وَالظَّاهِرُ)، وفي بعض النسخ (وَالْمَؤْوَلُ) وسيأتي، (وَالْأَفْعَالُ)

(١) والبخاري أيضاً، انظر: فتح الباري (٤/٣٧٨)، وصحيح مسلم (٢/١٢١١).

أي أفعال الرسول ﷺ، (والنَّاسِخُ وَالْمَسُوَخُ وَالتَّعَارُضُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ) جمع خَبَرٍ، (وَالْقِيَاسُ وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحةُ وَتَرتِيبُ الْأَدْلَةِ وَصِفَةُ الْمُفْتَيِ وَالْمُسْتَفْتَيِ وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ).

فهذه جملة الأبواب، وسيأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١).

(١) وهناك مباحث متممة لعلم الأصول تجدها في الكتب المطولة، وإنما اقتصر هنا على المباحث الضرورية من علم الأصول.

[باب أقسام الكلام]

- (فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ) فَلَهَا حِيثِياتٌ
فَأَوْلُها مِنْ حِيثِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ: (فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ) مِنْهُ (الْكَلَامُ
اسْمَانٌ)، نَحْوُ اللَّهِ أَحَدٌ.
- (أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ) نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ.
 - (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نَحْوُ: مَا قَامَ، أَتَبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا يَعْدُ الضَّمِيرُ
فِي قَامِ الرَّاجِعِ إِلَى زَيْدٍ مثلاً كَلِمَةً لِعَدْمِ ظُهُورِهِ، وَالْجَمِيعُ عَلَى
عَدَةِ كَلِمَةٍ.
 - (أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وَذَلِكُ فِي النَّدَاءِ، نَحْوُ: يَا زَيْدٌ، وَأَكْثَرُ النَّدَاءِ
قَالُوا: إِنَّا كَانَ نَحْوُ يَا زَيْدٍ كَلَامًا، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ أَدْعُوا زَيْدًا، أَوْ
أَنَادَى زَيْدًا، وَلَكِنَّ غَرْضَ الْمَصْنُوفِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْأَصْوَلِيْنَ بِيَانِ أَقْسَامِ الْجَمِيلَةِ وَمَعْرِفَةِ الْمَفْرَدِ مِنْ الْمَرْكُبِ،
فَلَذِلِكَ لَمْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِالْتَّحْقِيقِ الَّذِي يَسْلُكُهُ النَّحْوِيُّونَ.
 - (وَالْكَلَامُ) فِي الْاِصْطِلَاحِ (يُنْقَسِمُ) مِنْ حِيثِيَّةِ أُخْرَى (إِلَى):
 - (أَمْرٌ) وَهُوَ مَا يَدْلِلُ عَلَى طَلْبِ الْفَعْلِ، نَحْوُ: قُمْ.
 - (وَتَهْيَيْ) وَهُوَ مَا يَدْلِلُ عَلَى طَلْبِ التَّرْكِ نَحْوُ: لَا تَقْمِ.
 - (وَتَبَرِّيْ) وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ، وَمَا
جَاءَ زَيْدٌ.
 - (وَاسْتَخْبَارٌ) وَهُوَ الْاسْتَفْهَامُ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ أَوْ لَا.
(وَيُنْقَسِمُ) الْكَلَامُ أَيْضًا (إِلَى):
 - (تَمَنٌ) وَهُوَ طَلْبُ مَا لَا طَمْعٌ فِيهِ، أَوْ مَا فِيهِ عُسْرٌ: فَالْأَوْلُ نَحْوُ:
لَيْتَ الشَّيْبَابَ يَعُودُ يَوْمًا، وَالثَّانِي: نَحْوُ قَوْلِ مَنْقُطَعِ الرَّجَاءِ: لَيْتَ

لي مالاً فاحجُّ به، ويكتنُّ التَّمْنِي في الواجب نحو: ليتَ غداً يجيء،
إلا أن يكون المطلوب بعثته الآن فيدخل في القسم الأول.

- والحاصلُ أن التَّمْنِي يكون في الممتنع والممكِن الذي فيه عسر.

- (وَعَرْض) بسكون الراء، وهو الطلبُ برفق نحو: ألا تنزِلْ
عندنا، ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحث.

- (وَقَسْم) بفتح القاف والسين، وهو الحلف، نحو: والله لأفعلنَّ كذا.
(وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ ينقَسِمُ) الكلام أيضاً (إلى: حَقِيقَةٍ ومجاز).
(فَالْحَقِيقَةُ) في اللغة: ما يجب حفظه وحمايته.

وفي الاصطلاح: (مَا بَقَيَّ فِي الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ) أي على
معناه الذي وضع له في اللغة.

(وَقَلَّ: مَا اسْتَعْمَلَ فِيمَا اصْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَاطَبَةِ) التي وقع
التخاطب بها وإن لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة،
كالصلة المستعملة في لسان أهل الشرع للهيئة المخصوصة، فإنه لم يبقَ
على موضوعه اللغوِي وهو الدعاء بغير، وكالدَّائِبةِ الموضوعة في العرف
لذوات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما
يدب على الأرض.

(وَالْجَازُ) في اللغة: مكان الجواز.

وفي الاصطلاح: (مَا تُجُوزُ) أي تُعَدِّي به (عَنْ مَوْضُوعِهِ)، وهذا
على القول الأول في تعريف الحقيقة، وعلى القول الثاني: هو ما
استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة^(١).

(١) وهو واقع في اللغة والقرآن، وذهب شذوذ من الناس إلى نفيه من اللغة والقرآن، وهو خطأ
قطعاً، وانظر في ذلك كتاب المجاز في اللغة والقرآن بين المثبتين والناففين ، للدكتور عبد
العظيم المطعني، فقد بحث هذه المسألة بتحقيق بالغ، فجزاه الله خيراً، والكتاب مطبوع في
جزأين، تلزم مطالعته لطالب العلم.

(والحقيقة إما لغوية) وهي التي وضعها واضع اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

(وإما شرعية) وهي التي وضعها الشارع، كالصلة للعبادة المخصوصة.

(وإما عرقية) وهي التي وضعها أهل العرف العام، كالدابة للذوات الريع، وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض، أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة.

وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول، فإنه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية، فاللفاظ الشرعية كالصلة والحج ونحوهما، والعرفية كالدابة مجاز عندهم. وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني، وهو الراجح، وإن اقتضى تقديمه للقول الأول على ترجيحه.

وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهما من أقسام المفردات، إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز إلا بعد الاستعمال لا قبله، والله أعلم.

(والجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة.

فالجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»، فالكاف زائدة لئلا يلزم إثبات مثل له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضي ظاهر اللفظ نفي مثل الباري، وفي ذلك إثبات مثل له وهو عمال عقلاً، ضد المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتاكيد، وقال جماعة: ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قوله: مِثْلُكَ لَا يَفْعَلُ كَذَا، لقصد

المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه، لأنه إذا انتفي عنمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى.

وقال الشيخ سعد الدين^(١): القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر، والأحسن ألا تكون زائدة وتكون نفياً للمثل بطريق الكنایة التي هي أبلغ، لأن الله سبحانه موجوداً قطعاً، فنفي مثل المثل مستلزم لففي المثل، ضرورة أنه لو وجد له مثل لكان هو تعالى مثلاً لمثله، فلا يصح نفي مثل المثل، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، كما يقال: ليس لأخي زيد أخ، فأخي زيد ملزوم، وأخي لازمه، لأنه لا بد لأخي من أخ هو زيد، فنفيت اللازم، وهو أخو أخي زيد، والمراد نفي ملزومه وهو أخو زيد، إذ لو كان له أخ لكان لذلك الأخ أخ وهو زيد.

(والمجاز بالنقسان مثل قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرِيَةَ﴾ أي أهل القرية، ويسمى هذا النوع مجاز الإضمار، وشرطه أن يكون في المظاهر دليل على المخدوف، كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لا تُسأل لكونها جاداً.

فإن قيل: حدّ المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان؛ لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه.

فالجواب: أنه منه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها، فقد تجاوز في اللفظ وتعذرّ به عن معناه إلى معنى آخر.

(١) هو الإمام العلامة الأصولي المتكلم الفقيه الأديب سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المروي الخراساني، الشهير بالتفتازانى، ولد سنة ٧٢٢هـ، وتوفي بسمرقند في المحرم سنة ٧٩٢هـ، من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التقريع مطبوع، وشرح العقائد النسفية مطبوع، وغيرها كثیر، انظر هدية العارفین (٤٢٩ / ٦).

وقال صاحبُ التلخيص^(١): إنه مجاز من حيث أن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلي إلى نوع آخر من الإعراب، فالحكم الأصلي لـ(مثله) النصب؛ لأنَّه خبر ليس، وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف، والحكم الأصلي لـ(القرية) الجر، وقد تغير إلى النصب بسبب حذف المضاف.
(والمجاز بالنقل) أي بنقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لمناسبة بين معنى المقول عنه والمقال إليه، (كالغائط فيما يخرج من الإنسان)، فإنه نقل إليه عن معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض، لأنَّ الذي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلباً للستر، فسموا الفضلة التي تخرج من الإنسان باسم المكان الذي يلازم ذلك، واشتهر ذلك حتى صار لا يتبادر في العرف من اللفظ إلا ذلك المعنى، وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة إلى معناه اللغوي.

فقول من قال: إن تسميته مجازاً مبني على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لا منافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازاً لغرياً كما عرفت.

(والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: «جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ») أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفة الحبي دون الجمام، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة.
والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

(١) هو الشيخ الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القرزوني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، له عدة مصنفات نافعة، ومن أشهرها في علوم العربية تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وهو من مشهور، عليه شروح عديدة وحواش، انظر كشف الظنون (٤٧٣ / ١).

وعبارة المصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك، فإن النقل يعم جميع أقسام المجاز، فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر.

فقوله: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل.

وقوله: **﴿وَسَأَلَ الْقَرِيهَ﴾** منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية.

ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المطمئن المعين إلى فضلة الإنسان.

وقوله: **﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾** منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقة التي هي إرادة الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقة.

فالمجاز كله نقل لفظ من موضعه الأول إلى معنى آخر، لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة، كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان، وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان، وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ المركبة.

ويسمى المجاز الواقع في الألفاظ المفردة مجازاً لغويّاً، والمجاز الواقع في التركيب مجازاً عقلياً، وهو إسناد الفعل إلى غير ما هو له في الظاهر، والله أعلم.

[باب الأمرا]

ولما انقضى كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال:

(والأمر استدعاء الفعل بالقول لمن هو دونه على سبيل الوجوب)، بأن لا يجوز له الترک.

فقوله: (استدعاء الفعل) يخرج به النهي لأنه استدعاء الترک.

وقوله: (بالقول) يخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن المفهمة.

وقوله: (لمن هو دونه) يخرج به الطلب من المساوي والأعلى، فلا يسمى ذلك أمراً، بل يسمى الأول التماساً، والثاني دعاء وسؤالاً. وهذا قول جماعة من الأصوليين، والمختار أنه لا يعتبر في الأمر العلو، وهو أن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب، ولا الاستعلاء وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم.

والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الأمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه عالياً بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه.

وقوله: (على سبيل الوجوب) يخرج الأمر على سبيل الندب بأن يجوز الترک.

واقضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأموراً به، وفيه خلاف مبني على أن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب أوفي القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل؟ وقيل: إنه حقيقة في الندب، وقيل غير ذلك.

(وصيغته) أي صيغة الأمر الدالة عليه (افعل).

وليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالاً على الأمر بهيئته نحو: اضرب وأكرم واستخرج و (لينفق)، و «**لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**».

(وهي) أي صيغة الأمر (عند الإطلاق والتجدد عن القرينة) الصارفة عن الوجوب (تحمل عليه) أي على الوجوب، نحو: «**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**».

(إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب) نحو: «**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**» لأن المقام يقتضى عدم الوجوب، فإن الكتابة من المعاملات.

(أو الإباحة) نحو: «**وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاقْصَطَادُوا**»، فإن الاصطياد أحد وجوه التكسب وهو مباح، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد. وظاهر كلامه أن الاستثناء في قوله: (إلا ما دل الدليل) منقطع؛ لأن الدليل هو القرينة، ويمكن أن يكون متصلة.

وتحتخص القرينة بما كان متصلةً بالصيغة، والدليل بما كان منفصلًا عنها؛ لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل في المجرد عن القرينة.

مثال القرينة المتصلة قوله تعالى: «**فَالَّذِينَ بَشَّرُوهُنَّ**»، بعد قوله تعالى: «**أَجِلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْقِيَامِ أَرْفَثْ إِلَى نِسَائِكُمْ**».

ومثال القرينة المنفصلة قوله تعالى: «**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَيْعَثُمْ**»، والقرينة أن النبي ﷺ باع ولم يشهد، فعلم أن الأمر للندب.

(ولا تقتضي) صيغة الأمر العارية عمما يدل على التقييد بالتكرار أو بالمرة (التكرار على الصحيح) ولا المرة، لكن المرأة ضرورية؛ لأن ما قصد من تحصيل المأمور به لا يتحقق إلا بها، والأصل براءة الذمة مما

زاد عليها (إلا ما دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان.

ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا بيان لأمد المأمور به، لاتفاقه مرجح بعضه على بعض.

وقيل: يقتضي المرة^(١)، وقيل: بالوقف.

وأتفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا علق على علة حقيقة نحو: إن زنى فاجلدوه، أنه يقتضي التكرار.

(ولا تقتضي) صيغة الأمر (الفور)، يريد ولا التراخي، إلا بدليل فيهما، لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثاني.
وقيل: يقتضي الفور^(٢).

وكل من قال بأنها تقتضي التكرار قال إنها تقتضي الفور.
(والامر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم) ذلك (ال فعل كالأمر بالصلة)
فإنه (أمر بالطهارة)، فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة (المؤدية إليها).
(وإذا فعل) بالبناء للمفعول والضمير للمأمور به (ينخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء.

وفي بعض النسخ: وإذا فعل المأمور يخرج عن العهدة، والمعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به، فإنه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء، وهذا هو المختار.

وقال قوم: إنه يحكم بالإجزاء بخطاب متجدد.

(١) قال الإمام القرافي في شرح التبيح ص ١٣٠ ما نصه: وهو عنده -أي الإمام مالك- للتكرار، قاله ابن القصار من استقراء كلامه ثم قال أيضاً: ويدل على التكرار أنه لو لم يكن للتكرار لامتنع ورود النسخ عليه بعد الفعل، ولأنه ضد النهي، وهو للتكرار، لأن العرب تحمل الشيء على صدده، كما تحمله على مثله أنتهى.

(٢) وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، قال الإمام القرافي في شرح التبيح ص ١٢٨ ما نصه: وهو عنده -أي الإمام مالك- للفور، عند الحنفية، خلافاً لأصحابنا المغاربة أنتهى.

(الذى يدخل في الأمر والنهى وما لا يدخل)

هذه ترجمة معناها: بيانٌ من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهى ومن لا يتناوله.

وقال: (ما لا يدخل) تبيهًا على أن من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكم ذوى العقول.
(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفوون، وهم العاقلون
البالغون غير الساهين.

ويدخل الإناث في خطاب الذكور بحكم التبع.

(و) أما (الساهي والصبي والجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم، لأن شرط الخطاب الفهم، وهو غير فاهمين للخطاب.

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بغير خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال؛ لوجود سبب ذلك وهو الإتلاف، ودخول الوقت.

(والكافر مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام) اتفاقاً^(١).

(١) يعلم من هذا أن القائل بأن النصارى واليهود وغيرهم من الكفار غير مطالبين بالدخول في الإسلام أنه كافر مرتد والعياذ بالله تعالى، وذلك لاجاع المسلمين قاطبة على أن رسالة الإسلام شاملة لكل الناس عرباً وعجماً، أبيض وأسود، وكذا للجن، قال تعالى: (ليكون للعاملين نذيراً)، وللإمام تقى الدين السبكي رسالة في عموم الرسالة، مطبوعة ضمن فتاواه، انظرها فهي مفيدة.

وقوله: (القوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَمْ فِي سَقَرَ ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ) حجة للقول الصحيح.

وقيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده.

وأجيب: بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها، وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام.

وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيباً لهم في الإسلام^(١).
(والامر) النفسي (بالشيء نهي عن ضده)، يعني أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكاف عن ضده، واحداً كان الضد، كضد السكون الذي هو التحرك، أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاء والاستلقاء.

فالطلب له تعلق واحد بأمرتين هما: فعل الشيء والكف عن ضده، فباعتبار الأول هو أمر، وباعتبار الثاني هو نهي.

وقيل: إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه.

وقيل: ليس عينه ولا يتضمنه، وعزاه صاحب جمع الجواب للتصنيف.

وأما مفهوماً الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما، وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي، والأصح أنه لا يتضمنه.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال اسكن فكانه قال: لا تتحرك؛ لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكاف عن التحرك.

(١) ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَنِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾.

(و) أما (النهي) النفسي (عن الشيء) فقيل: إنه (أمر بضده)، فإن كان واحداً فواضح، وإن كان كثيراً كان أمراً بوحد من غير تعين. وقيل: إن النهي النفسي ليس أمراً بالضد قطعاً. وأما النهي اللفظي فليس عن الأمر اللفظي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح.

وقيل: يتضمنه، فإذا قال: لا تتحرك فكانه قال: اسكن، لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

(والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم في الأمر.

إلا أنه يقال هنا: قوله: (استدعاء الترك) مخرج للأمر.

وقوله هنا: (على سبيل الوجوب) أي بأن لا يجوز له الفعل، مخرج للنهي على سبيل الكراهة، بأن يجوز له الفعل. ولا يعتبر فيه أيضاً علو ولا استعلاء، إلا أن النهي المطلق مقتضٍ للفور والتكرار، فيجب الانتهاء في الحال، واستمرار الكف في جميع الأزمان، لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك.

(ويدل) النهي المطلق شرعاً (على فساد المنهي عنه) شرعاً على الأصح عند المالكية والشافعية، وسواء كان المنهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقداً كالبيوع المنهي عنها.

واحترزنا بـ (المطلق) عمّا إذا افترن به ما يقتضى عدم الفساد كما في صور البيوع المنهي عنها، وسقطت هذه المسألة من نسخة المحلي.

(وترد صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم، (أو التهديد) نحو: (اعملوا ما شئتم)، (أو التسوية) نحو: (اصبروا أولاً تصبروا)، (أو التكوين) نحو: (كونوا قردة خاسدين).

[باب العام]

(وَمَا الْعَامُ فَهُوَ مَا عُمَ شَيْئِنْ فَصَاعِدًا)، أي من غير حصر.
وهو مأخوذه (من قوله: عَمَتْ زِيدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ وَعَمَتْ
جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ) أي شملتهم، ففي العام شمول.
وفي بعض النسخ: (مثُلْ عَمَتْ زِيدًا وَعَمْرًا)، ولا يصح ذلك
لأن عَمَتْ زِيدًا وَعَمْرًا ليس من العام الذي يريد بيانه.
وقوله: (مَا عُمَ شَيْئِنْ فَصَاعِدًا) جنس يشتمل على المثنى
كـ رجلين، وأسماء العدد كـ ثلاثة وأربعة، ونحو ذلك.
وقولنا: (من غير حصر) فصل خرج للمعنى وأسماء العدد،
فإنها تتناول شيئاً فصاعداً لكنها تنتهي إلى غاية مخصوصة.
(والألفاظ) أي صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أي أربعة أنواع:
النوع الأول: (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) التي ليست
للعهد ولا للحقيقة، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو:
﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ **إِلَّا الَّذِينَ ءَامَرُوا**).
(و) النوع الثاني (اسم الجمع)، أي الدال على جماعة (المعرف
باللام) التي ليست للعهد نحو: (اقتلو المشركين).
(و) النوع الثالث (الأسماء المبهمة كـ من فيمن يعقل) نحو: مَنْ
دخل دارى فهو آمن، (وما فيما لا يعقل) نحو: مَا جاءني قبلته، (وأي
في الجميع) أي من يعقل ومن لا يعقل نحو: أَيُّ عِبْدِي جَاءَكَ فَأَحْسَنَ
إِلَيْهِ، وأي الأشياء أردته أعطيتك، (وأين في المكان) نحو: أَيْنَ تَجْلِسُ
أَجْلِسُ، (ومتى في الزمان) نحو: متى تقم أَقْمَ، (وما في الاستفهام) نحو:
ما عندك؟ (و) في (الجزاء) أي المجازة نحو: ما تفعل ثُجْزَ بِهِ.

وفي نسخة: (والخبر) بدل الجزاء نحو قوله: علمتُ ما علمتَ -
بناء المتكلم في الأول وبناء الخطاب في الثاني -، جواباً ملئ قال لك: ما
علمتَ؟

(وغيره) أي غير ما ذكر، كالخبر على النسخة الأولى والجزاء على
النسخة الثانية.

(و) النوع الرابع (لا في النكيرات) أي الداخلة على النكرات،
فإن بنيت النكرة معها على الفتح نحو: لا رجلٌ في الدار فهي نص في
العلوم، وإن لم تبن فهي ظاهرة في العلوم نحو: لا رجلٌ في الدار^(١).
(والعلوم من صفات النطق) أي اللفظ، والنطق مصدر بمعنى
منطوق به.

(ولا يجوز دعوى العلوم في غيره) أي في غير اللفظ (من الفعل
وما يجري مجرى) أي مجرى الفعل.

فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين في السفر كما
رواه البخاري^(٢)، فلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل
والقصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما.

والذي يجري مجرى الفعل كالقضايا المعينة، مثل قضائه
بالشفعية للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلاً^(٣)، فلا يعم كل جار
لاحتمال خصوصية في ذلك الجار.

(١) وللإمام القرافي رحمه الله كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، استقرأ فيه كثيراً من
مباحث العام والخاص، واستوعب الفاظ العلوم، وهو نفيس جداً في بابه، تلزم مطالعته
لطلاب العلم.

(٢) انظر فتح الباري (٥٧٩/٢).

(٣) انظر سنن النسائي (٣٢١/٧).

[باب الخاص]

(والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه: هو ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر، بل إنما يتناول شيئاً محصوراً: إما واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال. (والتصنيف تميز بعض الجملة) أي إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، لإخراج المعاهدين من قوله تعالى: (اقتلو المشركين).

(وهو) أي **المُخْصَّصُ** -بكسر الصاد- المفهوم من التخصيص (ينقسم إلى:

(متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام.
(ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام، بل يكون مفرداً.

(الفمتصل) ثلاثة أجزاء على ما ذكر المصنف:
أحدها: (الاستثناء)، نحو: قام القوم إلا زيداً.
(و) ثانية (التقييد بالشرط)، نحو: أكرمبني تيم إن جاءوك، أي الجائين منهم.
(و) ثالثها (التقييد بالصفة)، نحو: أكرمبني تيم الفقهاء.

[تعريف الاستثناء]

(والاستثناء) الحقيقي، أي المتصل هو: (إخراج ما لولاه) أي لولا الاستثناء (للدخل في الكلام)، نحو المثال السابق.

والاستثناء المتصل هو: ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه.

واحترزنا به عن المنفصل، وهو: ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حماراً، فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيدركه على سبيل الاستطراد.

ولابد في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة كما مثلنا، فلا يقال: قام القوم إلا ثعباناً.

(وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) ولو واحداً، فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغواً، فلو قال: له على عشرة إلا تسعه صح ولزمه واحد، ولو قال: إلا عشرة، لم يصح ولزمه العشرة.

(ومن شرطه) أي الاستثناء (أن يكون متصلة بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل، فلا يضر قطعه بسعال وتنفس ونحوهما ما لا يعد فاصلاً في العرف، فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح، فلو قال: جاء القوم، ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلاً في العرف: إلا زيداً لم يصح.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: يصح الاستثناء المنفصل بشهر، وقيل بسنة، وقيل أبداً^(١).

(١) الصحيح أن المقوول عن ابن عباس رضي الله عنه الاستثناء من اليمين بالله تعالى، وليس الاستثناء من الكلام.

(ويجوز تقديم الاستثناء) أي المستثنى (عن المستثنى منه)، نحو: ما قام إلا زيداً أحداً.

(ويجوز الاستثناء من الجنس) وهو المتصل المعدود في المخصصات المتصلة كما تقدم، (ومن غيره) وهو المنقطع كما تقدم.

[[التخصيص بالشرط]]

(والشرط) وهو الثاني من المخصصات المتصلة، (يجوز أن يتاخر عن المشروط) في اللفظ كما تقدم، (ويجوز أن يتقدم عن المشروط) في اللفظ نحو: إن جاءوك بني تميم فاكرهم، وأما في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه.

[[التخصيص بالصفة]]

(و) التقييد بالصفة، وهو الثالث من المخصصات المتصلة، يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلاً (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده، (كالرقبة قيدت بالإيابان في بعض الموضع) كما في كفاررة الظهار، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً.

ثم شرع يتكلم عن القسم الثاني من المخصص، أعني المنفصل فقال:

[[التخصيص بالخاص المنفصل]]

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو:
﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٌ﴾ الشامل لأولات الأحوال، فخص بقوله: ﴿أُولَئِنَّ حَمَلُ فَأَنْفَقُوا عَلَيْنَ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾.

ونحو قوله: «وَلَا تَنِكُحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ» الشامل للكتابيات، لأنَّ أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنَانَ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ» ، إلى قوله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»، خصَّ بقوله تعالى: «وَالْخَصَائِصُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، أي حل لكم، والمراد هنا بالمحضنات الحرائر.

(و) يجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد، وفاقاً للجمهور، كتخصيص قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» الآية الشامل للمولود الكافر لحديث: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(١).

(و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٢)، بقوله: «فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا» وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية.

(و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقط السماء العشر)^(٣)، بحديثهما: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)^(٤).

(١) انظر فتح الباري (١٢/٥٠)، وصحیح مسلم (٣/١٢٣٣)، ورواه غيرهما.

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٣٢٩)، وصحیح مسلم (١/٢٠٤).

(٣) انظر فتح الباري (٣/٣٤٧)، وصحیح مسلم (٢/٦٧٥).

(٤) انظر فتح الباري (٣/٣١٠)، وصحیح مسلم (٢/٦٧٤).

(و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فكان ذلك هو المخصص.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوه كُلَّهُ واحجو مِنْهُمَا مائة جَلْدٍ»، خُصّ عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى: «فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ»، وخاص عمومه أيضاً بالعبد المقيس على الأمة.

[باب المجمل والمبين]

(المجمل) في اللغة: من أجمَلَتِ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ، وضُدِّهُ المفصل. وفي الاصطلاح هو: (ما افتقر إلى البيان)، أي هو اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود منه على أمر خارج عنه: إما قرينة حال، أو لفظ آخر، أو دليل منفصل.

فاللفظ المشترك بجمل؛ لأنه يفتقر إلى ما يبين المراد من معنيه أو من معانيه، نحو قوله تعالى: «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ» فإنه يحتمل الأطهار والحيضات، لاشتراك القرء بين الطهر والحيض.

(والبيان) يطلق على التبيين الذي هو قول المبين، وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول. والمصنف عرَفَه بالنظر إلى المعنى الأول بقوله: (إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي) أي الظهور والوضوح. وأورد عليه أمران: أحدهما: أنه لا يشتمل التبيين ابتداء قبل تقرير الإشكال؛ لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال.

والثاني: أن التبيين أمر معنوي، والمعانى لا توصف بالاستقرار في الحيز، فذكر الحيز فيه تجوز، وهو مجتنب في الرسم.
وأجيب بأن المراد من قوله: (إخراج الشيء من حيز الإشكال)
ذكره وجعله واضحًا.
والمراد بالحيز مظنة الإشكال ومحله، والله أعلم.

[تعريف النص]

(والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) كـ(زيداً) في: رأيت زيداً.
(وقيل) في تعريف النص هو: (ما تأويله تنزيله) أي يفهم معناه
بمجرد نزوله ولا يحتاج إلى تأويله، نحو: (fasting three days) فإنه يفهم
معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويله.
(وهو) أي النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذي
تجلس عليه لتظهر للناظرين.
وفي قوله: (مشتق من منصة العروس) مساحة؛ لأن المصدر لا
يشتق من غيره على الصحيح، بل يشتق غيره منه، فالمنصة مشتقة من
النص، فالنص لغة الرفع، فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان
ذلك في معنى رفعه على غيره، فقوله: (مشتق من منصة العروس) لم
يرد به الاشتقاد الاصطلاحي، وإنما أراد اشتراكهما في الماده.
والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم
شرعى من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالته نصاً أو ظاهراً.

[تعريف الظاهر والمؤول]

(والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)، كالأسد
في نحو: رأيتُ اليومأسداً، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأنه المعنى
ال حقيقي، ومحتمل للرجل الشجاع.

والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح، فإن حمل اللفظ على الاحتمال المرجو يسمى اللفظ مؤولاً، وإنما يؤول بالدليل، كما قال: (ويؤول الظاهر بالدليل)، أي يحمل على الاحتمال المرجو (ويسمى حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مؤولاً كما في قوله تعالى: «وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِإِيمَانِهِ»، فإن ظاهره جمع يد، وهو محال في حق الله تعالى، فصرف عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

(باب)(الأفعال)

هذه ترجمة، والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول ﷺ وهذا قال المصنف: (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي ﷺ (لا يخلو: إما أن يكون على وجه القرية والطاعة أو غير ذلك)، والقربة والطاعة بمعنى واحد. فإن كان على وجه القرية والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص)، كالوصال في الصوم، فإن الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم ﷺ عنه وقال: (لست كهيتكم) متفق عليه. (وإن لم يدل دليل على الاختصاص به كالتهجد، (لا يختص به لأن الله تعالى يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً»)، أي قدوة صالحة، والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرئ بهما في السبعة، وهو اسم وضع المصدر أي اقتداء حسن، والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ أَيْتَ لِلْسَّائِلِينَ».

وإذا لم يختص ذلك الفعل به ﷺ فيعم الأمة جميعها.

ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب فواضح، وإن لم يعلم حكمه (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه **وَلَا** وفي حقنا؛ لأنه الأحوط، وبه قال مالك رضي الله عنه وبعض أصحابه. (ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب) لأنه المحقق. (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في ذلك.

(إِنْ كَانَ) فعل صاحب الشريعة **وَلَا** (على وجه غير القرابة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل، وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية: يحمل على الندب، ويردده ما ورد عن كثير من السلف من الإقتداء بهم في ذلك.

وقال بعضهم: يحمل على الإباحة أيضاً.

وعلم مما ذكره المصنف الخصار أفعاله **وَلَا** في الوجوب والندب والإباحة، فلا يقع منه **وَلَا** حرام لأنه معصوم، ولا مكره ولا خلاف الأولى، ولقلة وقوع ذلك من المتقي من أمته، فكيف منه **وَلَا**؟

باب الإقرار

(وإقرار صاحب الشريعة) **وَلَا** (على القول الصادر من أحد) بحضوره (هو)، أي ذلك القول (قول صاحب الشريعة)، أي قوله. كإقراره **وَلَا** أبا بكر الصديق رضي الله عنه على قوله، إعطاء سلب القتيل لقاتلته متفق عليه.

(وإقراره) أي صاحب الشريعة (على الفعل) الصادر من أحد بحضوره (كفعله) أي صاحب الشريعة.
كإقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب، متفق عليه^(١)، وذلك لأنه ﷺ معصوم عن أن يقرّ على منكر.
(وما فعل في وقته) أي زمه ﷺ (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه).
كعلمه ﷺ بخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى ذلك خيراً، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة^(٢).

[باب النسخ]

(وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة)، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته ببساط ضوئها.
والإزالة والرفع بمعنى واحد.

(وقيل: معناه النقل، من قوله: نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته).
وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر، فإن نسخ الكتاب ليس هو نقلأً لما في الأصل في الحقيقة، وإنما هو إيجاد مثل ما كان في الأصل في مكان آخر، فتأمله.

(١) انظر فتح الباري (٩/٥٣٤)، وصحیح مسلم (٢/١٥٤٣).

(٢) انظر صحيح مسلم: (٣/٦٢٨).

تنبيه: لم يتعرض المصنف ولا الشارح رحهما الله تعالى إلى مسألة مهمة، وهي أن ترك النبي ﷺ فعل شيء، لا يدل على حرمة المتروك، إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على الحرمة، وعندها لا يسمى هذا تركاً وإنما يسمى كفراً، فعدم فعله ﷺ لا يفيد إلا جواز الترك، وانظر زماماً رسالة شيخنا الإمام سيدي أبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله المسماة: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، وهي مطبوعة ونفيسة.

وليس هذا باختلاف قول، وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ في اللغة، فذكر أنه يطلق على معنيين: على الإزالة، وعلى النقل، وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغيير، كما في قولهم: نسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها، والظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الإزالة فإنها أعم.

واختلف في استعماله في المعنين اللذين ذكرهما المصنف فقيل: إنه حقيقة فيما، فيكون مشتركاً بينهما، وقيل إنه حقيقة في الإزالة مجازاً في النقل.

وذكر بعضهم قولها ثالثاً: إنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة، وهو بعيد. (وحده) أي معناه الاصطلاحى الشرعي: (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه)، أي لو الخطاب الثاني، (لكان) الحكم (ثابتاً، مع تراخيه)، أي الخطاب الثاني (عنه)، أي الخطاب المتقدم.

وهذا الذي ذكره رحمه الله حد للناسخ، ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب آخر، لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ونعني (برفع الحكم) رفع تعلقه بفعل المكلف، فقولنا: (رفع الحكم) جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتي بيانه.

وقولنا: (الثابت بخطاب) فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، فإنه ليس بنسخ، إذ لو كان نسخاً كانت الشريعة كلها نسخاً، فإن الفرائض كلها كالصلوة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية.

وقولنا: (بخطاب آخر) فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والموت.

وقولنا: (على وجه لواه لكان ثابتاً) فصل ثالث يخرج به ما لو كان الخطاب معيّنا بغاية أو معللاً بمعنى، وخرج الخطاب الثاني بلوغ الغاية أو زوال المعنى فإن ذلك لا يكون نسخاً له، لأنّه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً بلوغ الغاية وزوال العلة.

مثال ذلك: قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ»، فتحريم البيع معيّنا بقضاء الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» ناسخ للأول، بل هو مبين لغاية التحريم. وكذا قوله تعالى: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَهُ حُرْمَةً»، فلا يقال: إنه منسوخ بقوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا»، لأنّ التحريم لأجل الإحرام، وقد زال.

وقولنا: (مع تراخيه) فصل رابع يخرج به ما كان متصلة بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء، فإن ذلك تخصيص كما تقدم، وليس ذلك نسخاً.

[[أنواع النسخ]]

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنه قرآن، مع بقاء حكمها والتکلیف به، نحو: آية الرجم وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما ألبته)، قال عمر

رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وذكراها، ثم قال: فإننا قد قرأناها، رواه مالك في الموطأ^(١)، قال مالك: الشيخ والشيخة الشيب والشيبة.

ورواه غير مالك بلفظ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما ألبته نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، وأصل الحديث متافق عليه من غير ذكره لفظها.

والمراد بالشيب المحسن وضده البكر، والله أعلم.

(و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لَا زُوْجُهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ »^٢ تُسْخَتَ بِالآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أعني قوله تعالى: « يَرَيْضَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »، وهو كثير.

(و) يجوز (نسخ الحكم والرسم معاً) نحو حديث مسلم: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات)^(٢)، أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقي حكمه كآية الشيخ والشيخة، قاله الشافعي وغيره.

وقال المالكية وغيرهم: تحريم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن ظاهره متروك؛ لأن فيه: فتوفي رسول الله ﷺ وهذا فيما يقرأ من القرآن، وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته ﷺ، فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا يحتاج بأنه خبر واحد؛ لأن الخبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف عن العمل به؛ وهذا لما لم يجيء إلا بالأحاديث مع أن

(١) انظر الموطأ (٨٢٤ / ٢).

(٢) انظر صحيح مسلم (١٠٧٥ / ٢)، ورواه أيضًا مالك والشافعي وغيرهما.

العادة تقتضى مجئه متواتراً، كان ذلك ريبة فيه وقدحاً، ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث، بل على أنها قرآن، وذلك خطأ، والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتاج به، والله أعلم.

(و) يجوز (النسخ إلى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

(إلى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَحْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَلَكُمْ صَدَقَةً﴾.

(و) يجوز النسخ (إلى ما هو أغلظ) كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بالطعام إلى تعين الصوم.

(و) يجوز النسخ (إلى ما هو أخف)، كما في قوله تعالى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾.

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيات العدة وأيات المصابرة.

(ونسخ السنة بالكتاب) كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت

بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين^(١) بقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(ونسخ السنة بالسنة) كما في حديث مسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٢)، ومراد المصنف بذلك ما عدا نسخ السنة المتواترة بالأحاديث، فإنه سيصرح بعدم جوازه، ويأتي أن الصحيح جوازه.

(١) انظر فتح الباري ١٧٣/٠٨)، وصحیح مسلم (٣٧٥/١).

(٢) انظر صحيح مسلم (٦٧٢/٢)، لكنه رواه بلفظ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها). بحذف (كنت).

وسكت عن التصریح ببيان حکم نسخ الكتاب بالسنة، لأنَّ کلامه الآتی یقتضی أنه یجوز بالسنة المتواترة ولا یجوز بالآحاد.

وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه، وقال في جمع الجوامع:

الصحيح أنه یجوز نسخ القرآن بالقرآن أو بالسنة، أي سواء كانت متواترة أو آحاداً، ثم قال: «الحق أنه لم یقع إلا بالمتواترة».

وقال الشارح^(۱) في شرحه لجمع الجوامع: «قيل: وقع بالآحاد في حديث الترمذی وغيره (لا وصیة لوارث)، فإنه ناسخ لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَّوْصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ»، قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاکمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ انتهى».

ويوجد في بعض نسخ الورقات: (ولا یجوز نسخ الكتاب بالسنة)، ويريد غير المتواترة، بدليل ما سیأتي، واختار القول بالمنع، وتقدم أنه یجوز تخصیص الكتاب بالسنة، فکأنه رأى أن التخصیص أهون من النسخ.

(ويجوز نسخ المتواتر) من كتاب أو سنة (بالمتواتر) منهما.

(ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا یجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد)؛ لأنَّ دونه في القوة، وقد تقدم أن الصحيح الجواز، لأنَّ محلَّ النسخ هو الحکم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية، فهو كالآحاد، والله أعلم.

(۱) الإمام جلال الدين المخلصي، شارح الورقات.

باب التعارض والترجيح

(فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة. وهو تفاؤلٌ مِنْ: عَرَضَ الشَّيْءَ يَعْرِضُ، كَانَ كَلَّاً مِنَ النَّصِينِ عرض للأخر حين خالقه.

(إذا تعارض نطقان) أي نصان من قول الله سبحانه وتعالى ومن قول رسوله ﷺ، أو أحدهما من قول الله تعالى والأخر من قول رسول الله ﷺ، (فلا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والأخر خاصاً أو كل واحد منهمما عاماً من وجه وخاصةً من وجه).

(فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع)، وذلك بأن يحمل كل منهما على حال، إذ لا يمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه؛ لأن ذلك محال، لأنه يفضي إلى الجمع بين النقضين، فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منها بحال.

مثاله حديث مسلم: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)^(١)، وحديث الصحيحين: (خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا)^(٢)، فتحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً، وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعناق، والثاني على غير ذلك.

(وإن لم يكن الجمع بينهما) أي بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ)، أي إلى أن يظهر مرجح لأحدهما.

(١) انظر صحيح مسلم (١٣٤٤ / ٣).

(٢) انظر فتح الباري (٢٥٩ / ٥)، وصحيف مسلم (١٩٦٣ / ٤).

مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ﴾، قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْنِ﴾، فال الأول يجوز جمع الأختين بملك اليمين، والثاني يحرّم ذلك، فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما فقال: أحالتهما آية وحرمتهم آية، ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر، وهو أن الأصل في الأبضاع التحرير. (فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر) كما في آياتي عدة الوفاة، وأآتي المصابرة.

والمراد بالتأخر النزول لا في التلاوة والله أعلم. (وكذا إذا كانا) أي النصان (خاصين)، أي وإن أمكن الجمع بينهما جمع كما في حديث (أنه توضأ وغسل رجله)^(١) وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث (أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين) رواه النسائي والبيهقي وغيرهما^(٢)، فجمع بينهما في حال التجديد لما في بعض الطرق: (إن هذا وضوء من لم يحدث)^(٣).

وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة.

وقيل: إنه غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشاً مجازاً. وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما.

(١) انظر فتح الباري (٢٩٤/١)، وصحیح مسلم (٢١٣/١).

(٢) انظر سنن البيهقي (٧٢/١)، وسنن النسائي (٨٥/١).

(٣) انظر سنن النسائي (٨٥/١).

مثاله ما جاء أنه سُئل عما يحل للرجل من أمراته وهي حائض، فقال: (ما فوق الإزار)، رواه أبو داود^(١)، وجاء أنه قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي الوطء، رواه مسلم^(٢)، ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار، فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحرير احتياطًا، وبعضهم الخل؛ لأنه الأصل في المنكوبة، والأول هو المشهور عندنا وعند الشافعية، وقال أبو حنيفة وجاءة من العلماء بالثاني.

ووقع في كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثاني: ومن جملة ذلك الوطء في ما فوق الإزار فيتعارض فيه الحديثان، والظاهر أنه سهو، فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، قال النووي في شرح مسلم: بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه.

وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور.

(وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص)، كحديث الصحيحين: (فيما سقط السماء العشر)، وحديثهما (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)^(٣)، فيخص الأول بالثاني، سواء ورداً معاً أو تقدماً أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ.

(وإن كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر) إن أمكن ذلك، وإلا احتاج إلى التاريخ.

مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث أبي داود وغيره: (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس)^(٤)، مع حديث ابن ماجه وغيره (الماء لا

(١) انظر سنن أبي داود (٥٥/١).

(٢) انظر صحيح مسلم (٢٤٦/١).

(٣) تقدم تحريريهما.

(٤) انظر سنن أبي داود (١٧/١)، والترمذى (٩٧/١).

ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه^(١)، فال الأول خاص في القلتين عام في التغير وغيره، والثاني خاص في التغير عام في القلتين وما دونهما.

فيoccus عموم الأول بخصوص الثاني، فيحكم بأن ماء القلتين لا ينجس بالتغيير، وخص عموم الثاني بخصوص الأول فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية، ورجح المالكية الثاني لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه، والقصد التمثيل.
ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منها بخصوص الآخر حديث البخاري (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢)، وحديث الصحيحين (أنه نهي عن قتل النساء)^(٣)، فال الأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثاني خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، فيتعارضان في المرتد هل تقتل أم لا؟ فيطلب الترجيح.
وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بمحدث ورَدَ في قتل المرتدة^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر سنن ابن ماجة (١/١٧٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٢/١٧٦).

(٣) انظر فتح الباري (٦/١٤٨)، وصحیح مسلم (٣/١٣٦٤).

(٤) انظر فتح الباري (١٢/٢٦٨)، وسنن الدارقطني (٤/٢١٦-٢١٧).

[باب الإجماع]

(وأما الإجماع) فهو ثالث الأدلة الشرعية الأربع: أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وهو لغة العزم، كما في قوله تعالى: «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ».

وأما في الاصطلاح: (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد ﷺ (على حكم الحادثة).

فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف.
والعصر الزمان.

(ونعني بالعلماء الفقهاء)، يعني المجتهدين، فلا يعتبر موافقة الأصوليين معهم.

(ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف غير الشرعية كاللغوية مثلاً فإنها محل نظر علماء اللغة.

(إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: (لا تجتمع أمي على ضلاله) رواه الترمذى وغيره^(١).

(والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث وغيرها.

(والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده.

(و) الإجماع حجة (في أي عصر كان)، سواء كان في عصر الصحابة أو في عصر من بعده.

(١) انظر سنن الترمذى (٤/٤٦٥-٤٦٦)، وبعد هذا الحديث من الأحاديث المتواتر معنواً، كما قال سيدى الإمام عبد الله بن الصديق الغمارى فى الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ١٨٠، وما بعدها.

(ولا يشترط) في حجية الإجماع (انقراض العصر) بأن يموت أهله على الصحيح، لسكت أدلة حجية الإجماع عن ذلك، فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن له ولا لغيره خالفته.

وقيل: يشترط في حجية انقراض المجتهدين؛ لجواز أن يطرأ بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع.

وأجيب: بأننا نمنع رجوعه للإجماع قبله.

(فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر) في انعقاد الإجماع (قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) فإن خالفهم، لم ينعقد إجماعهم السابق، (فلهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أجمعوا عليه.

وعلى القول الصحيح لا يقدح في إجماعهم مخالفة من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع.

(والإجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الإجماع القولي.

(و) يصح أيضاً (بفعلهم)، فإن فعلوا فعلاً ^{فيَدُلُّ} فعلهم على جوازه وإن كانوا مجمعين على الضلال، وقد تقدم أنهم معصومون من ذلك. قالوا: ولا يكاد يتحقق ذلك، فإن الأمة متى فعلت شيئاً فلابد من متكلم بحكم ذلك الشيء.

وقد قيل: إن إجماعهم على إثبات القرآن في المصاحف إجماع فعلى وليس كذلك؛ لتقدم المشورة فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقيل: مثال الإجماع الفعلي إجماع الأمة على الختان، وهو مشروع بالإجماع الفعلي، أما وجوبه وسنته مأخوذ من أقوالهم، وذلك أمر مختلف فيه.

(و) يصح الإجماع أيضاً (بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك) القول أو الفعل (وسكت الباقين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير إنكار، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتوي.
وظاهر كلام المصنف أنه إجماع، وفيه خلاف: فقيل: إنه إجماع،
وقيل: إنه حجة وليس بإجماع، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة^(١).

(١) فائدة: الراجح في مذهبنا أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل، وليس هو بمحنة عند الجمهور، واعتبره بعضهم مرجحاً عند التعارض، ودليلنا على حجيته أن إجماعهم فيما من شأنه النقل مثل التواتر، ولذلك نزد خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، وانظر تفصيل ذلك في إحكام الفصول للإمام الباقي، ومقدمة القاضي عياض لترتيب المدارك، والجواهر الشمية في أدلة عالم المدينة للمشايط، والله أعلم.

[حكم قول الصحابي]

(وقول الواحد من الصحابة ليس بمحنة على غيره) من الصحابة اتفاقاً ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد).

وفي القديم: هو حجة، وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه^(١)، لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم) رواه ابن ماجه^(٢). وذكر الواحد لا مفهوم له فإن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه.

(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار

وهكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط لفظ الباب والاكتفاء بقوله:

(وأما الأخبار) بفتح الهمزة، فهي جمعُ خبر، فيذكر تعريف الخبر أولاً ثم أقسامه.

(فالخبر ما يدخله الصدق والكذب)، يعني أنه محتمل هما لا أنهما يدخلانه جميعاً، واحتماله هما بالنظر إلى ذاته أي من حيث إنه خبر، كقولك: قام زيد، فالصدق مطابقته للواقع، والكذب عدم مطابقته للواقع.

(١) اختلف علماؤنا في تحرير مذهب الإمام مالك في حجية قول الصحابي، والراجح -والله أعلم- أنه حجة إذا لم يخالفه أحد غيره، من الصحابة، وليس بمحنة إذا خالفه غيره، انظر إحكام الفصول ص ٣٦٠، والمنهج ص ٢٣ كلاماً للإمام الراجحي، ونشر البنود للشنقيطي، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح، بل نص العديد من المحفوظ على بطلاه، انظر: الاتهام بتخريج أحاديث المنهج، ص ٢٠٥.

وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه بأمر خارجي، فال الأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، والثاني كقولك: الصداق يجتمعان لاستحالة ذلك عقلاً، فلا يخرجه القطع بصدقه ولا كذبه عن كونه خبراً.
(والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر).

(المتواتر) هو (ما يوجب العلم، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد).

كالإخبار عن مشاهدة مكة، وسماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن أمر يجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.
(الآحاد) هو ما لا يبلغ إلى حد التواتر (هو الذي يوجب العمل) بمقتضاه (ولا يوجب العلم) لاحتمال الخطأ فيه، ولو بالسهولة والنسيان.

(وينقسم) أي خبر الآحاد (إلى مرسل ومسند).

(المسند ما اتصل إسناده) بأن ذكر في السندي رواته كلهم.

(والمرسل ما لم يتصل إسناده) بأن سقط بعض رواته من السندي.

(إإن كان) المرسل (من مراasil غير الصحابة) كأن يقول التابعي أؤمن بعده: قال رسول الله ﷺ (فليست ذلك) المرسل (حجـة) عند الشافعي؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروهاً، (إلا مراasil سعد بن المسib) بفتح المثناة التحتية وكسرها، وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم، فإذا أسقط الصحابي وعزـا الأحاديث للنبي ﷺ فإن مراasilه حـجة، (فإنها فتشت) أي فتش عنها (فوجدت مسانيد)، أي رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي ﷺ)، وهو في الغالب صهره أبو زوجته، أي أبو هريرة رضي الله عنه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل حجة؛ لأنَّ الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدها الراوي^(١).

وأما مراسيل الصحابة فحجَّةٌ لأنَّهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي والصحابة كلهم عدول^(٢)، فإذا قال الصحابي قال رسول الله ﷺ فهو محظوظ على أنه سمعه من صحابي آخر فله حكم المسند. قوله: (غالباً)، لأنَّه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن التابعين، خلافاً لمن أنكر ذلك.

وهذا فيما علم أنَّ الصحابي لم يسمعه من النبي ﷺ، وأما إذا لم يعلم ذلك وقال الصحابي: قال النبي ﷺ، فهو محظوظ على أنه سمعه منه ﷺ.

(والمعنى) مصدرُ عَنْ الحديث إذا رواه بكلمة عن، فقال: حدثنا فلان عن فلان، و(تدخل على الأسانيد) أي على الأحاديث المسندة فلا يخرجها عن حكم الإسناد إلى حكم الإرسال، فيكون الحديث المروي بها مسندأً لاتصال سنته في الظاهر لا مرسلاً.

(وإذا قرأ الشيخ) على الرواية وهم يسمعون فإنه (يجوز للراوي أن يقول حدثني) فلان (أو أخبرني).

(١) ولهذا الخلاف أثر كبير في الفقه الإسلامي، فيجب الانتباه إليه عند البحث في أدلة المجتهدين.

فائدة: واشترط الإمام مالك رحمة الله في قبول الحديث أن يكون راويه فقيهاً، وذلك بسبب أنَّ الرواية كانوا يرون الحديث بالمعنى ولا يأتون في أحيان كثيرة باللفظ، فيدخل الخطأ في الفهم فيؤثر ذلك في الاستنباط، انظر شرح التبيغ للإمام القرافي ص ٣٦٩.

(٢) فلا يجوز لأحد أن يطعن فيهم، وقد نص علماؤنا على أنَّ الطاعن في جل الصحابة رضوان الله عليهم مرتد، انظر شرح الإمام الخطاب لخنصر سيدى خليل (٢٨٤ / ٦).

(وإذا قرأ هو) أي الراوي (على الشيخ فيقول) الراوي:
أخبرني، ولا يقول حدثني؛ لأنه لم يحدثه.

ومنهم من أجاز ذلك، وهو قول مالك رضي الله عنه وسفيان
ومعظم الحجازيين، وعليه عُرف أهل الحديث؛ لأنَّ القصد الإعلامُ
بالرواية عن الشيخ.

وهذا إذا أطلق، وأما إذا قال: حدثني قراءةً عليه، فلا خلاف في
جواز ذلك والله أعلم.

(وإن أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولا منه على
الشيخ (فيقول) الراوي: (أجازني أو أخبرني إجازة)، وفهم منه جواز
الرواية بالإجازة وهو الصحيح، والله أعلم.

[باب القياس]

(وأما القياس) فهو الرابع من الأدلة الشرعية^(١).

وهو في اللغة: يعني التقدير، نحو: قِسْتُ التَّوْبَ، وبمعنى التشبيه نحو قولهم: يُقَاسُ المرءُ بالمرءِ.
وأما في الاصطلاح: (فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم).

ومعنى رد الفرع إلى الأصل جعله راجعاً إليه ومساوياً له في الحكم، كقياس الأرض على البر في الربا، للعلة الجامعة بينهما، وهي الاقنيات والادخار للقوت عند المالكية، وكونه مطعوماً عند الشافعية.

[أقسام القياس]

(وهو) أي القياس (ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس عله، وقياس دلالة، وقياس شبه).

(فقياس العلة) وهو القسم الأول: (ما كانت العلة فيه موجبة للحكم) أي مقتضية له، يعني أنه لا يحسن عقلآً تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال، كما هو شأن العلل الشرعية.

(١) وشد الظاهيرية فأنكروا حجية القياس على العلل المستبطة، ورأيهم هذا ساقط جداً، لأنه مخالف لجماع الصحابة رضي الله عنهم، فمن أنكر حجية القياس فقد خرق الإجماع، ولذا حكم الإمام أبو الوليد ابن رشد الجد بسقوط عدالة منكري القياس، كما في فتاواه، وانظر لزاماً كتاب: أقيسة النبي ﷺ لناصح الدين ابن الخطيب رحمه الله، فهو مهم.

وليس المراد الإيجاب العقلي، بمعنى أنه يستحيل عقلاً تختلف الحكم عنها، وذلك كقياس تحرير ضرب الوالدين على التأليف بجامع الإيذاء، فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحرير التأليف.

وقد اختلف في هذا النوع، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية، وأنها من دلالة اللفظ على الحكم.

(و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر).

(وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم)، أي مقتضية له كما في القسم الأول.

وهذا النوع غالب أنواع الأقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستتبطة بجواز أن يترتب الحكم عليها في الفروع ويجوز أن يتختلف.

وهذا النوع أضعف من الأول، فإن العلة فيه دالة على الحكم وليس ظاهرة فيه ظهوراً لا يحسن معه تختلف الحكم.

وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه،
بجامع أنه مال ناج.

ويجوز أن يقال: لا يحب في مال الصبي، كما قال أبو حنيفة^(١).

(و) القسم الثالث من أقسام القياس (قياس الشبه)، وهو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهها.

(١) وهذا النوع من القياس داخل في العبادات، خلافاً لما يراه بعض المعاصرین من حرمة القياس في العبادات، هكذا يلطلق!! على أن الأصل في الأحكام الشرعية عندنا أنها معقوله المعنى، كما نص على ذلك الإمام المقرئ في قواعده وابن عبد البر في التمهيد، فتنبه لذلك، والله أعلم.

كالعبد المقتول، فإنه متعدد في الضئمان بين الإنسان الحرّ من حيث إنه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته، فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر.

وهذا النوع أضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قوله، (ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله) والله أعلم.

لأركان القياس

وأركان القياس أربعة: القراء والأصل والعلة وحكم الأصل المقيس عليه، ولكل واحد منها شروط.

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) في الأمر الذي يجمع بينهما للحكم، بأن تكون علة الفرع ماثلة لعلة الأصل:

في عينها: كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار،
أو في جنسها: كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجماع الجناية.

وقد يقال بأنه يستغني عن هذا الشرط بقوله في حد القياس: رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم.

(ومن شرط الأصل أن يكون) حكمه (ثبتاً بدليل متفق عليه بين الخصميين)، بأن يتتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما ولكن لعلتين مختلفتين لم يصح القياس.

فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القاييس.

(ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها) بحيث كلما وجدت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة، وجد الحكم، (فلا يتقضى لفظاً) بأن تصدق الأوصاف المعبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم معها، (ولا معنى) بأن يوجد المعنى المعلم به ولا يوجد الحكم، فمتى انقضت العلة لفظاً أو معنى فسد القياس.

مثال الأول: أن يقال في القتل **يُثْقَل** إنه قتل **عَدُوَانٍ**، فيجب به القصاص كالقتل بالمحَدَّد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يوجب القصاص مع أنه قتل **عَدُوَانٍ**.^(١)

ومثال الثاني أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير في الجواهر. والمرجع في الانتفاض لفظاً ومعنى إلى وجود العلة بدون الحكم، وإنما غير بينهما لأن العلة في الأول لما كانت **مُرْكَبَةً** من أوصاف متعددة نظر فيها إلى جانب اللفظ، ولما كانت في الثاني أمراً واحداً نظر فيها إلى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعلم.

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة)، أي تابعاً لها (في النفي والإثبات)، أي في الوجود والعدم.

(إإن وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفت انتفى، وهذا إن كان الحكم معللاً بعلة واحدة كتحريم الخمر فإنه معلم بالإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد الحكم ومتى انتفى انتفى.

(١) المعتمد في المذهب المالكي أن الوالد يقتل بولده إن كان قتله عمداً، فلا يتقضى القياس في المذهب.

وأما إذا كان الحكم معللاً بعللٍ فإنه لا يلزم من انتفاء بعض تلك العلل انتفاء الحكم، كالقتل فإنه يجب بسبب الردة والزنى بعد الإحسان وقتل النفس المعصومة المماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم.

[تعريف العلة]

(والعلة هي الجالبة للحكم)، أي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه، كرفع حاجة الفقير فإنه وصف مناسب لإيجاب الزكاة. (والحكم هو المجلوب للعلة) أي هو الأمر الذي يصح ترتيبه على العلة.

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها^(١)، فمنها أن يقال: إن الأصل في الأشياء الحرمة أو الإباحة فقال:

[فصل في الحظر والإباحة]

(وأما الحظر) أي الحرمة (والإباحة، فمن الناس من يقول: إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر)، أي مستمرة على الحرمة؛ لأنها الأصل فيها، (إلا ما أباحته الشريعة).

(١) فائدة: أعلم أن الاقتصر على هذه الأدلة هو مذهب السادة الشافعية، أما مذهبنا - المالكية - فزاد على ذلك: إجماع أهل المدينة، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، والمصالحة المرسلة، والأخذ بالأخف، والأخذ بالعمائد، انظر تفصيل ذلك في شرح تقييع الفصول للإمام القرافي، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة للإمام المشاط، والله أعلم.

والاستثناء منقطع، فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضاً حرمة
عنه.

(فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل)
وهو الحظر.

(ومن الناس من يقول بضده)، أي بضد هذا القول، (وهو أن
الأصل في الأشياء) بعدبعثة (أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع)
أي حرمة.

والصحيح التفصيل: وهو أنّ أصل المضار التحرير، والمنافع
الخل، قال الله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جيناً) ذكره في معرض
الامتنان، ولا يتن إلا بجاز.

وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، أي
في ديننا، أي لا يجوز ذلك.

وهذا حكم الأشياء بعدبعثة، وأما قبلبعثة فليس هناك حكم
شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في سنته (٢/٧٨٤)، ومالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، وغيرهما، وهو حديث
صحيح، انظر الابهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص ٢٤١.

(٢) فلا يكون عليهم تكليف، وبالتالي لا عقاب عليهم، لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ
حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا»، مع قوله تعالى: (لتذر قوماً ما أذر آباءهم)، وهؤلاء يسمون
بأهل الفترة.

[فصل في الاستصحاب]

ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب، ولما كان الاستصحاب له معنian أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله: (ومعنى استصحاب الحال الذي يتحقق به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (أن يستصحب الأصل)، أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي)، إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته. لأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب؛ لاستصحاب الأصل، أي العدم الأصلي.

وعلى وجوب صلاة زائدة على الخمس فإن الأصل عدمه. وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه وهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول، فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية.

ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال:

[فصل في ترتيب الأدلة]

(وأما الأدلة فيقدم الجلي) منها (على الحفي)، وذلك كالظاهر على المؤول، واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي. (و) يقدم الدليل (الموجب للعلم على) الدليل (الموجب للظن)، فيقدم المتواتر على الآحاد، إلا أن يكون الأول عاماً فيختصُّ به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة.

ويقدم (النطق) أي النص من كتاب أو سنة (على القياس)، إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقياس كما تقدم^(١).

(و) يقدم (القياس الجلي) كقياس العلة (على) القياس (الخففي) كقياس الشبه.

(إإن وجد في النطق) أي النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الأصل) أي العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق ويترك الأصل، وكذا إن وجد إجماع أو قياس.

(ولأ) أي وإن لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أي العدم الأصلي فيعمل به كما تقدم.

ولما فرغ من الكلام عن الأدلة شرع بتكلم على الاجتهاد فذكر شروط المجتهد فقال:

[أفضل في الاجتهاد والتقليد]

(ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً).
مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في علم أصول الفقه^(٢)، وفي إدخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته مساحة.

(١) وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى تقديم القياس على خبر الواحد، قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في شرح التبيغ ص ٣٨٧، ما نصه: وهو -أي القياس- مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر، واختلف أصوليو المذهب في هذا المسألة على قولين، والله أعلم.

(٢) فاعجب أخي الكريم من أنس يزعمون الاجتهاد وهم لا يتقنون مسائل هذا الفن، بل ولا درسوها حق الدراسة، ثم تراهم يزعمون اتباع الحديث الشريف، وهم ليسوا بمحفظ له ولا علمين بعلمه وخفاياه، فيخلطون الأئمة وبخافونهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.=

ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويترفع عليها غيرها، لكن يفوته التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الأدلة.

ومراده بالفروع المسائل المدونة في كتب الفقه.

ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء.

وبالمذهب ما يستقر عليه رأيه، هذا إن حل على المجتهد المطلق، وإن حل على المجتهد المقيد فمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه. وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه، ولا يخرج منه بإحداث قول آخر، لأن فيه خرقاً لإجماع من قبله، حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول.

(و) من شرط المفتى أيضاً (أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد). ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة صحة الذهن وجودة الفهم بعده، فيكون ما بعده شرطاً آخر، ويحتمل أن يريد بكمال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسيراً له، أعني قوله: (عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الرواين للحديث، ليأخذ برواية المقبول منه دون المتروك.

وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتاج إلى معرفة الرجال.

= فإن قال قائل: فما فائدة دراسة هذا العلم ثم عدم الاجتهاد في مسائل الفقه، والاجتهاد هو ثمرة هذا العلم؟

فالجواب: أنه لو لم يكن للدراسة علم الأصول فائدة إلا معرفة أوجه الاستدلال عند المجتهدين لكفى ذلك!! على أنه لا حجر على من اجتمع فيه شروط الاجتهاد مع شهادة العلماء له من الخوض فيه، لكن ليس لكل من هب ودبٌ كما هو مشاهد في حق كثير من الناس، والله أعلم.

(وتفسیر الآیات الواردۃ فی الأحكام والأخبار الواردۃ فیها)
ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.
والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآیات وفقه تلك
الأخبار دون معرفة الفحص.

ولا يشترط أن يكون حافظاً للقرآن ولا لآیات الأحكام منه ولا
محيطاً بالأحاديث والآثار الواردۃ فی الأحكام.

قال الشافعی رضي الله عنه: لا تجتمع السنن كلها عند أحد،
فالمراد أن يكون عالماً بجملة من الأحاديث الواردۃ فی الأحكام المشهورة
عند أهل العلم وعالماً بفقهها، ولا يشترط أن يعرف الأحاديث الغرية
ولا تفسیر غريب الحديث، وإن كان معرفة ذلك تزيده تحكيناً.

(ومن شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد)، أي ليس من
أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه، (فيقلد المفتي) أي المجتهد (في
الفتوی).

وأشار بذلك إلى مسألتين:

إحداهما: أنه لا يجوز تقليد كل أحد، بل إنما يقلد المجتهد إن
ووجهه.

والثانية: أنه إنما يقلد في الفتوى، ولا يقلد في الأفعال، فلو رأى
الجاهل العالم يفعل فعلاً لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله، إذ لعله فعله
لأمر لم يظهر له، أي المقلد.

وعلى منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلد غيره
كما نبه عليه بقوله: (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره، لتمكنه
من الاجتهاد، هذا هو الصحيح، وقيل: يجوز.
(والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها.

(فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ فيما يذكره من الأحكام (لا يسمى تقليداً)، لأنه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الأحكام، وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم، لأنه قد قام الدليل على قبول قوله، أعني المعجزة الدالة على رسالته).

(ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدرى من أين قاله) أي لا تعلم مأخذ ذلك القول عند قائله.

(فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً)، لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آهْوَاءِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ فلا يسمى قبول قوله تقليداً لإسناده إلى الوحي.

وهذه المسألة فيها خلاف، أعني مسألة اجتهاد ﷺ والصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه، وهو الذي رجحه ابن الحاجب.

وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الآراء والمحروب.
والصواب أن اجتهاد ﷺ لا ينطوي.

[تعريف الاجتهاد]

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه عرف بقوله: (وأما الاجتهاد فهو بذل الوعس) أي ثامن الطاقة (في بلوغ الغرض) المقصود من العلم لتحصيله، بأن يبذل ثامن طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي.

(المجتهد إن كان كامل الأدلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق، ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدليل منصوصاً زائداً على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبخر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج ترجيح قول آخر.
فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله أجران)
أجر على اجتهاده وأجر على إصابته.

(وإن اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك، ولا إثم عليه لخطئه على الصحيح، إلا أن يُقصَّر في اجتهاده فيأثم لتصصيره وفاقاً.

(ومنهم) أي من علمائنا (من قال: كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع فيها (مصيب)، بناءً على أن حُكْمَ الله في حَقِّهِ وَحَقُّهُ من قوله ما أداه إليه اجتهاده.

وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما، والمنقول عن مالك أن المصيب واحد.
وأما الفروع التي فيها قاطع من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقاً، فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم وقوعها عليه لم يأثم على الأصح.
(ولا يجوز) أن يقال: (كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب؛ لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالثلثة، (والمجوس) القائلين (بالأصلين) للعالم النور والظلمة، (والكافار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والميعاد في الآخرة^(١).

(١) فكل من أتى بقول مخالف للقواعد اليقينية في العقائد لم يعذر بجهل، وإنما يعتبر ضالاً أو كافراً مرتدًا، وانظر تفصيل ذلك في مباحث الردة من كتب الفقه، والله أعلم.

وهو من عطف العام على الخاص، وكذلك قوله: (والملحدين) إن أريد بالإلحاد معناه اللغوي وهو مطلق الميل عن الحق، وإن أريد بالملحد اصطلاحاً وهو من يدعي أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه من ينافي كالمعتزلة ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك - فليس من عطف العام على الخاص.

(ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصرياً قوله ﷺ: (من اجتهد وأصاب له أجران ومن اجتهد وأخطأ له أجر واحد)، رواه الشيخان ولفظ البخاري: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)، ذكره في كتاب الاعتصام، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: (فاجتهد ثم أصاب) إلى آخره، ذكره في كتاب القضاء^(١).

(ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى).

فإن قيل: قوله في الحديث (من اجتهد) أعمُ من أن يكون كامل الأدلة في اجتهاده أو لا، والمصنف خصّه بكونه كامل الأدلة. فالجواب والله أعلم: أن من لم يكن كامل الأدلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد، فهو معتمد باجتهاده فيكون آثماً غير مأجور، والله أعلم.

(١) انظر فتح الباري (٣١٨/١٣)، وصحيغ مسلم (٣/١٩٣).

ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور)، وقال: صحيح الإسناد^(١).

وهذا ما يسره الله سبحانه وتعالى في جمعه في شرح الورقات، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به في الحياة بعد الممات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك اللهم من شرّ هؤلاء الأربع.

ونسأله العظيم بجاه نبيه الكريم أن يصلح فساد قلوبنا ويوفقاً لنا يرضيه عنا، ويففر لنا ولوالدينا ولشريكنا ووالديهم وأخوانهم وأصحابنا وأحبابنا وجميع المسلمين منه وكرمه، آمين^(٢).

(١) انظر مستدرك الحاكم (٤/٨٨)، لكن بلقط مختلف عما هنا، والله أعلم.

(٢) قال خادم العلم والعلماء جلال الجهاني: انتهيتُ من خدمة هذا الكتاب، والتعليق عليه، ليلة السبت الرابع من شهر رجب عام ١٤١٤هـ ونسأله الله الهدایة والتوفیق وأن يفرج عن أمتنا ما تواجهه من معن وشدائد، آمين وصلی الله على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملاحظة: ثم أعدتُ النظر فيه مرة أخرى، بمهرجي بمدينة ليدن بالملكة الهولندية، وانتهيت من ذلك ليلة الخميس التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١٤٢٢هـ، والله الموفق.

من خزانة المذهب المالكي

إِصَالُ السَّالِكِ فِي أَصْوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تأليف

العلامة الفقيه الأصولي

محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله
الولاتي الشنقيطي
رحمه الله تعالى
(١٢٥٩ - ١٣٣٠ هـ)

اعتنى به

جلال علي القذافي الجهاني



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فهذه رسالة في الأدلة الأصولية التي اعتمدتها فقهاء المالكية، واستبطوا منها الأحكام، وهي رسالة رشيقة في أسلوبها، تدلّ على براعة كاتبها وضلعه في علمي الفقه والأصول، كما أنها تعطي فكرة جيّدة عن كيفية استنباط الأحكام من أدلةها، لما حوتة من أمثلة مغايرة لتلك المشهورة في كتب الأصوليين.

وهذه الرسالة كتبها مؤلفها إجابة لطلب ابن ناظم الأبيات، فجاءت شرحاً لنظم سلسٍ سهل، وعليها اعتمد صاحب الجوادر الثمينة وسار على سنته.

والله أعلم أن يجعل في هذه الرسالة النفع لطلاب العلم وأن يثبّت الناظم والشارح والمعتني والناشر، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

جلال علي القذافي الجهاني

الناظم والشارح

لم تسعف المصادر التي بين يدي في التعريف بنظام الأبيات المشروحة في هذا الكتاب، وكل ما نعرفه عنه هو اسمه الذي ذكره الشارح، فسمى الناظم: أحمد بن محمد بن أبي كف، ووصفه بالفقيه النحرير، وذكر له ابنًا هو عبد الله، الذي طلب من الشارح تبيان مقاصد كلام والده في الأبيات التينظمها.

أما الشارح فهو الفقيه العلامة أبو عبد الله محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشنقيطي الداودي.
و(ولاتة) مدينة تقع جنوب شرقية^(١).

ولده ونشأته:

من أكابر علماء موريطانيا وسفرائها العلميين ولد سنة ١٢٥٩ هـ في ولاية، ونشأ بها وأخذ في طلب العلم من صغره، وظهرت عليه النجابة فنظم معاني الحروف من معنى اللبيب وعمره لم يتجاوز ١٧ عاماً، وشرح ألفية السيوطي وعمره ١٨ عاماً.

لم تذكر المصادر التي ترجمت له أسماء من أخذ عنهم العلم سوى أنهم مشايخ عصر، وأعلام بلده.

رحلته:

سافر رحمه الله للحج إلى بيت الله الحرام سنة ١٣١١ هـ واستغرقت رحلته سبع سنوات، وذلك أنه توقف في عدة من البلدان يذاكر شيوخها وينشر بها العلم الشريف، ودرس بالمدنية المنورة - على

(١) كما في معلمة الفقه المالكي ص ١٧٥.

ساكنها الصلاة والسلام - وأقرأ بها موطاً مالك وورقات إمام الحرمين
بشرحه وغيرهما.

ولدى رجوعه توقف بتونس في حدود سنة ١٣١٤ هـ، ويقي بها
٧ أشهر، وفيها ألف هذه الرسالة كما ذكر في مقدمتها وفيما ترجمه به
الطبع لها، وألف في رحلته هذه كتاباً حافلاً (لم يطبع).

وكان رحمة الله قوّاً للحق، نهاءً عن المنكر، ذا جرأة وإقدام ولا
يراعي من خالف أحكام الشريعة.

وفاته: توفي رحمة الله في شבעان سنة ١٣٣٠ هـ.

مؤلفاته: ترك رحمة مؤلفات كثيرة في شتى الفنون تفوق الستين مؤلفاً.
فمنها:

- شرح صحيح البخاري، يَبْيَنُ فِيهِ كُلُّ حَدِيثٍ تَمْسَكَ بِهِ الْإِمَامُ
مالك، وبين سبب عدم أخذه بظاهر بعض الأحاديث.
- فتح الودود على مرافقي السعود (طبع).
- نيل السول على مرتفقي الوصول (طبع).
- توضيح المشكلات في اختصار المواقفات (طبع).
- خلاصة الوفا على نخبة الاصطفاء (طبع قدماً بتونس) وغيرها^(١)

(١) انظر ترجمته في شجرة النور ص ٤٣٥، ومقدمة فتح الودود بقلم حفيده بابا محمد عبد الله
محمد يحيى الولاتي ص ١-٣، وص ٢٢٣-٢٢٥، وبلاط شنقيط تأليف الخليل التحوي
ص ٥٢٩ و ٦٠٤-٦٠٥، ومعلم الفقه المالكي، تأليف عبد العزيز بن عبد الله ص ١٧٥-
١٧٦ ففيها تفاصيل أكثر عن مؤلفاته وحياته.

هذا الكتاب

طبع هذا الكتاب طبعة قديمة بتونس سنة ١٣٤٦هـ، على نفقة المكتبة العلمية، ولكن لندرة هذا الكتاب أصبح من الصعب الحصول على نسخة منه فأشبه المخطوطات، بل زاد بقلة نسخه المخطوطة وعدم توافرها في خزائن المخطوطات.

ولقد طُبع بتونس أيام النهضة الزيتונית عدة كتب هي من النفائس، ولكن لما قلَّ النشاط العلمي الشرعي بتونس اختفت هذه الكتب وصعب الحصول عليها جداً، وأصبحت من التوارد التي يتبااهى باقتناها^(١).

وقد نسب هذا الكتاب مؤلفه وأبيته ضمن قائمة مؤلفاته عبد العزيز بن عبد الله في معلمة الفقه المالكي ص ١٧٦، ولكن سماه (إيصال الناسك في أصول الإمام مالك)، وهو خلاف الاسم المثبت على النسخة المطبوعة حيث سmetه: إيصال السالك في أصول الإمام مالك. فاعتمادي في هذه الطبعة على النسخة التونسية المطبوعة قديماً، فقمت بنسخها وتبويبها، ووضع علامات الترقيم المناسبة بين فقراتها، وخرجت أحاديثها بشكل مختصر، وما أضفته من كلمات لتقويم النص جعلته بين معقوفين [].

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولِي ذلك.

(١) مثل الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، وشرح حلولو لتفريح القرافي، وحواشي شرح التنفيذ لجعبيط وابن عاشور، وغيرها من النفائس النادرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.
الحمد لله الذي أنزل على نبـيـنا مـحـمـدـ ﷺ أدلة الشرع الإجـالـية
والتفصـيلـية، وأـمـرـ العـلـمـاءـ باـسـتـخـارـاجـ الفـروعـ منـهـاـ بـالـنـظـرـ الـمـسـتـمـدـ منـ
أـنـوارـهـ السـاطـعـةـ الجـلـيـةـ، وـجـعـلـ مـعـانـيـهاـ لـاـ تـنـفـدـ آبـاـ الـآـبـادـ السـرـمـدـيـةـ،
وـجـعـلـ عـلـمـاءـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـجـدـونـ الشـرـيـعـةـ كـأـنـيـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ كـلـمـاـ
فـنـيـتـ طـبـقـةـ خـلـفـتـهـ طـبـقـةـ قـائـمـةـ الـوـظـافـ السـيـئـةـ.

والصلة والسلام على سيدنا محمد الأمر بالنظر في أصول
الشـرـيـعـةـ الـكـلـيـةـ، وـاسـتـبـاطـ الـفـروعـ الـجـزـئـيـةـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ
الـبـالـغـينـ فـيـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ الـعـلـيـةـ، الـذـيـنـ مـنـ اـقـنـدـيـ بـهـمـ
نـاجـ، لـأـنـ اللـهـ جـعـلـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ، صـلـاـةـ وـسـلـامـاـ
داـئـمـيـنـ مـتـلـازـمـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ يـوـزـنـ مـدـادـ الـعـلـمـاءـ بـدـمـ الشـهـداءـ، وـتـكـوـنـ مـدـادـ
الـعـلـمـاءـ فـيـ الـوزـنـ الـرـجـحـانـيـةـ.

أما بعد:

فيقول أـفـقـرـ العـبـيدـ إـلـىـ مـوـلـاهـ، الغـنـيـ عـمـنـ سـواـهـ، مـحـمـدـ يـحـيـيـ بنـ
مـحـمـدـ المـخـتـارـ بـنـ الطـالـبـ عـبـدـ اللـهـ:
هـذـاـ شـرـحـ وـاضـعـ، طـلـبـ مـنـيـ مـنـ لـاـ تـسـعـيـ مـخـالـفـتـهـ، وـتـجـبـ طـبـعاـ
عـلـىـ نـفـسـيـ مـسـاعـدـتـهـ وـمـوـافـقـتـهـ، وـهـوـ أـخـيـ فـيـ اللـهـ وـحـبـيـ عـبـدـ اللـهـ
بـنـ سـيـديـ أـحـمدـ، طـلـبـ مـنـيـ أـشـرـحـ لـهـ مـنـظـوـمـةـ أـبـيـ الشـهـيرـ الـفـقـيـهـ
الـتـحـرـيرـ، سـيـديـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ كـفـ، الـتـيـ جـعـلـ فـيـهـ أـصـوـلـ
مـذـهـبـ مـالـكـ بـالـعـدـ، لـاـ بـالـبـحـثـ عـنـ عـوـارـضـهـاـ الـذـاتـيـةـ، وـلـاـ بـالـخـدـ.

تقريباً لحفظها وفهمها واستحضارها لمن له علم بعوارضها وحدودها،
وله اعتناء باستعمالها واعتبارها، فأقول وبالله التوفيق، وهو
الهادى بنه إلى سواء الطريق:

قال الناظم سيدى أحمد بن محمد [أبي] كفت - رحمه الله وأعاد
 علينا من بركاته - :

الحمد لله الذي قد فهمَ
دلائل الشرع العزيز العلما

أي: الحمد كله مقصور على الله عز وجل، أي: لا يستحقه إلا
الله عز وجل.

ومعناه لغة وشرعاً معروفاً، والتفسير: التعليم.
ودلائل الشرع المراد بها أصوله الإجمالية.
وتفهيم الله إياها للعلماء هو تعليمه لهم بمقانقها وكيفية
استعمالها وإنتاج الفروع منها، وفي التعبير بها هنا براعة استهلال.

ثم الصلاة والسلام أبداً
على النبي الهاشمى أهدا
والآله الغر وصحبه الكرام
والثائعين لهم على الدوام

أي: نطلب من الله دوام الصلاة والسلام أبد الآباد، على النبي
المسوب إلى هاشم بن عبد مناف المسمى بأحمد، وهو نبينا، صلى الله
عليه وعلى آله الغر، أي: بيض الوجوه، جمع أعز.

والغرة بياض في الوجه، وهي هنا كنایة عن إيمانهم وظهورتهم الحسية والمعنوية، لأن البياض يكتنی به عن الإيمان، كما أنّ السواد يكتنی به عن الكفر، أعادنا الله منه. أو كنایة عن كرمهم، لأن بياض الوجه يستلزم طلاقته، وطلاقته تستلزم الكرم، أو كنایة عن كونهم من أهل الجنة، إذ قد ورد الخبر عن رسول الله ﷺ أنّ أهل الجنة يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء، ولفظه: إنّ أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من أثر الوضوء^(١).

وَعَلَى الْتَّابِعِينَ لَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، عَلَى الدَّوَامِ
أي: إلى يوم القيمة.

وبعد فالقصد بهذا النظم الوجيز
ذكر مباني الفقه في الشرع العزيز

وبعد أي: وبعد الحمد والصلوة والسلام على النبي ﷺ.
فالقصد أي: فالمقصود، لأن فعلًا يأتي بمعنى مفعول.
بذا النظم الوجيز أي: المنظوم المختصر، أي الكثير المعنى القليل اللفظ.
ذكر مباني الفقه أي: أصوله الإجمالية، لأن المباني جمع مبني،
والمبني لغة الأساس، والأصل الحسي الذي يبني عليه الجدار حساناً.
والمراد به هنا أساس الشرع، وأصله المعنى الكلبي الذي تبني
عليه فروع الشريعة المعنوية.
والفقه لغة: الفهم.
واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من
الأدلة التفصيلية.

(١) البخاري (١٤٩/١) فتح رقم (١٣٦) ومسلم (١٤٩/١) طبعة نركيما.

فقولنا: (العلم) جنس، وقولنا (بالأحكام) قيد خرج به العلم بالذات والصفات والأفعال، فلا يسمى فقهًا.
والمراد بالأحكام: النسبُ التامة التي هي ثبوت أمرٍ لآخر إيجابياً أو سلباً.

وقولنا: (الشرعية) معناه أن تلك الأحكام لابد أن تكون مأخوذة من الشرع بالتصريح أو بالاستباط، فخرجت الأحكام العقلية، ضرورةً كانت كالحكم بأن الواحد نصف الاثنين، أو نظرية الحكم بأن الآخر لابد له من مؤثر والحسنة كالحكم بأن الجدار طوب وحجر.
وخرجت الأحكام العادلة، كالحكم بأن النار حرقه، فلا يسمى العلم من هذه فقهًا.

وقولنا (العملية) معناه أن الأحكام الشرعية لابد أن تكون متعلقة بكيفية عمل: قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء، أو بدني كالعلم بسننة الوتر.

فخرجت الأحكام الشرعية الاعتقادية، أي التي لم تتعلق بكيفية عمل، كالعلم بأن الله واحد وأنه يجب له الكمال ويستحيل عليه النقص، فلا يسمى العلم بذلك فقهًا.

وقولنا: (المكتسب) معناه أن العلم بالأحكام الشرعية العملية لابد أن يكون مكتسباً، أي مأخوذاً بالنظر والتأمل وإعمال الفكر في الأدلة الشرعية، ليخرج علم الله وعلم كلنبي وملك، فلا يسمى فقهًا، لأنه ليس مكتسباً.

وقولنا: (من الأدلة التفصيلية) معناه أن اكتساب الأحكام الشرعية العملية لابد أن يكون من الأدلة التفصيلية، أي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، أي مكتسباً من النظر فيها والاستباط منها.

فيخرج علم المقلدين الخلص، أي الذين ليس لهم إلا حفظ فروع المذهب وضبطها، كجُل علماء عصرنا هذا، فلا يسمى علمهم بذلك فقهًا، بل يسمى نقلًا ورواية، إذ لم يكتسبوا تلك الفروع بالنظر في الأدلة التفصيلية، وإنما اكتسبوا بالنقل والرواية من بطون الكتب المعتمدة، فليس لهم فيها إلا مجرد نقلها للناس وروايتها وحفظها، ولا حجة لهم على كونها أحكاماً شرعية إلا منقوله بالتواتر عن المجتهدين الذين استخرجوها بالنظر والاستنباط من الأدلة التفصيلية التي هي الكتاب والسنة، وفتوى المجتهد حكم الله في حقه وحق مقلديه.

وقوله: "في الشرع العزيز" متعلق بقوله: "الفقه" لأن المراد به في النظم معناه اللغوي [وهو الفهم].
والمعنى أن المقصود بالنظم ذكر الأصول التي تفقه منها، أي تفهم منها، أحكام الشرع العزيز بالنظر والاستنباط.

**فَقُلْتُ وَاللَّهُ وَالْمَعْنَى أَسْعَيْنَ
وَأَسْتَمِدُ مِنْهُ فَثْحَةُ الْمُبِينِ**

فقوله: (الله) مفعول مقدم لقوله: (استعين)، لإفاده التخصيص أي أنه لا يطلب العون إلا من الله، ولا يستمد أي لا يطلب الإمداد بالفتح المبين بالأأنوار الإلهية إلا من الله عز وجل.

**أَدْلَةُ الْمَذَهَبِ مَذَهَبُ الْأَغْرِي
مَالِكُ الْإِمَامُ سِتُّونَ عَشَرَ**

يعني -يرحمه الله- أن أصول مذهب مالك الإجمالية التي يستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية ويعتمد عليها في العمل والإفتاء والقضاء ستة عشر دليلاً.

والإجمالية هي التي لا تعين مسألة جزئية، ككون النص من الكتاب والسنة حجة شرعية.

ثم شرع في تعديدها فقال:

الاستدلال بنص الكتاب والسنة

نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ الْسَّنَةِ
سَنَةٌ مَنْ لَهُ أَئِمَّةُ الْمَنَّةِ

يعني أن أول أدلة مذهب مالك السنة عشر النص من الكتاب والسنة الصحيحة، متواترة كانت أو مستفيضة أو آحاداً.

والنص هو اللفظ الدال على معنى لا يتحمل غيره أصلاً.

مثاله من الكتاب قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة فقوله تعالى: تلك عشرة كاملة نص في أن المتمتع - أي الذي لم يجد هدياً - يلزم صوم المجموع: الثلاثة التي في الحج والسبعة التي بعد الرجوع، الذي هو العشرة.

ومثاله من السنة قوله ﷺ: إن الله حرم عليكم ووأد البنات^(١) فهذا نص في تحريم دفن البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية. وقوله (سنة من له أئم الملة) معناه أن المراد بالسنة سنة النبي ﷺ الذي أتم الله له الملة، أي الفضل.

(١) البخاري (٦٨/٥) فتح - رقم (٢٤٠٨) ومسلم (٥/١٣١) بلقطع إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وذكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال.

[الاستدلال بالظاهر من الكتاب والسنة]

**وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ
سُنْنَةِ مَنْ يَفْضُلُ كُلَّهُ قَمِنْ**

يعني أن الدليل الثاني من أدلة مذهب مالك **الظاهر** من الكتاب أو السنة الصحيحة.

والظاهر هو اللفظ الدال في محل النطق على معنى، لكنه يحتمل غيره احتمالاً مرجحاً، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلاً.

مثال **الظاهر** من الكتاب قوله تعالى: **فِطَاعَمْ سَتِينْ مَسْكِيْنَا**، فإنه ظاهر في أن المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه إطعام ستين شخصاً مسكيناً، أي فقيراً لا مال له، لكل مدد، ولا يجزيء إعطاءها لمسكين واحد، ولا إعطاء مدين منها له أيضاً.

ويحتمل أن المراد بالمسكين المد، لأنه من أسمائه، ويكون المعنى: **فِطَاعَمْ طَعَامْ سَتِينْ مَدْا**، وعليه فيجزيء إعطاء جميع الكفارة لمسكين واحد ستين يوماً، في كل يوم مد، والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية.

ومثاله من السنة قوله **الثابت في سنن أبي داود: مَنْ لَمْ يَبِتْ** الصيام من الليل **فَلَا صِيَامْ لَهُ**^(١)، فإنه ظاهر في أن تبييت النية واجب في كل صيام، لأن المعرف بأجل والنكرة في سياق التبني للعموم ظاهراً،

(١) أبو داود (٢/٨٢٣)، وانظر بقية طرقه في المداية للحافظ الغماري (٥/١٥٥).

ويحتمل أن المراد بالصيام صيام النذر والقضاء، فيكون المراد به بعض أفراده، وأن غيرهما من الصوم يصح بدون تبييت النية.

والأول مذهب الجمهور، والثاني مذهب الحنفية أيضاً.

والقاعدة الشرعية ترجح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء، إلا إذا عَضَدَ التأويل دليلاً آخر من الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّاهِرَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ أَنفُسِ الْمُشْرِكِينَ﴾ فإن ظاهر الآية أن المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجس نجاسة حسية، وبه تمسك الظاهرية.

ويحتمل أن المراد بنجاسته النجاسة المعنوية التي هي الشرك والجنابة، وبهذا التأويل تمسك مالك وقدمه على الظاهر، لأنه عضده عنده قياس العكس، وهو أن الموت لما كان سبباً لنجاسة كل حيوان كان القياس أن يكون عكسها الذي هو الحياة سبباً لطهارة كل حيوان، فلذلك كان الكافر وعرقه ولعابه طاهراً عند مالك.

وقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١) فإن ظاهره نفي الصحة عن صلاة الفذ المجاور للمسجد، وبه تمسك أحد قوليه. وتأويله نفي الكمال عنها، وبه تمسك الجمهور وقدمه على الظاهر لأنه عضده الإجماع على صحة صلاة الفذ المجاور للمسجد، وقوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة^(٢)،

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: الدارقطني والحاكم والطبراني..... وليس له كما قال شيخنا في تلخيص تخریج الرافعی إسناد ثابت وإن كان مشهوراً بين الناس انتهى باختصار ص ٤٦٨ ، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى هو حديث ضعيف(١/٢٧٥).

(٢) البخاري (٢/١٣١ فتح برقم ٦٤٥) ومسلم (٢/١٢٣).

فقوله (تفضل) دليل على أن صلاة الفذ صحيحة إلا أن صلاة الجماعة أزيد منها في الفضل.

و محل كون الظاهر أيضاً أرجح من التأويل ما لم يكن الظاهر منوعاً،
و لا تعين التأويل، كقوله تعالى: ﴿يَأَمُّا الَّذِينَ إِذَا قُتْلُوا إِلَى الْأَصْلَوِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية، فإن ظاهرها أن غسل الوجه وما بعده
أي الوضوء لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه للصلاة، وذلك منوع،
فتعين التأويل بالإرادة، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ فإن ظاهره أن الاستعاذه لا تطلب من القاريء إلا بعد قراءة القرآن، وذلك منوع، فتعين التأويل بالإرادة أيضاً.

وكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾ فإن ظاهرة أن الصوم لا يجب إلا في شوال، لأن الشهود لغة الحضور، والشهر اسم لثلاثين ليلة، أي ذلك هو معناه الحقيقي، والصوم لم يؤمر به إلا بعد شهوده، وشهوده لا يمكن إلا بتمامه وذلك منوع، فتعين التأويل بالمجاز، أي يحمل لفظ الشهر على معنى مجازي، وهو أن المراد به أول ليلة منه، من تسمية البعض باسم الكل، ليصح كون الصوم المأمور به بعد الشهود للشهر في رمضان.

[[الاستدلال بمفهوم المخالفة]]

ئِمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ دَلِيلُ سُنْنَةِ الْأَوَّلَاءِ

يعني أن الدليل الثالث من أدلة مذهب مالك الإجمالية دليل الخطاب من الكتاب والسنة، وهو مفهوم المخالفة منهمما، وهو حجة عند مالك والشافعي، وأنكره أبو حنيفة. وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة والوصف والظرف.

مثال مفهوم الشرط من كتاب الله قوله تعالى في المطلقات البواين: «وَإِنْ كُنْ أُولَئِنَ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوهَا عَلَيْهِنَّ» فمفهومه أن غير أولات الحمل من المطلقات البواين لا تجب على الزوج لهن نفقة. ومثاله من السنة قوله ﷺ: «من ابتع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(١) فمفهومه أن من وُهِبَ له طعام يجوز بيعه قبل استيفائه، وهو كذلك عند مالك.

ومثاله في الغاية من كتاب الله قوله تعالى في المطلقات ثلاثة: «فَإِنْ طَلَقَهَا» أي الثلاثة فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فمفهومه أن المبتوطة إذا نكحت زوجاً غير زوجها الأول، أي وطئها في نكاح صحيح لازم أنها تخل لزوجها الأول إذا طلقها الثاني، وهو كذلك أيضاً.

(١) البخاري (٤/٢٤٤) فتح رقم ٢١٢٥) ومسلم (٥/٧) والموطأ (٢/٦٤٠).

ومثاله فيها من السنة قوله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ^(١) فمفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ والجنون إذا أفاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم، بل يتعلق بهم خطاب الله بالأحكام الشرعية، لأن معنى رفع القلم رفع الخطاب التكليفي.

ومثاله في العدد من كتاب الله، قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَفُ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحْبُرُوهُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً»، فمفهوم قوله (مائة جلد) أن الزيادة على ذلك العدد والنقص منه لا يجوز.

ومثاله فيه من السنة قوله ﷺ: "إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات"^(٢)، فمفهوم العدد أن الزيادة على السبع وأن النقص منها غير جائز.

ومثاله في الحصر من كتاب الله قوله تعالى: «لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» أي طاقتها، فمفهوم الحصر أن الذي في الوع من المأمورات هو الذي يكلف به.

ومثاله فيه من السنة قوله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور^(٣) أي وضوء أو غسل أو بدلهما وهو التيمم لمن عجز عنهما، فمفهوم الحصر أن الصلاة الواقعة بظهور مقبولة، أي صحيحة.

ومثاله في الصفة من كتاب الله قوله تعالى: «وَرَبِّكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»،

(١) أبو داود وغيره، انظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم للإمام التقى السبكي.

(٢) البخاري (١/٢٧٤) فتح - برقم (١٧٢) ومسلم (١٦١/١).

(٣) مسلم (١/١٤٠) وعده السيوطي متواتراً.

فمفهوم قوله: **«الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»** أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وإنما عقد عليها فقط لا تحرم عليه بتها، أي لا يحرم عليه نكاحها.
ومثاله فيها من السنة قوله **«فِي الْغُنْمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً»**^(١) فمفهوم الصفة أن الملعونة لا تجب فيها زكاة، وهو كذلك عند غير مالك.

ومثاله في الظرف من كتاب الله قوله تعالى: **«الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»** وقوله: **«وَأَتَئُثُرُ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**، فمفهوم الظرف أن الحج في غير تلك الأشهر والاعتكاف في غير المساجد غير مشروع ولا يحل.
ومثاله فيه من السنة قوله **«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَغْلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ»**^(٢)، وقوله **«إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حَلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَصْبِقْ عَنْ يَسَارِهِ»**^(٣) فمفهوم الظرف أن غير رمضان من الشهور لا تفتح فيه أبواب السماء ولا تغلق فيه أبواب جهنم، وأن البصاق عن اليمين أو عن الأمام أو الوراء لا يؤمر به من حلم حلماً يخافه.
و محل كون دليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي،
وموانعه ستة:

(١) ذكر الحافظ أحد الغماري في المداية بتخريج أحاديث البداية لابن رشد (٨٣/١) أنه لا يوجد بهذا اللفظ، وإنما لفظه عند البخاري (٣١٧/٣) فتح وفي صدقة الغنم في سائرتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومانة شاة، انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للسيد عبد الله الغماري، ص ٥٧-٦٢ فقد استوعب الحديث بطرق.

(٢) البخاري (٤/١١٢) فتح برقم ١٨٩٩ ومسلم (٣/١٢١) فتح برقم ١١٢.

(٣) مسلم (٧/٥٠) بلفظ: الرؤيا لله والحلם من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حاما يكرهه فلينبعث عن يساره ثلاثة وليتعود بالله من شرها فإنها لن ثغرة وبالفاظ أخرى عند البخاري (٢/٤٣٠) فتح برقم ٧٠٤٤ والموطأ (٩٥٧/٢) فتح برقم ٢٠٤٤.

- منها كون ذكر القيد الذي هو الشرط أو الوصف أو غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب، خارجاً مخرج الغالب لا مخرج التقيد، كقوله تعالى: «وَرَتِبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»، فوصف الريائب بكونهن في حجر الزوج مخرج الغالب، لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، فليس مقصوداً به تقييد تحريم الربيبة على زوج أمها بما إذا كانت في حجره فتحرم عليه، وإن لم تكن في حجره فلا تحرم، وهذا هو مذهب مالك، خلافاً للظاهري فإنه اعتبر التقييد.
- ومنها كون ذكر القيد لأجل الامتنان لا للتقييد، كقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَعْرَ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»، فوصف اللحم بالطراوة مخرج امتنان الله على عبده، لا لأجل تقييد جواز أكل اللحم بكونه طرياً فلا يجوز أكل القديد !!
- ومنها خروج القيد مخرج التوكيد، كقوله ﷺ: «لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(١)، فوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد لا لقصد التقييد وأن غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الإحداد على غير الزوج فوق ثلات ولا يجب عليها الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً !!، بل الكتابية التي تحت المسلمين والمسلمات في ذلك سواء.

(١) البخاري (٩/٤٨٤) فتح برقم (٥٣٣٤) ومسلم (٤/٢٥٠٢)

- ومنها كون ذكر القيد لأجل بيان الواقع، نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فتقيد النهي عن موالة الكفار بما إذا كانت من دون المؤمنين خرج لبيان الواقع حين النهي، فلا يدل على جواز موالاتهم إذا لم تكن من دون المؤمنين، بل موالاة الكفار مطلقاً سواء من دون المؤمنين أم لا.
- ومنها المبالغة، نحو قوله في النهي عن الاستغفار للمنافقين: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فتقيد الاستغفار بكونه إن وقع سبعين مرة لا ينفعهم خرج مبالغة في عدم الغفران، فلا يدل على أن النبي ﷺ إذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك، بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ متهى العدد.
- ومنها كون القيد ذكر لأجل سؤال سائل عنه، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»^(١)، فتقيد الغنم بالسوم إنما كان لأن سائل سأل النبي صلى عليه وسلم عن الغنم السائمة فلا يدل على أن المعلومة لا تجب فيها الزكاة، بل المعلومة والسائمة سيان في وجوب الزكاة، وهذا هو مذهب مالك.

(١) سبق تخرجه.

الاستدلال بمفهوم الموافقة

وَمِنْ أَصُولِهِ الَّتِي يَهَا يَقُولُ
تَبَيْهُ قُرْآنٌ وَسُلْطَةُ الرَّسُولِ

هذا هو الرابع من أدلة مذهب مالك:

يعني أن من أصول مالك التي يقول بها، أي يتحج بها في الشرعيات، تتبّيه الخطاب من القرآن، وتتبّيه الخطاب من سنة الرسول ﷺ، ويسمى أيضاً بفتحي الخطاب، وهو مفهوم الموافقة.

وإنما سُمي مفهوم الموافقة لكون المعنى المskوت عنه موافقاً للمعنى المنطوق به في الحكم، وإنما سمي بتتبّيه الخطاب لأن السامع يتتبّه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافقاً للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه والأولوية به عنه.

فمثـال مفهوم المساوي من القرآن قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا﴾** الآية، فإنـها تدلـ بالمنـطـوق عـلـى تحـريم أـكـلـ أـموـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـمـاـ، وـتـدـلـ بـالـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـ عـلـى مـساـواـةـ إـحـراـقـهـ لـأـكـلـهـ ظـلـمـاـ فـي التـحـرـيمـ، لـأـنـ الـعـلـةـ فـي تحـرـيمـ أـكـلـهـ ظـلـمـاـ الإـتـلـافـ، وـتـلـكـ الـعـلـةـ مـوـجـودـةـ بـتـمـامـهـاـ فـي إـحـراـقـهـ.

ومـثالـ مـفـهـومـ الـأـوـلىـ منـ القـرـآنـ قولـهـ تعـالـىـ: **﴿فَلَا تَقُلْ هَمَّا أَفَرِ﴾**، فـإـنـ الـآـيـةـ تـدـلـ بـالـمـنـطـوقـ عـلـى تـحـرـيمـ التـأـفـيفـ عـلـى الـوـالـدـيـنـ، وـتـدـلـ بـالـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـ عـلـى أـنـ ضـرـبـهـ لـهـمـاـ أـوـلـىـ بـالـتـحـرـيمـ مـنـ التـأـفـيفـ، لـأـنـ الـعـلـةـ فـي

تحريم التأليف عليهما هي الإيذاء، وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأليف.

ومثال تنبية الخطاب المساوي للمنطوق في الحكم من السنة قوله ﷺ والثابت في البخاري: "من ابْتَاعَ عَبْدًا فِمَا لَهُ لِذِي ابْتَاعِهِ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَهُ الْمَبْتَاعُ" ^(١) فإنه تدل بالمنطوق على أن مال العبد المبيع للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، ويدل بالمفهوم الموافق على أن مال الأمة المبعة مساوٍ لمال العبد المبيع فيما ذكر.

ومثال تنبية الخطاب الأولى بالحكم من المنطوق من السنة قوله ﷺ الثابت في البخاري أيضاً: "لَوْ دُعِيتَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجْبَتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى كِرَاعٍ لَقَبْلَتِهِ" ^(٢)، فإنه يدل بالمنطوق على أن إجابة الداعي إلى كراع وقبول الكراع هدية سنة، ويدل بالمفهوم الموافق على أن ما هو أكثر من الكراع أولى بسننية القبول وإجابة الداعي إليه.

قال في جمع الجواجم: قال الشافعي والإمامان - إمام الحرمين والإمام الرازى - إن تنبية الخطاب من باب القياس الجلى، وقيل من باب دلالة اللفظ، يعني أن اللفظ الدال على المنطوق دل عليه فلا يحتاج للقياس.

واختلف في كيفية دلالته عليه، فقال الغزالى والأمدى إنها مجازية من باب إطلاق الأخص - وهو منع التأليف والأكل في آتى الوالدين واليتيم - على الأعم - وهو منع الإيذاء.

قلت: وهو مجاز مرسل، وقيل: إن دلالة اللفظ على تنبية الخطاب حقيقة عرفية، وأن العرف نقل لفظ التأليف ولفظ الأكل في الآيتين مثلاً عن معناهما الأخص إلى معنى يعمهما وغيرهما، وهو

(١) البخاري (٤٩/٥) فتح - برقم ٢٣٧٩) ومسلم (١٧/٥).

(٢) البخاري (٩/٢٤٥) فتح برقم ٥١٧٨.

الإيذاء في الأول والإتلاف في الثاني، ليكون الضرب والإحرق في
منطوق الآيتين عرفاً.

[الاستدلال بدلالة الاقتضاء]

وَحْجَةٌ لَدِيهِ مَفْهُومُ الْكِتَابِ مِنْ سُنَّةِ الْهَادِيِّ إِلَى تَهْجِيجِ الصَّوَابِ

يعني أن مفهوم الكتاب والسنة - سنة النبي ﷺ الهادي إلى طريق الصواب - حجة شرعية عند مالك، يعني أنه من أدلة مالك التي يستدل بها، وهو الخامس من الأدلة المعدودة في النظم. والمراد بالمفهوم عنده دلالة الاقتضاء.

والاقتضاء على قسمين: تصريحي وتلوبي.

فالتصريحي هو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه، لتوقف صدقه أو صحته عليه عادةً أو عقلاً أو شرعاً، مع أن اللفظ لا يقتضيه.

مثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عادة من الكتاب قوله تعالى: «أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ»، فمنطوق الآية أن الله عزوجل أمر موسى أن يضرب البحر بعصاه وأن البحر انفلق، ومفهومها تقدير (فَضَرَبَه) قبل قوله: «فَانْفَلَقَ»، لأن هذا المنطوق لا يصح عادة بدون هذا المفهوم الذي تقديره (فَضَرَبَه) قبل قوله: «فَانْفَلَقَ»، لأن الانفلاق مسبب عادي عن الضرب، ووجود المسبب بدون السبب محال عادة.

ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلاً قوله تعالى: «وَسَأَلَ الْقَرِيَّةَ»، فمنطوق الآية الأمر بسؤال القرية، أي الأبنية

المجتمعه، وصحّة ذلك عقلاً متوقفة على المفهوم الذي هو تقدير (الأهل) قبل قوله: القرية، لأن سؤال القرية نفسها محال عقلاً. ومثال المفهوم المتوقف صحّة الكلام عليه شرعاً قوله تعالى: وأقيموا الصلاة، فمنطوق الآية الأمر بإقامة الصلاة، وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعاً على تقدير الأمر بالطهارة قبلها.

وكقوله تعالى: **أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ**، فمنطوق الآية أن بهيمة الأنعام حلال، وهذا المنطوق متوقفة صحته شرعاً على تقدير التناول، أي أحل لكم تناولها الشامل للأكل وغيره.

ومثال المفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلاً من السنة قوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١) فإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوعة عن هذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلاً على المؤاخذة، أي: رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ، لأن نفس الخطأ والنسيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حسناً.

وأما الاقتضاء التلويجي فهو أن يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته، ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ولا يتوجه إليهقصد عادة.

مثاله من الكتاب قوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ آلْرَقَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**، فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من الليل حتى

(١) ابن ماجه و ابن أبي عاصم وغيرهما، وهو حديث صحيح، انظر الابتهاج بتجربة احاديث المنهاج للسيد عبد الله الغماري رحمه الله ص ١٢٨ وما بعدها.

الجزء الأخير منه الملقي للصبح، وذلك يلزم منه جواز الإصباح بالجنابة في رمضان.

ومثاله من السنة قوله ﷺ: "النساء ناقصات عقلٍ ودينٍ" قيل: وما نقصان دينهن؟ قال ﷺ: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي"^(١) فمنطق الحديث تبيّن نقصان دين النساء بكونهن يمكثن شطر الدهر لا يصلين، وذلك يلزم منه أن أكثر أمد الحيض خمسة عشر يوماً، لأن المقام مقام مبالغة في ذم النساء بنقص العقل والدين، فلو كن يمكثن في الحيض أكثر من ذلك لذكره، وخمسة عشر يوماً هي شطر الدهر. ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية والحديث لا يتوجه إليه القصد عادةً: أن المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى، لا أن الله تعالى غير قاصد له، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، بل هو المطلع على كل خفي وجليلٍ.

(١) ليس له أصل بهذا اللفظ، بل الوارد (تمكث الليلاني) أو تمكث ماشاء الله، انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٦٤.

[الاستدلال بدلالة الإيماء]

**ئُمَّةٌ تُنْبِيهُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ
تُنْبِيهُ سُنَّةَ الَّذِي جَاهَأَ عَظُمَ**

يعني أن من أدلة مذهب مالك التنبية من كتاب الله أو من سنة النبي ﷺ الذي عظم جاهه عند الله.

ودلالة التنبية من قبيل دلالة اللزوم، وتسمى بدلالة الإيماء، وهي أن يُقرَّن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم ليبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام، لأنَّه لا يليق بالفصاحة.

مثاله من كتاب الله قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا»، فإن اقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على أن السرقة هي علة القطع شرعاً، إذ لم تكن علة له لكان الكلام غير بلين.

ومثاله من السنة قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: واقعتْ أهلي في نهار رمضان: "أعتق رقبة"^(١) إلخ، فإن اقتران الأمر بالتكفير مع وصف الأعرابي لنفسه بالواقع في نهار رمضان يدل باللزوم على أن الواقع علة للأمر بالتكفير بالعتق أو الإطعام أو الصوم في الشرع، إذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بلين، بل يكون غير جواب، أي غير مفيد.

(١) البخاري (٤/١٦٣) فتح برقم ١٧٣٦، مسلم (٣/١٣٩).

[الاستدلال بالإجماع]

**ئَتَتْ إِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ وَعَمَلٌ
مَدِينَةُ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ يَذَلُّ**

يعني أن الإجماع دليل من أدلة مذهب مالك.
وهو لغة: العزم.

واصطلاحاً: اتفاق العلماء المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ،
في أي عصر، سواء كان في عصر الصحابة أم لا، وسواء كان المتفق عليه
حكماً شرعاً كحلية النكاح أو لغوياً ككون الفاء للتعقيب، أو عقلياً
كحدوث العالم، أو دنيوياً كتدمير الحبوش.^(١)
ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدين.

والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة المجتهدين، فيدخل مجتهد الفتوى
ومجتهد المذهب، أي فيعتبر وفاقهم للمجتهدين المطلقين، ولا ينعقد مع
خالفه إمام معتبر كابن عباس من الصحابة والزهري من التابعين،
وكالأوزاعي من تابع التابعين.

ولا بد له من مستند من كتاب أو سنة أو قياس.
ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا كونهم على عدد
التواتر، وهو حجة شرعية عند جميع أهل السنة لقوله تعالى: «وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَشْتَيِعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُولِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّمُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» .

(١) الصواب أن مناط الإجماع هو الحكم الشرعي، وليس الحكم العقلي ولا الأمور الدنيوية

وقوله ﷺ: لَا تجتمع أمي على ضلاله^(١).

وهو على قسمين: نطقي وسكتوني:

فالنطقي هو أن يكون اجتماع المجهدين على الحكم بالنطق به من كل واحدٍ منهم.

والسكتوني هو أن ينطق به بعضهم وسكت الآخرون، وهو حجة ظنية.

والنطقي على قسمين: قطعي وظني.

فالقطعي منه هو المشاهد أو المنقول بالتواتر.

والظني: هو المنقول بغير الآحاد الصحيح وهو حجة ظنية، والقطعي حجة قطعية، وهو الذي يمنع خرقه لإحداث قول زائد، ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس ولو الجلي، لأن الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتأويل، والقياس يحتمل قيام المعارض أو فوت شرط من شروطه، والإجماع معصوم من هذا كله.

ولم يخالف في حجية الإجماع إلا الروافض والخوارج والشيعة والنظام، وخلافهم لغو، لأنهم ليسوا من أهل السنة.

ومن حجد حجيته لم يكفر ولكنه ابتدع [بدعة] شنيعة.

ومجمع عليه على ثلاثة أقسام: ضروري ومشهور ونظري:

فالضروري هو الذي يكفر جاحده بلا خلاف، كتحريم الزنى أعاذنا الله منه، وكإنكار إماماة أبي بكر رضي الله عنه.

(١) للحديث طرق كثيرة بلغ بها درجة التواتر المعنوي، انظر تفصيل ذلك في الابهاج بتخريج أحاديث منهاج للسيد عبد الله الغماري ص ١٨٠ - ١٩٠.

والمشهور يكفر جاحده على المشهور إن كان منصوصاً في الكتاب والسنّة، لأن جحده تكذيب للشارع، مثاله ربا الجاهلية وربا النساء. وأما النظري فلا يكفر جاحده اتفاقاً ولو كان منصوصاً، كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وكاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب، فإن هذين مجمع عليهما ولكنهما نظريان.

[[الاستدلال بالقياس]]

وَقِيسٌ

يعني أن من أدلة مذهب مالك رحمه الله القياس الشرعي.

وهو لغة التقدير والتسوية.

قال الفهرى: والنظر فيه من أهم أصول الفقه، إذ هو أصل الرأى وينبوع الفقه، ومنه تشعب الفروع، وهو جُلّ العلم.
وحده اصطلاحاً: حَمْلُ معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل.

فخرج الحكم الثابت بالكتاب أو السنة فلا يسمى قياساً.

ودخل بقوله: (عند الحامل) القياس الفاسد في نفس الأمر، لأنه قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح.
وأركانه أربعة: الأول: المقياس عليه، وهو محل الحكم المشبه به، كالبر مثلاً.

والثاني: حكم الأصل، كحريم الriba في البر.
والثالث: الفرع، وهو محل الحكم المشبه وهو كالدخن مثلاً في قياسه على البر.

والرابع: العلة، وهو الوصف الجامع بين المقياس والمقياس عليه، كالاقتباس والادخار في قياس الدخن على البر.
وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا تعارض معه، لأن الخبر متضمن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحكمة، أي العلة.

ويجري في الكفاره والتقدير والحدود على المشهور.
مثاله في الكفاره: قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط
الإيمان فيها، بجماع كل منهما كفاره.
ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة
في جعله ربع دينار، بجماع كون كل منهما لاستباحة عضو.
ومثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجماع
الإيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً حرم شرعاً.
ولا يجري في الرخص ولا الأسباب ولا الشروط ولا الموانع:
أما الرخص فلأنها لا يعقل معناها، ولأنها مخالفة للدليل،
والقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أنه لا يجوز.
وأما الأسباب والشروط والممانع فلأن القياس عليها يستلزم نفي
السببية والشرطية والممانعة من خصوص المقيس والمقيس عليه، إذ يجعل
السبب أو الشرط أو المانع هو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه.
وما سوى ما ذكر من الأحكام الشرعية يجري فيه القياس اتفاقاً.

【الاستدلال بعمل أهل المدينة】

”عمل مدينة الرسول أسمى من بذل“

يعني أن عمل مدينة النبي ﷺ الذي أجمعوا عليه من أدلة مذهب مالك.
والمراد بهم الصحابة والتابعون، لكن بشرط أن يكون فيما لا
 مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية.

وقيل: إن عملهم حجة مطلقاً، أي ولو في الحكم الاجتهادي.
وحجة القولين قوله ﷺ: ”المدينة كالكير تبني خبثها“^(١) والخطأ
خبث فوجب نفيه عنهم، لأنهم أعرف بالوحي لسكناتهم بمحله.
وهو مقدم عند مالك على الخبر الأحادي.
ومذهب الجمهور أنه لا يقدّم عليه وليس بحجة شرعية استقلالاً،
لأنهم بعض الأمة، بل إذا وافق عملهم دليلاً من أدلة الشرع قوله
علي معارضها اتفاقاً.

مثاله عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بأنه
وجد عمل أهل المدينة على نفيه، وقدمه على الحديث الصحيح وهو
قوله ﷺ: ”البائعان بالخيار مالم يفترقا“^(٢)

(١) البخاري (٤/٨٧) فتح - برقم ١٨٧٩٨ ومسلم (٤/١٢٠)

(٢) البخاري (٤/٣٢٦) فتح برقم ٢١٠٧ ومسلم (٥/١) بلفظ (البياعان) وليس البائعان.

[الاستدلال بقول الصحابي]

وَقُولُ صَحِيفَةُ وَالْأَسْتَخْسَانُ
وَمَنْ افْتَنَهُ مَالِهُ رُخْجَانُ
وَقَيلَ: بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يُنْقَذُ
فِي نَفْسِ مَنْ بِالْاجْتِهادِ يُتَصِّفُ
وَلَكِنِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ يَقْصُرُ
عَنْهُ فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَخْبُرُ

يعني أن القول المروي عن أصحاب رسول الله ﷺ من أدلة مذهب مالك.

يعني أنه حجة شرعية عند مالك، سواء كان الصحابي إماماً أو مفتياً أو حاكماً، سواء كان قوله أو فعله.

والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده. ويشترط فيه عند مالك أن يكون منشراً ولم يظهر له خالف، نقله الباقي عن مالك.

ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره إلى هلم جراً يجب عليه اتباعه ولا تجوز له مخالفته.

وأما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه قول غيره من الصحابة.

الاستدلال بالاستحسان

و الاستحسان .

يعني أن الاستحسان من أدلة مالك التي يحتاج بها في الشرعيات.
واختلف في تفسيره، فقيل: هو اقتداء ماله رحجان، أي هو اتباع
الدليل الراجح على معارضه من الأدلة الشرعية، وهو على هذا
التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للإجماع على وجوب العمل
الراجح من الدليلين المتعارضين.

وقيل: أي وقال بعض المالكية: بل هو دليل ينخدع أي يقذفه
الله، في نفس من بالاجتهاد متصرف أي في ذهن العالم المتصرف
بالاجتهاد المطلق حتى ينخدع فيه وينشرح له، لكن التعبير منه أي من
المجتهد يقصر عنه أي يقصر عن الدليل الذي قذف الله في قلبه فلا
يعلم كيف يخبر أي فلا يعلم كيف الإخبار، أي التعبير عن دليل
المقدوف في ذهنه والشرح له في قلبه.

وهو على هذا التفسير مردود على الصحيح، كما قال في الغيث
الهامع: قال ابن الحاجب: لأنه إن لم يتحقق كونه دليلاً فمردود اتفاقاً،
 وإن تحقق ذلك فمعتبر اتفاقاً.

وردّه البيضاوي بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده،
لأن ما ينخدع في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به.

وقال ابن الحاجب: تصوره عندي كالممتنع، لأن من أوصاف
المجتهد البلاغة، والبلاغ هو الذي يبلغ بعبارة كنه مراده، فكيف ينخدع
في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه !!

ومن أنكره الشافعي وقال: من استحسن فقد شرع.
وعمل به مالك، رواه عنه البصريون من أصحابه، وأنكره العراقيون منهم، وقال به أيضاً أبو حنيفة وبعض الخانبلة.
وقال الأبياري: إن الاستحسان هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي، كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الإمضاء، فالقياس الكلي رد الجميع، لأنهم ورثوا عنه الخيار، وفي تبعيشه دخول الضرر على البائع، والمصلحة الجزئية أخذ المميز الجميع، وإنما استحسن الأخذ بها وتقديمها على القياس الكلي لأن فيه ارتکاباً لأخف الضررين، لأن المميز تعارض له ضرران: أحدهما رد الجميع فيقوته غرضه من البيع بالكلية، والثاني أخذه بجميع البيع وليس غرضه إلا في بعضه، وهذا أخف لأن ضرر أخذ الإنسان لما لا غرض فيه تبعاً لما له فيه غرض أخف من ضرر فوات غرضه بالكلية.

ومعنى كون أخذ المميز الجميع مصلحة جزئية أنه مصلحة خاصة بالميز، ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي أن البائع باع متاعه جملة، فالقياس إذا رد عليه بعضه أن يرد جميعه، لأن في رد البعض إليه ضرراً به.

وقال أشهب: إن الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة مصلحة الناس في ذلك، كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعين بزمن المكث وقدر الماء، مع أن الدليل الشرعي العام يمنع ذلك، لأنه داخل في القدر المنهي عنه في الحديث للجهل بالشمن وهو الماء ومقدار المكث.

وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعين قدره، لأنه قدر يسير
معفو عنه استحساناً.

ولما استحسن جواز هذين الأمرين لأن المكايضة فيهما بتعين
قدر الماء المغسل به وقدر المكث في الحمام في الأولى وقدر الماء
المشروب في الثانية قبيحة عادة.

وهو على هذا التفسير مختلف فيه، وال الصحيح ردُّه، لأن تلك
العادة إن كانت في زمن النبي ﷺ وأقرها فهو ثابت بالسنة، وإن كانت
في زمن المجتهددين ولم ينكروها فهو إجماع سكتي، وإلا فهي مردودة
إجماعاً.

[الاستدلال بسد الذرائع]

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ
فِي الْمَالِ لِهِ عَلَى ذَوِ الْاعْتِمَادِ

يعني أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يحتج بها في الشرعيات ويعتمد عليها.
فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا منه، وهذا خاص بذهب مالك.

وقد أجمعت الأمة على أن وسائل الفساد على ثلاثة أقسام: قسم متفق على منعه، وقسم متفق على جوازه، وقسم مختلف فيه:
فالمتفق على منعه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله عند سبّه، وكحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعتهم؛ لأن في هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين، فهذه الوسائل الثلاثة محظمة إجماعاً.
والقسم المتفق على جوازه كغرس العنب، مع أنه وسيلة إلى عصر الخمر منها، وكالشركة في سكن الدور مع أنها وسيلة إلى الزنى، فإن هاتين الوسائلتين جائزتان إجماعاً.

والقسم المختلف فيه لم يمنعه إلا مالك، كبيع الآجال فإنها وسيلة إلى الربا، ولم يمنعها إلا مالك.

وكدعوى الأمة فإن مالكاً منع توجيه اليمين فيها على المدعى عليه بمجردها، وأما دعوى المال فيوجه اليمين على المدعى عليه بمجردها.

قال في التنقية: واعلم أنَّ الذريعة كما يجب سُدُّها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإنَّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنَّ وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة، كالسعى إلى الجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

ويُدلُّ على اعتبار الوسائل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُمْرًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، فأثابهم الله على الظُّمْر والنَّصَب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنَّهما حصلاً بسبب التوسل إلى الجهد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وصون المسلمين باستعداد وسيلة الوسيلة.

قاعدة: كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، لأنَّها تبع له، وقد خولفت هذه القاعدة في إمارار الموسى على رأس مَنْ لا شعر له في الحج مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل.

تنبيه: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للعدو الذين حرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجل ليأكله حراماً حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة.

قلت: فقد تبين من كلام القرافي هذا أن المداراة وسيلة إلى حرام وهو أكل اللصوص للمال المحرم عليهم؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة إجماعاً لأنهم مؤمنون فليسوا كالكافار المحاربين في مسألة القرافي.

وإذا كانت المداراة وسيلة إلى حرم كان الدليل الكلي يقتضي تحريمها، لأن وسيلة الحرم محمرة إلا إذا أفضت إلى مصلحة أرجح من الحرم المتسلل إليه بها كما في فداء الأسارى من أيدي الكفار بالمال، فإنه يفضى إلى مصلحة وهي تخليص أنفس المسلمين، وتلك المصلحة أرجح من الحرم المتسلل إليه بها، والذي هو أكل الكفار للمال حراماً. وأما المداراة بالمصلحة المفضية إليها وهي تخليص المال من اللصوص فليست بأرجح من الحرم المتسلل إليه بها، والذي هو أكل اللصوص للمال حرماً، لأن تخليص المال بالمال في المداراة لا يساوي تخليص نفوس الأسارى بالمال في مسألة القرافي.

ولو فرضنا أن المصلحة في المداراة أرجح من الحرم الناشئ عنها لكان غایتها الجواز، لأن الأصل في وسيلة الحرم التحرير، وإذا انتفى غيره بقى الجواز فقط، إذ لا يمكن أن يكون وسيلة الحرم واجبة، وإذا لم تكن المداراة واجبة لم تكن لازمة لمن ودّيت عنه بغير إذنه، فأحرى إن ودّيت عليه بغير رضاه، ولا يجبر عليها من أباهما، لأن الجائز للإنسان فعله وتركه لا يلزمـه أداؤه لمن ودّاه عنه بغير إذنه إجماعاً، لأنه ودّى عنه للصوص حقاً غير واجب، وأوصل إليه نفعاً لا يلزمـه إيصالـه إلى نفسه.

[الاستدلال بالاستصحاب]

وَحْجَةُ لَدِيِّ الْاسْتَصْحَابِ وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لَا يُعَابُ

يعني أن الاستصحاب حجة شرعية لدى مالك، فهو من أدلة مذهبة.
ورأيه ذلك، أي في جعله حجة شرعية، لا يعاب، أي لا يرد ولا
ينتقد عند أهل النظر الصحيح في العلم الشرعي.
وهو على قسمين: استصحاب عدم الأصلي، واستصحاب
مادلٌ للشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يثبت نفيه.
فال الأول هو المسمى بالبراءة الأصلية، وهو انتفاء الأحكام الشرعية
في حقنا حتى يدل دليل على ثبوتها.

و لا يكون حجة شرعية إلا بعد البحث عن دليلٍ من كتاب أو
سنة يدل على خلاف عدم الأصلي، فإن لم يوجد حكم ببراءة الذمة
من التكليف، وهذه إباحة عقلية.

والأصل فيه قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا».
وخالف في الدليل الأبهري وأبو الفرج مثًا، وطائفة من الفقهاء،
فقال الأبهري: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع، واحتج
بقوله تعالى: «وَمَا ءاَنْتُمُ آلَّرْسُولِ فَخُذُوهُ»، فمفهوم الآية أن ما لم
يأت به الرسول ﷺ بأن لم يوجد عليه دليل من كتاب أو سنة أنه لا
يجوز الأخذ به.

وقوله تعالى: **“يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلٌ لَّهُمْ”** فمفهوم الآية أن المتقدم قبل الخل المنع.

وقوله تعالى: **“وَأَحِلْتُ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمِ”**، فمفهوم الآية أن الأنعام كانت قبل ورود الآية محمرة عليهم.

وقال أبو الفرج: الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية، وحجته قوله تعالى: **“هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً”**.

وقوله تعالى: **“أَعْطَنِي كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ”**، فمعنى الآيتين أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم، والتحرير في بعضها طار على الإباحة. وتظهر فائدة هذا الخلاف عند عدم الأدلة الشرعية أو تعارضها في شيء خاص، قاله القرافي، ونحوه للماراري.

فعلى قول الأبهري يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت هو المنع، وعلى قول أبي الفرج يكون فيه الإباحة. قال في الضياء اللامع: قال المازري: كأكل التراب.

وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة أو عدمت فقال: إن كان ذلك الشيء مضراً فهو منهي عنه كراهة أو تحريأً على قدر مرتبته في المضررة كأكل التراب وشرب تتغة وشمها لقوله ﷺ: **“لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ”**^(١) أي في ديننا.

وإن كان نافعاً كأكل فاكهة بمجرد الشهي والنفحة فهو مأذون فيه إباحة أو ندبأً أو وجوباً، على مرتبته في النفع، لقوله تعالى: **“هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلَا يُمُنُّ بِجَائزٍ فِيهِ نَفْعٌ”**.

(١) الموطأ (٢/٨٠٦) مرسلاً، وابن ماجه وغيره، انظر الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للسيد عبد الله العماري، ص ٤١-٤٤.

والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى الفقهاء: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

ومعناه أن الشيء الذي دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه، كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء، فيحكم به حتى يثبت زواله، وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام أو الإتلاف، فيحكم به حتى يثبت براءتها بالبينة أو الإقرار.

وهذا الأصل حجة شرعية عند الأكثر من العلماء، وخالف فيه أبو حنيفة، وحاجته أن الاستصحاب يعم كل شيء، وإذا كثر عموم الشيء كثرت مخصوصاته، وما كثرت مخصوصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية.

وأجيب بأن الظن ضعيف يجب اتباعه حتى توجد معارضة الراجح عليه.

[الاستدلال بخبر الواحد]

**وَخَبْرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدِينِهِ
بَعْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ تُثْبَتُ عَلَيْهِ**

يعني أن الخبر -أي الحديث والفعل والتقرير- الذي رواه واحد عدل فطين مأمون ثقة أو مَنْ في حكمه، عن رسول الله ﷺ، حجة شرعية عند مالك، بنى عليه بعض فروع الفقه في مذهبه. ومفاده الظن، وهو الخبر العاري عن قيود التواتر بأن كان خبر واحد عدل أو خبر جم لا يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة كالأثنين والثلاثة والأربعة.

وهو على قسمين: مستفيض وغير مستفيض.
فال الأول هو ما زاد على ثلاثة، وقيل: على اثنين، وقيل على واحد.

والثاني: ما دون ذلك، وهو ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة.
وقيل: إن المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعدد التواتر وخبر الواحد.

فالمتواتر هو خبر الجمع الذي يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة عن محسوس، وهو يفيد العلم الضروري.
والمستفيض ما رواه جم لا يمتنع تواظؤهم على الكذب عادة، وهو يفيد العلم النظري.
والحادي خبر الواحد العدل ومن في حكمه، وهو يفيد الظن.

وقال ابن خويز منداد: إنه يفيد العلم إذا كان راويه عدلاً، واختار ابن الحاجب قوله وقيده بما إذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة، مثل ما أخرجه الشيخان أو أحدهما لما احتف به من القرائن، منها جلالهما في هذا شأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، قال ابن حجر: وهذا التلقي وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق.

واعتقد الإجماع من لدن محمد ﷺ إلى الآن على وجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم والأمور الدنيوية كالنخاذ الأدوية والأغذية والتجارة والسفر.

ومذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والفقهاء والأصوليين وجوب العمل به في سائر الأمور الدنيوية، واجتازوا هل وجوب العمل به ثابت بالشرع، أو بالعقل والشرع معاً؟

حجة الأول قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيِّنُوا** أي فتبينوا حتى تبين لكم صدق ما قال، فموجب التبيين كون الخبر فاسقاً، فمفهومه أن خبر الصالح يعمل به بلا ثبت.

والإجماع السكوتى أيضاً، فإن الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا واحتجوا به وشاء ذلك بينهم من غير نكير.

وحجة الثاني من الشرع الآية والإجماع السكوتى المذكوران، ومن العقل أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت الأحكام المدونة بخبر الواحد وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بتعطيلها.

[الاستدلال بالمصلحة المرسلة]

وَبِالْمَصَالِحِ عَنِتَّ الْمُرْسَلَةُ لِهِ احْتِاجَاجٌ حَفِظَتْهُ التَّلَقَّةُ

يعني أن مالكاً رضي الله عنه نقل عنده الاحتجاج بالمصالح المرسلة أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها، بل سكت عنها.

لأن المصالح على ثلاثة أقسام:

الأولى: المصلحة المعتبرة شرعاً، أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم، كمصلحة حفظ العقل، فإن الشارع أمر بجلبها إجماعاً، ولذلك يحرم استعمال كل مأكول أو مشروب أو مشموم يزيل العقل، بالقياس على الخمر.

الثانية: الملاحة شرعاً، أي التي نهى الشارع العناد عن جلبها لأنفسهم، كمصلحة ارتداع الملك عن الجماع في نهار رمضان، فإنها لا تجلب له إلا بإلزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين، فلا تخيير بينه وبين الإطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج، وقد ألغى الشارع هذه المصلحة بتخيير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الصوم والإطعام والعتق، ولم يفرق بين الملك وغيره.

وكمصلحة التقوى على الحصاد وحل الأثقال فإنها لا تجلب للعامل إلا بإباحة الفطر له في رمضان، وقد ألغتها الشارع بإلزامه الصوم بقوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فلذلك لم يقسها الفقهاء على المسافر في إباحة الفطر بجامع المشقة، فلا يجوز له الفطر فيه إلا

إذا خاف في أثناء النهار أنه إذا تماذى على الصوم إلى الغروب أورث ذلك له مرضًا أو هلاكاً.

الثالثة: المصلحة المرسلة، أي المطلقة من الاعتبار والإلغاء، وهي حجة عند مالك.

ومعنى احتجاجه أنه يأمر بجلبها ويفقيس عليها كمصلحة الإقرار من المتهم بالسرقة، فإن مالكاً يبيع جلبها بضربيه حتى يقر.

وحجته في العمل بها أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها، فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي مالم يدل دليل شرعي على منعها، ككتابتهم للمصحف ونطقوهم وشكلهم له لأجل حفظه من النسيان، وكحرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين، فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لأجل المصلحة المرسلة التي هي الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين. وأبى عن الاحتجاج بها كبار أصحاب مالك وجمهور العلماء وقالوا: لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر، لأنه قد يكون بريئاً، وترك ضرب المذنب أهون من ضرب بريء.

وقال الغزالى: إنما يجوز العمل بها إذا كانت في محل الضرورة بأن كانت إذا لم تُجلب أدى ذلك لنهاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض، بشرط أن تكون كلية، أي عامة على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الواقع.

مثال استعمالها رمي الكفار المترسرين بأسرى المسلمين في الحرب المؤدي إلى قتل الترس معهم إذا قطع أو ظن ظناً قريباً من القطع بأنهم

إن لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل، الترس وغيره، وإن رموا سلم غير الترس من المسلمين فيجوز رميهم لحفظ باقي الأمة، فالحكم هو جواز رمي الكفار مع الترس، والمصلحة المرسلة حفظ سائر المسلمين وهذه المصلحة واقعة في محل الضرورة، لأنها إذا لم تجلب أدى ذلك إلى هلاك نفوس جميع المسلمين، ووقعها قطعياً لأن الرمي يدفعهم عن المسلمين قطعاً وهي عامة على المسلمين.

[الاستدلال بمراعاة الخلاف]

ورعي خلفٍ كان طوراً يعملُ
به وعنه كان طوراً يعدلُ
وهل على مجتهدٍ رعي الخلاف
يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

يعني أن رعي الخلاف، أي مراعاة الخلاف، من أدلة مالك التي كان يستدل بها، لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة أخرى فلا احتجاج بها دائماً.

فرعي الخلاف هو إعمال المجتهد للدليل خصميه، أي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر.

مثاله: إعمال مالك دليل خصميه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار وثبتت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما.

واعتراضه عياض بأنه مخالف للقياس الشرعي، لأن القياس الشرعي أن يجري المجتهد على مقتضى دليله، ورعي الخلاف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل.

واعتراضه أيضاً بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف وذلك مشكل؛ لأنه إن كان حجة عممت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت، لأن تخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم، أي ترجيح بلا مرجع.

«القواعد العامة للفقه»

وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدٍ ذَكَرَ
أَنَّ فُرُوعَ الْفِقَهِ فِيهَا تَحْصِيرٌ

يعني أن فروع الفقه كلها تتحصر في هذه الخمس التي سيذكرها قريباً، ومعنى اختصارها فيها أن الفروع كلها مستخرجة منها بالنظر إما بواسطة أو بوسائله.

وأشار إلى تعداد القواعد الخمس بقوله:

«البيقين لا يرفع بالشك»

وَهِيَ الْبَيْقَنُ حُكْمُهُ لَا يُرْفَعُ
بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْبَيْقَنِ يُتَبَعُ

يعني أن الأولى من القواعد الخمس هي أن حكم اليقين لا يرفع بالشك، بل يتبع حكم اليقين، أي يستصحب ويلغى الشك، لأن

القاعدة الشرعية أن الشك يلغى عند جميع العلماء ويستصحب الحال الذي كان قبله.

قال المقرئ: قاعدة: المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما يترب عليه الأحكام العلم، ولما تعدد في أكثر الصور أقيم الظن مقامه لقربه منه، ويقي الشك ملغي على الأصل إلا أن يدل دليل خاص من الشرع على اعتباره، كالنضح من الشك في إصابة النجاسة وكالوضوء من الشك في الحدث عند مالك، وأما إتمام الصلاة فالمعتبر فيه عند الشافعي والباجي اليقين وعند النعمان وابن الحاجب الظن، وقال الأبياري: الأصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك، كمنع القضاء بشهادة العدل وإن غلب على الظن صدقه، وهذا مما قدم فيها النادر.

وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كنوضح من شك في إصابة النجاسة وغسل اليدين عند القيام من النوم.

ومن فروع هذه القاعدة لزوم البناء على اليقين لمن شك ثلاثة أو أربعاً، فإن المتيقن ثلاثة لأن الأربعية وجبت بيقين فلا تبرا منها إلا بيقين. ومنها لزوم البيينة للمدعى، لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه فلا تعمر إلا بيقين.

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ في المصلي الذي يجد بين أليته شيئاً أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ^(١)، وقاله القرافي، في الغيث الهاامع^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) في شرح جمع الجواامع، وهو لولي الدين العراقي.

قال حلولو: وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب، وتندرج فيها قاعدة إلغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضي والشرط.

قلت: ومعنى ذلك أنا إذا شككنا في المانع يتغى الحكم، لأن ثبوته متغير قبل الشك، وإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، لأن عدمه متيقن قبل الشك، وإن شككنا في الشرط لم نرتب المشروط، لأن عدمه متيقن قبل الشك.

مثال الشك في المانع الشك في الطلاق فإنه لا يتغى به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلية الاستمتعان.

ومثال الشك في السبب الشك في دخول الوقت فإنه لا يترتب عليه المسبب الذي هو إيجاب الصلاة لأن عدمه متيقن فلا يثبت بالشك.

ومثال الشك في الشرط الشك في الطهارة فإنه لا يترتب عليه المشروط الذي هو صحة الصلاة، لأن عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك فلا يترتب.

[الضرر يزال]

وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالْقِسْيَرُ مَغْمُضٌ
مَشْفَعٌ يَدُورُ حَيْثُمَا تَقْعُ

"ضرر يزال"

يعني أن القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي تنحصر فيها فروع الفقه، وجوب إزالة الضرر عنمن نزل به.

والأصل فيها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد. وتندرج في هذه القاعدة قاعدة ارتكاب أخف الضررين المعارضين، ومن فروعها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المضروب مع القيام وضمانة بالتلف، والتطليق بالإضرار والإعسار.

[(التيسيير يدور مع المشقة)]

«التيسيير مع مشقة يدور حيئماً تقع»

يعني أن القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه دوران التيسير مع المشقة حيث ما وقعت، أي كلما وقعت المشقة حسأ جاء التيسير شرعاً.

والأصل فيها قوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، ومن فروع هذه القاعدة الأخذ بالأخف والرخيص، كجواز القصر والجمع والفطر في السفر.

قال القرافي: المšاق قسمان: قسم لا تنفك العبادة عنه فلا يوجب تحفيقاً، لأن العبادة قررت معه، كالوضوء في البرد والصوم في الحر. وقسم تنفك عنه وهو ثلاثة أقسام: فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعاً، كما إذا كان فيه هلاك نفس أو عضو، وإن كان في مرتبة التتميمات لم يعف عنه إجماعاً، كما إذا كان فيه مجرد جهد فقط، وإن كان في مرتبة الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء كما إذا كان فيه مرض خفيف.

(١) تقدم.

[العادة محكمة]

وَكُلُّ مَا عَادَةٌ فِيهِ تَدْخُلٌ
مِنْ الْأَمْرِ فَهِيَ فِيهِ تَعْمَلٌ

يعني إن كل^(١) ما تدخل فيه العادة، أي عادة العوام القولية والفعالية من الأحكام الشرعية، فهي عاملة فيه، أي محكمة فيه: تخصيصه إن كان عاماً، وتقييده إن كان مطلقاً، وتبيينه إن كان مجملأً. والذي تدخل فيه عادة العوام القولية - أي الذي تحكم فيه - هو ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات من العقود والفسوخ والإقرارات والشهادات والدعوى، وهي في غلبة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الأصلي، سواء كان جزئياً معناه الأصلي أم لا، حتى يصير هو المبادر إلى الذهن منه عند الإطلاق ويصير المعنى الأصلي كالمهجر. مثال تخصيصها للعام حل يمين من حلف أن يركب دابة على ذوات الأربع، فلا يجنب بر庫ب غيرها من كل ما يدب على وجه الأرض كما إذا ركب نعامة أو إنساناً، مع أن لفظ الدابة لغةً يشمل ما ذكر، ولكن خصصته العادة القولية بذوات الأربع.

وأما عادة العوام الفعلية فهي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها، وهي محكمة في أمور معلومة كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، كصغر ضبة وكبرها، وإطلاق ماء وتقييده، وغالب الكتابة، ونادر العذر ودائمه، وتقدير نفقات

(١) في الأصل كان، ولا يستقيم بها المعنى

الزوجات والأقارب وكسوتهم، وكمييز ما هو الأنسب للرجال من متاع البيت وما هو الأنسب للنساء منه.

مثال تحكمها القضاء للمرأة بالفرش والوسائل إذا اختلفت مع الزوج فيها ولا بُيَّنة، لأن العادة قاضية بأنها لا يملكون إلا النساء، وكالقضاء بالآلة حرب للرجل إذا اختلف مع امرأته ولا بُيَّنة، لأن العادة قاضية إنها لا يملكون إلا الرجال.

والأصل في هذه قوله تعالى: «**خُذِ الْعُفُوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**» قوله ﷺ لهند بنت عتبة: «**خُذِي مِنْ مَا لَكَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ**» لما قالت له: إن أبا سفيان رجل مسيك^(١).

ولم يتكلم الناظم على العادة الشرعية لأنها من جملة الأدلة الشرعية، تخصص عموم الآيات والأحاديث وتقييد مطلقاتها وتبين مجملاتها وتنسخ المقدم عليها.

وهذه القواعد الأربع ذكرها القاضي حسين وقال: إن فروع الفقه كلها آئلة إليها.

وبحث بعضهم في ذلك فقال: إن في رجوع جميع الفقه إليها تعسفًا لأن أصوله منتشرة تتضح بالتفصيل.

(١) البخاري (٤/٤٠٥) فتح برق (٢٢١١)، مسلم (١٢٩/٥) واللفظ المسلم.

[[الأعمال بالبيات]]

وَلِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتَبَعُ
وَقَيْلٌ: ذَي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ
وَقَيْلٌ لِلْعُرْفِ، وَذَي الْقَوَاعِدِ
قَسْمُهَا لَا خُلْفَ فِيهَا وَارِدٌ

وزاد بعض العلماء قاعدة خامسة إليها أشار الناظم بقوله:
”وللمقاصد الأمور تتبع“، يعني أن الأمور تتبع المقاصد، فإن كان حسناً
كان حسناً وإن كان قبيحاً كان قبيحاً.

ومن فروعها تمييز العبادات من العادات بالقصد وتمييز مراتب
العبادات بالقصد، لأن القصد شرط صحة في العبادات المحسنة وشرط
لحصول الثواب في جميع الأعمال.

وضده تخصيص العموم وتقييد المطلق في الأئمّة بالنية على
تفصيل يذكر في كتب الفروع.

وتتلرج في هذه القاعدة سد النرائج إلى الفساد وقد تقدم بيانها،
والأسهل فيها قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
”وقيل ذي إلى اليقين ترجع“.

أي وقيل: إن قاعدة تبعية الأمور لمقاصدتها ترجع إلى قاعدة اليقين
لا يرفع بالشك، لأن الشيء^(١) إذا لم يقصد فتحن على يقين من عدم
حصوله، وهذا القول حكاية الشيخ حلولو.

(١) في الأصل: النبي، وهو تصحيف ظاهر.

وقيل للعرف أي وقيل: إنها ترجع لقاعدة تحكيم العرف، أي إنها داخلة فيها، وهذا القول حكاه ولـي الدين العراقي عن بعض العلماء، وقال: لأن العادة تقتضي أن غير المنوي من غسل وصلاة وكنيابة في عقد، لا يسمى غسلاً ولا قربة ولا عقداً.

وقد رد الشيخ عز الدين أحـكامـ الشـرـعـ كـلـهـ إـلـىـ جـلـبـ المـصالـحـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ.

٤ ذي القواعد * خستها لا خلف فيها وارد *

يعني أن هذه القواعد الخمس لا خلاف بين العلماء كلهم في كونها أصولاً تبني عليها فروع الشريعة، وإنما الخلاف بينهم في تفصيل ذلك. قال في نشر البنود: ورجوع بعض فروع الفقه إلى هذه الأصول فيه تكليف باعتبار وسائله، ولو زيدت الأصول التي ترجع إليها فروع الفقه مع وضوح الدلالة لزادت على المدين.

〔الخاتمة〕

قَدْ تَمَّ مَا رُمِّتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
يُشَرِّي حَمْدًا دَائِمًا لَّيْسَ يَبْيَدُ
وَأَطْيَبُ الصَّلَاةِ مَعَ أَسْنَى السَّلَامِ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ

وقد تم ما رمت "أي ما قصد نظمه، ولله الحميد" أي المتصف بصفته الحمد في الأزل، "مني حمد دائم ليس بيبد" أي لا يفني على مد الدهور.

"أطيب الصلاة مع أنسى السلام" أي ومنه أطيب الصلاة وأضوئ السلام، على محمد وآله الكرام وجمع كريم وآله المؤمنون من بني هاشم.

وهذا آخر ما أردنا من شرح منظومة الفقيه سيدي أحمد بن محمد بن أبي كف، وأخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعل آلـه وصحبه أجمعين وتابعـهم وتابعـ التابعين لهم بـاحسان إـلى يوم الدين، عدد ما ذكرـه الـذـاكـرون وغـفلـ عن ذـكرـه الـغـافـلـون.

انتهى

بـحمدـ اللهـ وـحسـنـ عـونـهـ وـتـوفـيقـهـ الجـمـيلـ
وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ

من خزانة المذهب المالكي

الكليات المقهية

تأليف

الإمام الفقيه النبيل العالم

العلامة أبي عبدالله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي
رحمه الله تعالى
(٨٤١ - ٩٦٩هـ)

اعتنى به

جلال علي القذايفي الجهازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد..

فهذا كتاب أضيفه إلى هذه السلسلة التي عزمنا فيها على إخراج نفائس من كتب علمائنا المالكية، في الفقه ومسائله والأصول وقواعديه، ما حداني إلى ذلك سوى أهمية هذه الكتب في الفقه والتفسير، ولما أرجوه من ثواب الله تعالى في نشر العلم وإحيائه بين الناس.

وقد سرت في اعتنائي بهذه الكتب على طريقة تقويم النص وتصحيحه قدر الإمكان، مع عدم التعليق إلا على ما يوجب التعليق من خطأ علمي أو غموض شديد، وما لا يحتاج فلا سبيل إلى الكلام عليه، فغرضي إخراج كتب العلماء كما صنفوها، دون إنقال للحواشي بما لا يفيد من ذكر اختلاف النسخ والترجمة للأعلام المشهورين، فهذا دأب لا أراه، وطريق أتجنبه، فمن يقرأ مثل هذه الكتب لا يحتاج إلى ترجمة مالك ولا ابن القاسم، وليس بحاجة إلى معرفة اسم أبي هريرة ولا كنية الصديق، وإنما تلك طريقة جاءت من تقليد المستشرقين، وهم اهتموا بالظاهر دون المخبر في كثير من الأحيان.

وتصدر من هذه السلسلة بحمد الله وتوفيقه عدة كتب، وستكون هناك مجموعة جديدة من الكتب المقيدة، بإذن الله تعالى في القريب العاجل، والله الموفق للصواب، وليس لنا إلى غير الله حاجة ولا مطلب.

وكتب

جلال الجهاني

الكليات الفقهية

في العلم أبواب شتى متنوعة، فمنه المسائل والفروع، ومنه القواعد والأصول.

وتأتي القواعد والأصول في الأهمية بالمرتبة الأولى، وذلك أن طبيعة العقل البشري تميل إلى إدراك الكليات والعموميات، أكثر من ميلها إلى إدراك التفاصيل والجزئيات، ذلك أن القواعد والأصول هي الأداة للوصول إلى الفروع وفهمها فهماً سليماً، بدون إدراكنا للأصول لا نستطيع تعليل وفهم أكثر الفروع.

ولذلك حرص علماؤنا على جمع القواعد والأصول في شتى الفنون والعلوم، وخاصة علم الفقه الذي كثرت مسائله وتشعبت تشعباً كبيراً.

ويقصد بالكليات: القضايا المصدرة بكلمة (كل)، وتطلق كلمة (كل) على جميع أجزاء الشيء، كما تطلق ويراد منها استغراق الأفراد. فكلمة (كل) عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، كما أن كلمة (كلما) تقتضي عموم الأفعال^(١).

والكليات الفقهية عبارة عن قواعد وضوابط اشتتملت على فروع من أبواب، وهي ضوابط إذا دارت المسائل المنظوية تحتها على باب واحد^(٢) وهذا هو المعنى الذي حرّكه كتب الكليات الفقهية.

(١) ينظر في ذلك الكليات لأبي البقاء الكفري ص ٧٤٢ مؤسسة الرسالة، ومادة (كل) من تعريفات الجرجاني.

(٢) انظر كتاب، (القواعد الفقهية) للدكتور علي أحد الندوبي، ص ٥٣ وما بعدها.

عناية فقهاء المالكية بالكليات الفقهية

(وأما العناية بالكليات الفقهية فقد تجلت عند بعض فقهاء المدرسة المالكية، الذين كان منهم من تجاوز ابن حارث الذي نثر كلياته في شتى أبواب (أصول الفتيا) بجمعها مستقلة مرتبة على أبواب الفقه.

فها هو أبو عبد الله محمد المقرئ الجد، يخصص القسم الثاني من كتابه *عمل من طب من حب* بالكليات الفقهية، ويحشر به خمسين كليلة ذكر لنا أنه بذل وسعه في تحقيقها وقال: لو لا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نتعرض لها، على أئمأ أشد احتفالاً بها.

وهذه الكليات وزعها المقرئ على أبواب الفقه من العادات والمعاملات^(١).

وها هو أبو عبد الله محمد بن غازي يشتهر بكتابه (الكليات الفقهية) الذي خصه بكليات متعلقة بالنكاح وتوابعه والمعاملات على اختلافها والأقضية والشهادات والحدود والعتق، ولم يضممه شيئاً من مسائل العبادات.

وتشعرنا مقدمة هذا الكتاب أن ابن غازي كان يهدف بوضع هذه الكليات في المسائل التي جرت عليها الأحكام إلى ما قصد إليه ابن حارث في أصول الفتياً مما أوضحه في مقدمته.

كما يشعرنا تشابه عبارات بعض كليات ابن غازي مع عبارات واردة في نفس الموضوع من كليات ابن حارث المتأثرة في أصول الفتياً الذي تأكد تداوله بين أيدي فقهاء المدرسة المالكية^(٢).

(١) طبعت كليات الإمام المقرئ مستلة من كتابه: *عمل من طب من حب* بتحقيق الدكتور محمد أبي الأجنان، عن دار الكتاب العربي لبيبا تونس.

(٢) من مقدمة الأستاذ محمد أبي الأجنان لكتاب *أصول الفتيا* ص ٣٣ بتصريف.

والملاحظة الأخيرة واضحة جداً لمن اطلع على الكتابين، وقد قارنت مجموعه من الكليات التي ذكرها ابن غازي بما كتبه قبله ابن حارث فوجدت نفسها قد نقلها ابن غازي عنه، بل إن مقدمة ابن غازي تشبه إلى حد كبير مقدمة ابن حارث لأصول الفتيا.
انظر على سبيل المثال^(١):

(٢٤٥-٢) (٢٥٦-٣) (٢٥٧-٥) (٢٥٦-٤) (٢٥٨-٦)
(٢٥٩-٧) (٢٨٤-١٩) (٢٧٠-١٢) (٢٦٠-٩) (٢٦٠-٨)
(٢٩٥-٢٥) (٢٨٤-٢٠) (٢٨٩-٢٣) (٢٨٧-٢٢) (٢٨٤-٢١)
(٣١٢-٣٥) (٣١٢-٣٣) (٣١١-٣١٠-٣١) (٣٠٥-٢٨)
(٣٣٤-٤٩) (٣٣٥-٥٣) (٣٣٦-٥٦) (٣٤٥-٥٩)

فهو قد اتفق في كتاب النكاح والطلاق والعدة والحضانة والذي يحوي على ٥٩ كلية، مع أصول الفتيا في ٢٦ كلية إلا أن صياغتها تختلف بعض الشيء وتتفق تماماً أحياناً أخرى.

والكليات الفقهية متبايرة داخل كتب الفقه في شتى الأبواب، فجمعها في كتاب كما فعل الإمام ابنُ غازي عملٌ مشكور وسعٍ مبرور يعين الطلبة على التفقه، بارك الله في سعيه.

وهذا الكتاب كان قد حققه الأستاذ محمد أبو الأجرافان ضمن رسالٍ علمية، ولكنها لم تطبع، ولم أطلع عليها، وكانت حاجة الطلبة إليها شديدة، فقمت باختيارها لطبع ضمن هذه السلسلة.

(١) الرقم الأول لكتاب ابن غازي والثاني لأصول الفتيا (رقم الكلية / رقم الفقرة).

ترجمة الإمام محمد بن غازي

أقتصر هنا على نقل ما ترجمه به التبكري في نيل الابتهاج بتطریز الدياج، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمقدمة التي كتبها الأستاذ أحد سخنون لمقدمة شرح الخطاب المسمى بتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، فإنها مفيدة.

قال التبكري في نيل الابتهاج ص ٥٨١ ما نصه:

(محمد بن أحد بن محمد بن علي بن غازي العماني المكناسي ثم الفاسي .

شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة، البحر الحافظ الحجة الحق الخطيب، جامع أشتات الفضائل، خاتمة علماء المغرب وأخر محققهم، ذو التصانيف المفيدة العجيبة .

قال تلميذه عبد الواحد الوَنْشَريِّسي: شيخنا الإمام العالم الأثير السيد أبو عبد الله، كان إماماً مقرئاً مجوداً صدرأً في القراءات متقدناً فيها، عارفاً بوجوها وعللها، طيب النغمة، قائماً بعلم التفسير والفقه، والعربية، متقدماً فيها عارفاً بوجوهاها، ومتقدماً في الحديث حافظاً له، وافقاً على أحواله رجاله وطبقاتهم، ضابطاً لذلك كله معتيناً به، ذاكراً للسير والمعازى والتاريخ والأدب، فاق في كله أهل وقته.

ولد بمكناسة الزيتون، وأخذ العلم بها ويفاس عن مشايخ جلة، كالأستاذ الشُّيُّجيّ والفقيق القُورِيّ وغيرهما مما ذكره في برنامجه.

أنفق عمره في طلب العلم وإقرانه، والعكوف على تقييده ونشره.

وألف في القراءات والحديث والفقه والعربية والفرائض والحساب والعروض وغيرها تأليف نبيلة.

ولي خطابة مكناسة ثم بفاس الجديدة، ثم الخطابة والإمامية بجامع القرويين آخرًا، ولم يكن في عصره أخطب منه. وكان يسمع في كل شهر رمضان صحيح البخاري، وله عليه تقييد نبيل.

وخرج بين يديه عامّة طلبة فاس وغيرها، ورحل الناس للأخذ عنه وتنافسوا فيه، كان عذب النطق، حسن الإيراد والتقرير، فصبح اللسان عارفاً بصنعة التدريس، ممتع المجالسة، جليل الصحبة، سري الأهمة، نقى الشيبة، حسن الأخلاق والهيئة، عذب الفكاهة، معظمًا عند الخاصة وال العامة، حضرت مجالس إقرائه تفسيراً وحدبهاً وفقهاً وعربيةً وغيرها. كلها في غاية الاحتفال، وانتفعت به.

وبالجملة فهو آخر المقربين، وخاتمة المحدثين ولم يزل باذل النصيحة لل المسلمين، محرضًا لهم في خطبه ومجالس إقرائه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه مواقف عديدة، ورابط مرات كثيرة.

وخرج في آخر عمره لقصر كتمة للحراسة فمرض ورجع لفاس، فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء، تاسع جادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة، ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس، واحتفل الناس بجنازته عظيمًا، وحضرها السلطان وجود دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جيل، وتأسفوا عليه عظيمًا أهـ من خطـ مـن نقلـه مـن خطـ عبد الوـاحـد الـوـسـطـيـسيـيـ.

قلـتـ: وـمـنـ أـخـذـ عـنـهـ اـبـنـ العـبـاسـ الصـغـيرـ وـأـحـدـ الدـقـونـ وـالـمـفـتـيـ عليـ بنـ هـارـونـ، فـيـ خـلـقـ لـاـ يـحـصـونـ.

وأما تأكيله فمنها:

- شفاء الغليل في حل مقتل خليل، **بَيْنَ** فيه هفوات وقعت لبهرام، ومواضع مشكلة من المختصر، أجادها ما شاء، من أحسن الموضوعات عليه، متداول شرقاً وغرباً^(١).
- وتكمل التقييد وتحليل التعقيد، على المدونة، كمّل به تقييد أبي الحسن الزرويلي، وحل مشكلات كلام ابن عرفة في ختصرة في ثلاثة أسفار كبار، سمعتُ أن بعض معاصريه الفاسين يقول: أما التكميل فقد كمّله، وأما التعقيد فما حلّه^(٢).
- وحاشية لطيفة في الألفية، مفيدة نّبّه فيها على مواضع من كلام المرادي، مع نقل زوائد الإمام الشاطبي وتحقيقاته العجيبة^(٣).
- ومنية الحساب، في الحساب، بديع النظم، وشرحها حسن مفيدة سماه:

- بغية الطالب، في مجلد^(٤)
- وذيل الخزرجية في العروض^(٥)
- ونظم مشكلات الرسالة^(٦)
- وفهرسة شيوخه^(٧)

(١) منه نسخ متوافرة، ولم يطبع لا هو ولا شرح بهرام، قيس الله من يعني بهذه النفائس.

(٢) منه خطوطات بال المغرب، لم تطبع.

(٣) اسمها: (إنحاف ذوي الاستحقاق ببعض و المرادي وزوان أبي اسحاق، كما ذكر، أحد سحنون، وقد حُقِّق ضمن رسالة علمية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة).

(٤) طبع طبعة فاسية، كما ذكر الأستاذ أحمد سحنون.

(٥) سماه سحنون: إمداد بحر القصيد ببحري أهل التوليد، وذكر أنه مطبوع على الحجر بفاس.

(٦) طبعه مع شرحه للخطاب الدكتور أحمد سحنون، مع مقدمة وافية حول المؤلف.

(٧) طبع بتحقيق محمد الزاهي، عن دار بوسالم، تونس.

- وحاشية لطيفة في أربعة كراسين علي البخاري ^(١)
- وإنشاء الشريد في ضوال القصيدة، تكلم فيه على الشاطبية ^(٢)
- المطلب الكلي في محاذنة الإمام القلي
- والروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، في نحو كراس وقد وقفت على الجميع ^(٣).
- وما لم أقف عليه من تأليفه:
- الجامع المستوفي بمجداول الحوفي. ^(٤)
- المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلميذه. ^(٥)
- ونظم مراحل الحجاز، وشرحه.
- واستنبط من حديث (أبي عمير ما فعل التغير) مائتي فائدة وترجمها، وقد وقفت على الترجم ^(٦).
- مولده عام أحد وأربعين وثمانمائة، قاله المنجور في فهرسته، ورثاه تلميذه العلامة شقرون بن أبي جعة الوهرياني بقصيدة ملحية، تركتها لطوفها) اهـ من نيل الابتهاج.

(١) طبعت بال المغرب باسم: إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب.

(٢) محفوظ منه نسخ بال المغرب.

(٣) طبع بال المغرب.

(٤) مخطوط.

(٥) مطبوعة ضمن أزهار الرياض لمقربي (٣/٦٥-٨٧).

(٦) ومن أراد الاستزادة والاستيعاب في معرفة مصنفات هذه الإمام فعليه بمقديمة الدكتور أحد سخنون المشار إليها.

هذا الكتاب

تقدّم وصف الكتاب عند الكلام عن الكليات الفقهية من كلام الدكتور محمد أبي الأجهان، والكتاب قد طبع مرتين بفاس، وليس عليهما ذكرٌ للتاريخ الذي طبعت فيه، ولا وصف للنسخة التي اعتمد عليها.

أولاً: نسبة الكتاب لمصنفه:

لم يذكر التبكري ولا مختلف هذا الكتاب ضمن مؤلفات ابن غازي، ونسبها إليه الإمام أبو زيد الفارسي في حاشية المختصر في باب الإقرار كما ذكر الدكتور أحمد سحنون.

وأثبتت نسخ مخطوطات الكتاب نسبة ابن غازي غير إحدى النسخ المغربية التي أشار إليها الدكتور أحمد سحنون حيث نسبته للقاضي المكناسي، لكنه ردَّ على هذه النسبة وبين أنها خطأ من الناشر.

ونسبه إلى ابن غازي أيضاً إسماعيل باشا في إيضاح المكنون،
ونقل أوله^(١)

ثانياً: وصف الأصل المعتمد عليه في هذه المطبعة:

وقفت من هذا الكتاب على النسختين المطبوعتين في فاس على الحجر، وعلى ثلاث نسخ مخطوطة، بيان جميعها كالتالي:

١. الطبعة الفاسية الأولى (الأصل)، وليس عليها ذكر للتاريخ الذي طبعت فيه، ولا النسخ المعتمدة عليها، وتقع في خمس وعشرين صفحة، وجدتها مصورة بمعهد المخطوطات العربية

(١) إيضاح المكنون (٤ / ٣٨٠).

بالمقاهرة، وبمقارنتها بما يأتي وجدتها أدق النسخ من حيث الضبط الإملائي وقلة السقط.

٢. الطبعة الفاسية الأخرى (١)، وليس عليها أي بيانات أيضاً، ولكن قد سقطت منها عدة كليات هي ٢٦٠-٢٦١-٢٩٢، ١٨٥-٢٤٨-٢١٣، وزادت على سابقتها بعدد من الكليات هي ٣٢٣-٣٢٠-٢٧٧-٢٥-٢٤٤-٥٦ وقد صُحّحت في هذه النسخة بعض الأخطاء الإملائية التي وقعت في السابقة، وقد وجدتها بدار الكتب المصرية - قسم المطبوعات (ب) ٢٣٩٢٩.

٣. نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية (ب) تحت رقم ١٠٢ فقه مالك، ضمن مجموع لم يذكر فيه اسم الناشر، وهي نسخة غير حرة ولا متقدمة، كثُر فيها السقط^(١) ولكن استفدت منها في قراءة بعض الكلمات غير الواضحة وإضافة بعض الكلمات المقيمة للنص، وزدت منها ثلاثة كليات هي ٢٤٤-٥٦-٣١٩.

٤. نسختان مخطوطةان (ج، د) ضمن المخطوطات التي اقتنتها مؤسراً الجامعة الأردنية، من موريتانيا.

وليس على النسختين اسم للناشر ولا تاريخ للنسخ، ويبدو أن إداهنن أصل للأخرى، أو نقلتا من أصل واحد، ولا توجد بهما أي زيادة للكليات، بل أنقصتا بعض الكليات المثبتة من باقي النسخ.

(١) سقطت منها الكليات: ٤-٢-١٨-٩-٢٥-٦٣-٦٤-٩٦-٧٢-١١٤-١١٥-١٢٦-١٢٧.

وللكتاب نسخ أخرى لم أتمكن من الحصول عليها، لكنني أرجو أن يكون في صورته هذه على أفضل الأحوال، ولا يعوزه نقصٌ كبير من متن الكتاب، والله الموفق للصواب.

عملي في الكتاب:

١. قمت بنسخ الطبعة الفاسية الأولى، التي هي أفضلهن، وقابلت النسخ الأخرى عليها، وأضفت ما سقط منها، وأصلحت ما كان خطأ فيها بواسطة النسخ الأخرى.
٢. وضعت علامات الترقيم المناسبة، ورقمت الكليات.
٣. أهملت ذكر الفروق بين النسخ ما لا يؤثر في المعنى، وجريت على طريقة جمع النص من النسخ المخطوطة، وقد بينت فيما سبق أن بعض النسخ زادت بعض الكليات، فأثبتت الجميع، ولم أشر إلى الأخطاء الموجودة في طباعة الأصل.

و الله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك، والحمد لله رب العالمين.

مصورة الورقة الأولى من الطبعة الفاسية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَوْلَاتُهُ عَلَيْهِ الْخَلْقِ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ

سَالِ الْفَقِيهِ الْجَعْلَانِيِّ لِأَقْتَلَانِيِّ لِأَشْرَكَ لِأَعْلَمَ لِأَعْلَمَةَ
لِأَدَارَةِ وَتَبَرِّقَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَنْ تَرَهَانَ لِأَفْقَهِ، لِأَبُو عَمَّارِ لِشَهَادَةِ
بِرْخَانِيِّ عَلَى لِقَمَانِيِّ لِأَكْثَفَ نَعْمَلَ لِأَنَّهُ بَرَفَقَ نَاهِيِّ مَلَيْكَيِّ
سَعْيَ الْكَابِيِّ لِأَكَاهَ بَعْدَ أَنَّهُ مَوْلَانِيَ حَرَنَ لِأَسْمَاعِيَ سَعْيَهُ عَلَيْهِ
سَعْيَهُ أَنْهُ أَنْهُ لِشَهَادَةِ مَشْكُورِيِّ لِأَعْدَادِهِ تَبَرِّقَ عَلَيْهِ
وَزَعْدَهُ لِلْمُهَمَّةِ لِأَمَامِهِ مَصْرُوكَهُ لِأَرْتَهُ مَهْمُوكَهُ سَاسَكَهُ لِأَنْتَهُ بَلَاقَهُ
تَلَبِّيَ نَاصِيَهُمْ لِهِمْ كَمْ أَنْتَهُ مَنْتَهُ أَصْلَهُ فَرِيدَهُ مَغْصَبَهُ وَأَنْتَهُ يَرْصُبَهُ
لِأَمْدَقَهُ لِلَّذِي مَاضَهُ وَأَنْتَهُ بَرِيشَهُ بَرِيلَهُ عَلَيْهِ فَرِيشَهُ بَرِيشَهُ
الْمَسْهُورِيِّ مَرْأَتِيِّ الْفَتَنِ، وَلَمْ تَسْدِرْهُ طَعْنِيَ فَسَدَهُ أَنَّهُ إِذَاً لِأَنْ طَبَقَهُ
وَرَنَّا بَهْتَهُ مَهْدَهُ عَوْنَاحِيِّ الْمَهْتَمِيِّ فَرِيزَهُ بَرِيزَهُ أَنَّهُ بَدَدَهُ الْمَرْسَاءِ لِأَنْ قَوْمَهُ
لَأَنْهُمْ لِمَنْفَعِي لِلْعَرَبِيِّ وَنَذَلَهُ بَسِيِّبِيِّ جَمِيعَهُمْ لِهَذَا أَنْهُمْ مَعْرِكَهُ تَلَاهُهُ
لِأَسْلَامِيِّ وَقَمَنَتِيِّ الْمَادِ، بَعْدَ أَنْشَأَهُمْ كَمْ أَنْشَأَهُمْ مَأْوَاهُمْ عَلَى لَهَاظَةِ
وَتَسْعِيَهُ لِأَفْلَامِهِ مَعَ الشَّهَادَةِ الْمَذَلَّةِ الْمَوْهِمَةِ الْمَأْسَرِ عَلَى لِأَقْشَيَهُ دَهْدَهَهُ
وَمَنْدَهُ فَرِيقَهُ عَلَوْهُ لِلْكَابِيِّ، بَلْ تَبَلَّهُمْ مَدَبَّدَهُمْ وَيَجْسُسُ بَنْدَهُ بَالْعَدْلِ
لِأَعْمَلِكَ وَبَلْ تَسْرِيَهُمْ بَعْدَهُمْ بَرِوسَهُمْ وَفَلَامِسَهُمْ الْجَهَنَّمَ وَبَلْ تَحْمِمِهُمْ بَكَلْبِيِّهِ
بِإِلْهَنِهِ، إِذْ قَارَبَهُمْ لِأَنْهُمْ مَخْتَلَّهُمْ وَأَدَمَهُمْ مَمْرَأَهُمْ مَعْصَمَهُمْ أَعْصَمَهُمْ
وَلِبَلَامَهُمْ وَلِبَهْرَهُمْ وَلِبَهْرَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُهُمْ
لِبَسْمِهِمْ وَلِدَمْلِهِمْ وَلِلْمَلَأِهِمْ بَالَّذِي أَعْلَمَهُمْ لِهِمْ لَمَّا أَنْتَهُمْ لِأَنَّكُلَّمُهُمْ

الْعَزْر

مقدمة الورقة الأخيرة من الطبعة الفاسية


رسالة بقلم موسى بن محمد بن عبد الله بن قرقون، مؤسسة المذاهب الفاسية، الافتراض
له ذكر في تسع مذكرة ومشتمل على تسع مذكرة، وأول هذه المذكرات هي أن كذب
رسالة العزير ينافي أن يتحقق العذر في كل ما يعذر سواه، وهذا لهم عذر
وأنهم من دفعوا بهم الغرم بالتجريح، ثم يعودون إلى العذر، فالمقصود هنا أن العذر
لتحريم المخالفات وإن يكون سبب هذه المخالفات هو مفهومون ولو كانوا غير المؤمنين
أو غير المؤمنين، وإنما يتحقق العذر في كل ما يتحقق العذر في جميع المخالفات التي
لأنها مروءة، وإنما يتحقق العذر في كل ما يتحقق العذر في جميع المخالفات التي
هي مروءة، وإنما يتحقق العذر في كل ما يتحقق العذر في جميع المخالفات التي
هي مروءة، وإنما يتحقق العذر في كل ما يتحقق العذر في جميع المخالفات التي

متحدة ضمها

رسالة لبيان المفهوم السادس

رسالة بقلم محمد بن عبد الله بن قرقون، وهو عذر

مصورة الورقة الأولى من المخطوط الموريتاني بالجامعة الأردنية



مقدمة الورقة الأخيرة من المخطوط الموريتاني

حـ كـلـ صـراـجـعـ زـوـجـةـ الـنـكـلـ لـفـقـهـ شـالـاـنـاـ مـيـدـيـاـخـةـ أـكـاـ عـالـىـاـ
دـ الـكـلـيـمـ وـارـكـانـ مـغـيـرـ بـاـبـقـهـ الـلـامـ يـشـرـكـ مـيـدـيـاـخـةـ سـيـنـقـ مـاـ
جـ زـيـرـ قـيـمـ عـلـكـلـ اـحـدـ مـيـمـ حـسـنـ شـاعـ فـيـمـ شـاـحـ العـنـ خـمـ
زـبـعـ دـيـلـارـأـ شـلـاـنـاـ زـاـهـ وـلـكـانـ قـبـعـعـ الصـفـخـ الـقـيـرـ
رـهـاـ بـكـوـعـ سـيـنـاـخـلـواـ مـاـخـمـعـهـ بـيـغـمـعـ وـلـكـانـ مـاـخـيـرـ
أـوـيـاهـ الـذـيـمـةـ وـلـوـسـ غـرـاـيـشـلـيـمـ كـلـ مـاـرـقـ مـيـدـاـجـاـ
يـصـنـرـاسـتـ:ـ الـقـشـ وـقـحـنـيـنـ مـاـخـرـسـ اـيـرـمـ السـمـ فـيـ
وـيـمـتـادـ بـهـ يـشـرـ اـرـيـمـ الـلـامـ دـاـلـ يـكـوـنـ الـمـيـشـ:ـ الـمـهـ وـقـ
يـمـعـاـكـاـ وـأـحـلـلـ الـسـارـقـ فـيـلـهـ رـجـهـ صـرـيـتـ بـعـ جـلـيـلـيـنـعـ
فـاـنـلـاحـيـلـ الـبـيـهـ خـاصـتـ:ـ اـفـسـيـمـ

هـنـاـ اـقـتـمـ مـاـجـهـنـاـمـ هـنـاـ التـالـيـبـ الـبـارـكـ نـكـازـجـرـهـ مـرـغـيـنـ
الـشـجـيـهـ عـلـاـ مـيـهـادـ وـدـاـكـيـمـ الـنـادـيـمـ صـرـيـحـهـ رـاـلـدـهـ
اـشـلـمـ بـيـنـيـسـ فـلـمـ اـبـتـ عـلـشـيـنـ زـاـهـ وـيـشـيـنـ هـاـشـلـمـ تـعـنـيـ
وـبـيـهـ مـيـتـيـنـاـ مـيـدـوـهـ وـمـيـهـدـهـ وـخـلـاـوـكـهـ بـيـنـيـهـ اـخـرـيـ
فـوـجـهـ مـتـبـعـهـ زـاـمـهـ اـلـغـيـمـ خـاـصـهـ تـرـيـبـنـاـ الـشـجـيـهـ فـيـلـهـ
نـيـنـهـلـهـ زـاـلـلـهـ الـسـنـرـهـ الـكـيـمـ الـمـتـعـالـاـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الإمام النبيل العالم العلامة الرواية والمجد الفهّامة، ترجمان الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكتفي، تغمده الله برحمته، أمين:

هذا كتاب أبدأه بحمد الله حمدًا يصرف النية إليه، وأستعينه على ما يرضيه من صواب المقال، ويرتضيه من مشكور الفعال.

وأصلبي على نبيه محمد المختار، وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار قصدتُ فيه إلى ما حضرى من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدتُ منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى كل جملة كافية ودلالة ماضية، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقربٍ يدنى من بعيد.

بنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأنمة، وربما نبهتُ فيه على غير المرتضى، نرجوا به ثواب الله الخالق الواهب الواحد الصمد المنفذ من العذاب.

وكان سبب جمعنا لها إقامتنا في بعض الأيام بطريق تامسنا، حين توجهنا للإقامة مع الشاوية، حين طلبوا منا ذلك في أوائل عام ثلاثة وستين وثمانمائة، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، سالماً من نزغات الشيطان وحزبه.

فمنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا الْكَلِيَّاتِ فَلَيَتَلَقَّا هَا بِالْقَبُولِ، وَيَحْسَنْ نِيَّتَهِ
بِالْقَوْلِ وَالْمَقْوِلِ، وَيَلْتَمِسْ لِمَا يَجِدُ فِيهَا مِنْ وَهْمٍ وَخَلْلٍ أَحْسَنَ الْمَخَارِجَ،

ويصلحه بما يليق من أمهات الدواوين، إذا لا يُعصم من الخلل
والوهم أحد إلا المقصوم، أعاذنا الله وإياكم من الهم والهموم.
وأسأل الله الخلاص الجميل، إذ هو الهادي إلى الصراط المستقيم،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب النكاح

١. كل من لا يجوز الجمع بينهما من ذوات المخارق في النسب: إذا قدرنا إدحهها ذكرًا والأخرى أنثى و لا يحل لأدحهها أن يتزوج الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما. وإن حل لأدحهها أن يتزوج من الأخرى جاز الجمع بينهما من رجل.
٢. كل من اجتمع من رجل وامرأة على ثدي امرأة واحدة أو لين رجل واحد وقعت الحرمة بينهما بذلك.
٣. كل نكاح انعقد بصحبة بين الزوجين فإن المرأة تحرم بذلك، دون الميسىس، على أب الزوج وإن علا، وعلى ولده وإن سفل وتحرم أمها بذلك، وأما بنتها فلا تحرم إلا بالميسىس.
٤. كل نكاح فاسد اختلف الناس فيه فحكمه حكم الصحيح في تحريره من تقدم، والمتفق عليه لا تحرير فيه إلا بالميسىس.
٥. كل وطء حلال في الإمام فحكمه في الحرمة والتحرير حكم النكاح.
٦. كل وطء بشبهة محكمة في الحرمة مثل ما تقدم في النكاح الصحيح.
٧. كل فرج يستبرا من ميسىس فلا يحل وطؤه حتى يبرأ الرحم.
٨. كل من نكح^(١) امرأة في عدتها وأصابها فيها فلا تحل له أبداً.
٩. كل من لاعن أمراته فلا تحل له أبداً.

(١) في بـ:وطا.

١٠. كل أمة على غير دين الإسلام فلا يحل نكاحها.
١١. كل من وطأ أمة بملك اليمين فلا يحل له وطء اختها حتى يحرم فرج الموطوءة.
١٢. كل زوج ابتدىء بعد عقد النكاح بجنون أو جُذَام أو بَرَصٍ لا تستطيع الزوجة المقام معه فرق بينهما للضرر، بعد أن يؤجل سنة للمداواة.
١٣. كل زوج عجز عن الإنفاق على زوجة بعد الأجل والثلؤم طلقت عليه.
١٤. كل زوج عجز قبل البناء عن دفع الصداق طلق عليه بعد الأجل والثلؤم.
١٥. كل من اشتري زوج أمه أو زوج أبيه انفسخ نكاحهما.
١٦. كل من ادعى نكاح امرأة وله ثلات نسوة فأنكرته، ولا بيئنة تشهد له بذلك، فلا يباح له أن يتزوج خامسة حتى يطلق المدعى عليها النكاح.
١٧. كل زوجين اختلفا بعد العقد وقبل البناء في مقدار الصداق تحالفًا وفسخ النكاح بينهما.
١٨. كل زوجين أشكل على الحاكم أمرهما بعث لهما الحكمين.
١٩. كل نكاح نص الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق، ولا ميراث فيه قبل الفسخ.
٢٠. كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه قبل الفسخ لاحق، والميراث واجب.
٢١. كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا صداق للمرأة فيه.

٢٢. كل نكاح فسخ بعد الدخول من غير أن يكون لأحد الزوجين خيار في إيقائه فلا يجوز لزوجها تزويجها في العدة، ولو كان فيه خيار لأحدهما لجائز.
٢٣. كل نكاح وجب فيه الصداق أجمع وجبت فيه العدة، وإن وجب نصفه فلا عدة فيه.
٢٤. كل من اشترط عليه في عقد النكاح شرط بغير أو سكفي أو أن لا يتزوج أو أن لا يتسرى فالنكاح صحيح والشرط غير لازم، إلا أن يكون معلقاً بطلاق أو عتق.
٢٥. كل من لزمته مبين بطلاق أو عتق في زوجة في عقد نكاحها أو في غيره فطلق زوجه ثم راجعها لم يزل ملزوماً به ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء.
٢٦. كل ما اشتترته المرأة بصداقها من جهازه وما يصلح للبناء بها كان نصفه للزوج إن طلق قبل البناء، وإن اشتترت ما لا يليق بجهازها كان للزوج نصف ما دفع.
٢٧. كل امرأة طلبت البناء من زوجها وامتنع الزوج من ذلك وجبت لها النفقة والكسوة من حين الطلب.
٢٨. كل وطء حرام لا يُحصّن، وإنما يُحصّن النكاح الصحيح مع حصول الإسلام والحرمة والبلوغ والعقل.
٢٩. كل بكرٍ يتيمة زوجت بعرض أو من ذي رق أو ذي عيب أو تقدّم عقدها على إذنها أو رُشدَت أو عنست، فلا بد من نطقها بالرضي.
٣٠. كل امرأة فوَضَت لكل واحد من الأولياء، أي من ولديها، بأن قالت لكل واحد منهم: زوجني من أحبيت، فقد عليها كل واحد منهم فهي للأول عقداً، ما لم يدخل الثاني بها، غير عالم بتأخره.

الطلاق

٣١. كل مطلقة يملك الزوج بها رجعتها كانت النفقة لها عليه ما دامت في العدة، بخلاف من لا يملك رجعتها فلا نفقة عليه إلا أن تكون حاملاً.
٣٢. كل محجورة: ذات أب كانت أو مهملة، إن رضيت بالنفقة والكسوة من مالها خافة الطلاق من زوجها كان لها ذلك، ولم يكن لولتها رد ذلك.
٣٣. كل مُعَنَّى فالسكنى لها على الزوج واجبة، ولو كان الطلاق بائناً.
٣٤. كل من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا يلزمها شيء، بخلاف من قال: كل امرأة يتزوجها فهي عليه كظهر أمّه، فإنه يلزمها، وبرأ من ذلك بكفارة واحدة.
٣٥. كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلة والملاعنة والمباربة والمعتقة تحت عبد تختار نفسها.
٣٦. كل مطلقة التزمت لزوجها نفقة ولدتها منه عند طلاقها مدةً معلومة، فمات الولد قبل تمامها لزمهما الإنفاق للأب في بقية المدة، تعطيه مشاهدة ^(١).
٣٧. كل مطلقة قبل الدخول لا متعة لها إلا التي لم يسم لها الصداق.
٣٨. كل مخيرة خيرها الزوج فلها الخيار ما لم تقم من المجلس. ثم رجع مالك وقال: ما لم توقف، وبالأول قال ابن القاسم.
٣٩. كل بايع زوجته بانت عنه بذلك، ولزمه طلاقة.

(١) في ج، د: مشاهدة.

٤٠. كل من قال لأجنبية: أنت على ظهر أبي، ثم تزوجها، فلا يلزم ذلك إلا أن يقول: إن تزوجتك، بخلاف الإيلاء والرجعة.
٤١. كل من أشهد على نفسه أنه إن طلق زوجه فقد ارتجعها، أو علق طلاقها بأمر فأشهد عند سفره أنه إن حنث فقد ارتجعها، لم يكن ذلك رجعة.
٤٢. كل من ادعى الرجعة، بعد تمام العدة، في العدة لم يكن ذلك رجعة، لو صدقته الزوجة.
٤٣. كل مطلقة تزوجت بعد تمام العدة فادعى المطلق أنه كان ارتجعها في عدتها وأثبت ذلك، فإنها تفوت بدخول الثاني.
٤٤. كل مطلق ماتت المطلقة عنده بعد تمام ثلاثة أشهر وادعى أنها كانت حاملاً فله الميراث، ومن نازغه مدع.
٤٥. كل متوفى عنها لها السكنى بمكان زوجها، وللغرماء بيعه في دينهم بناءً على أن الطوارئ لا تراعى، وعلى مراعاتها لا تبع حتى تسم العدة.
٤٦. كل من طلق طلاقاً غير بائن كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة.
٤٧. كل مراجع بوطء من غير نية لا ترجع الزوجة به، ويستبريهما من وطنه ثم يرتجعها بعد ذلك ما لم تنقض العدة الأولى، فإن تمادي على وطنه المذكور ثم أوقع طلاقاً فإنه يلزم على الأظهر.
٤٨. كل مطلق ارتجع زوجة في العدة بحضورها وصمتت، ثم بعد يوم قالت: كانت انقضت عدتي، فيما يشبه أن ينقضي، لم تُصدق.

الحضرانة

٤٩. كل حضانة وجبت فالأم أحق بها، حتى يبلغ الذكر وتتزوج الجارية ويدخل بها الزوج.
٥٠. كل حضانة سقطت لتزويج الحاضنة ودخولها فلا تعود، وإن طلقت.
٥١. كل حاضنة يرید ولی المحسون عليه انتقالاً إلى مسافة القصر، سقطت حضانتها، إلا أن ترضى بالانتقال مع ولی محسونها.
٥٢. كل منْ وجبت عليه نفقة لأولاده، وهو قليل ذات اليد، وطلب أن يطعم أولاده عنده ويعثمانهم إلى حاضنهم، كان له ذلك.

العِدَّة

٥٣. كل معتدلة حرة فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشراً، كانت مدخولاً بها أم لا، صغيرة كانت أم كبيرة.
٥٤. كل حامل فعدتها في الوفاة والطلاق وضع حملها.
٥٥. كل أمّة متوفى عنها فعدتها مثل نصف عدة الحرة إلا نصف الحرة الحامل.
٥٦. كل حرة مطلقة فعدتها ثلاثة أطهار، إلّا التي لم تخض ثلاثة أشهر بعيداً.
٥٧. كل حرة مطلقة مسترابة الطلاق فعدتها سنة^(١).
٥٨. كل حرة مسترابة متوفى عنها فعدتها تسعة أشهر.
- والفرق بين مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة أن عدة الوفاة قبل الاستبراء.
- وعدة الطلاق بعد الاستبراء، فإذا تعادت بها^(٢) الريبة في الوجهين رجعت إلى خمسة أعوام، فإذا كملت ارتفعت عنها الريبة وحلّت للأزواج.
٥٩. كل من زال ملكه عن أمّة ثم عاد إليه فلا يحمل له وطؤها حتى يستبرئها ولو كان المشتري أنثى أو صبياً.

(١) في الأصل: (مسترابة الطلاق ومسترابة الوفاة فعدتها سنة) وهو يخالف الكلية التالية، فأصلحته بناءً على ما في أصول الفتيا ص ٢٠٤.

(٢) في الأصل إليها، والثبت من د.

البِيُوع

٦٠. كل صفة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك، فلا يجوز للمتباعين الرضى على إيقانها.
٦١. كل بائع قال للمباع في عقد البيع: إن لم تأت بالثمن في يوم كذا أو إلى أجل كذا فلا بيع بيننا، فالشرط باطل والبيع لازم.
٦٢. كل بائع أشهد للمباع بالخرص من الثمن ثم قام بعد الإشهاد يطالبه بالثمن ويقول: إنما أشهدت بالخلاص ثقة مني بك، حلف المباع إن قام عليه البائع بقرب الإشهاد، وإنما فلا يمين عليه.
٦٣. كل دلائل ينادي في الأسواق على سلطته فيزيده فيها شخص زيادة لا يزيد غيره عليه، ثم يدو للزائد الرجوع، فلا ينفعه ذلك ولزمه السلعة بما زاد.
٦٤. كل طعام كان ثمناً للبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه.
٦٥. كل مديان ترتب عليه دين من بيع أو نكاح أو غيره، فتبرع لصاحب دينه بشيء قبل أجل الدين فلا يلزم ما تبرع به، لأنها من باب هدية المديان.
٦٦. كل من وجب له طعام من بيع إلى أجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه، بخلاف الإقالة فيه، لأنها ليست ببيع، وكذلك في الشفعة والمراجحة.
٦٧. كل ما بيع على الكيل والوزن فمصيره قبل القبض من البائع، بخلاف الجراف.

٦٨. كل من اشتري أرضاً بها زرع ظاهر جاز للمتباع اشتراطه في البيع بخلاف اشتراط نصفه، خلافاً لسحنون الذي يحجزه.
٦٩. كل من اشتري أرضاً بها زرع لم ينبت كان الزرع للمتباع، ولا يجوز اشتراطه للبائع.
٧٠. كل وصي على أيتام أو في ثلث اشتري شيئاً من التركة نظر السلطان فيه، وما أصابه قبل النظر فمصيبته من الوصي.
٧١. كل ما يكال من الطعام وكان صنفاً واحداً مما يُدَخِّر أو مما لا يُدَخِّر فلا يحمل رطبه ببابسه، لا متماثلاً ولا متفاضلاً.
٧٢. كل ما يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيع شيء منه بشيء حتى يعلم التفاضل.
٧٣. كل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه ولو يداً ييد.
٧٤. كل لحم جاز متفاضلاً يداً ييد فلا بأس ببيع حيه بمذبوحة، كالحيتان بالشاة المذبوحة.
٧٥. كل من أحيل على رجل بدين فلا يجوز للمحال عليه أن يأخذ إلا ما كان يجوز أخذه من أحواله.
٧٦. كل بيع فَسَدٌ لعَقْدٍ أو لوقتِ فالقيمة فيه إذا فات.
٧٧. كل بيع فَسَدٌ لثمنه لزمت فيه القيمة إذا فاتت عينه.
٧٨. كل مبيع حاضر للمجلس غائب عن العين تمكن رؤيته بغير فساد، فلا يجوز بيعه من غير رؤية.
٧٩. كل مبيع ظهر به عيب فلا تفيته حواله الأسواق.
٨٠. كل متباع عَرَضٌ بدين إلى أجل ظهر بالمبيع عيبٌ بعد فوات عينه فإنه يحط عن متباعدة من الثمن بقدر نسبة قيمة العيب من قيمة المبيع.

٨١. كل بائع دُلْس بعِبَرِ فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع.

٨٢. كل شيء يشتري فَيُشَقّ، فيوجد بداخله عيبٌ لا يعلم إلا بعد الشق، فلا ردٌ للمبتعث على البائع بذلك إذا كان ذلك في أصلِ الْخِلْقَةِ، وإنما يرد ما عملت الأيدي.

٨٣. كل من اشتري أَمَّةً للفراش ثبت أن أبويهما أو أحدهما كان به جُذام، كان له ردها بذلك.

٨٤. كل من اشتري شيئاً شراءً فاسداً ففات فعليه فيه القيمة.

٨٥. كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبته من المشتري، بخلاف ما انعقد على الفساد.

الصلح

٨٦. كل صلح على الإقرار من المتنازعين فحكمه حكم البيع.
٨٧. كل جائحة وجدت على الشمرة فالمعتبر فيها ثلث الشمن لا ثلث الشمرة، خلافاً لأشهب.
٨٨. كل مبتاع اشتري من البائع بعد تمام بيع الأصول الشمرة التي كانت أُبَرِّتْ عند البائع قبل البيع فأصابتها جائحة أحاطت بجميعها أو ببعضها لم يكن له رجوع على البائع بذلك.
٨٩. كل مشترٍ لأصل فيه شمرة مؤيرة اختلف مع البائع في إثارة الشمرة هل كانت يوم البيع مؤيرة أم لا ؟ كان القول قول البائع، وكذلك العبد المنكح والمخالف به والمصالح به عن دم عمله، وكذلك في العبد المقال عنه.
٩٠. كل مشترٍ حدث عنده عيب بالبيع واطلع على عيب قديم كان المشتري بالخيار بين أن يرد ويعطي قيمة العيب الحادث، أو يتماسك ويأخذ قيمة العيب القديم.
٩١. كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز له أن يدخلها حتى يكون عارفاً بأحكامها فيها.
٩٢. كل باائع عبد من ميراث أو باعه سلطان فهو بيع براءة.
٩٣. كل ما باعه الحاكم أو الوارث فهو بيع براءة في الرقيق وغيره، وقيل: في الرقيق خاصة.

٩٤. كل بائع سلعة بسلعة تُستحق إحداهما فإنما يرجع بما دفع إن كان قائماً، أو بقيمة إن كان فائتاً، أو بقيمة ما استحق.
٩٥. كل بيع جهل فيه أحد المتباعين المبيع ثم علم الجاهل ما كان جهله ورضي به صحة البيع، خلافاً لأصحابه.
٩٦. كل بائع عبد اشترط على المشتري نصف مال عبده فيبيعه باطل.
٩٧. كل بائع عبد له مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المباع.

الشُفْعَة

٩٨. كل شريك باع شريكه حظاً فله الشفعة، وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم، فإن سلم أحدهم كانت لباقيتهم، وقال ابن حبيب: تسليم من سلم على وجه الرفق بالمشتري اختص المشتري بنصبيه.
٩٩. كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيراً بعد علمه بقدره في الأخذ أو الترک.
١٠٠. كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم مقدار الثمن فلما علم قال: ظنتُ أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة له، وكان من حقه أن يثبت، وكانت له الشفعة على ما قاله ابن يونس.
١٠١. كل شفيع غاب عن موضع البيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيابه.
١٠٢. كل صغير أو سفيه أو أيتام^(١) وجب لهم الشفعة ثم قام من رشد منها وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى له في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان له في تلك السنة مال، قاله اللخمي.
١٠٣. كل امرأة تزوجت أو خالعت على شخص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.
١٠٤. كل شفيع تنازع مع مشتري المبيع بأن قال المشتري: اشتريت مقسوماً، وقال الشفيع: مشاعاً، كان القول قول الشفيع.

(١) في جست: بكر.

القسمة

١٠٥. كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها، بخلاف العكس.
١٠٦. مل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري، بخلاف ما أصله الكيل، قاله سحنون، وابن القاسم منع فيما.
١٠٧. كل أرض تقارب بعضها من بعض واتفقت في الجودة والرداة جاز جمعها في القسمة.
١٠٨. كل ما يُسلّم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسمة، وعكسه يجمع.
١٠٩. كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته فسخت القسمة من أجله.
١١٠. كل من طلب من شريكه قسم مال عبد بينهما لم يجبر الشريك على ذلك.
١١١. كل قسمة بين ورثة أو ورثة وشريك لوروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد، ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

الشُّرِّكَة

١١٢. كل شركة أبرا كل واحد من الشركاء فيها مثل ما أبرا صاحبه من رأس المال والعمل فهي صحيحة، والربح بينهما.
١١٣. كل شريكين في الزراعة زرع كل واحد منهمما نصبيه من الزرع فنبت زرع أحدهما ولم ينجب زرع الآخر كان النابت بينهما، ويرجع من نبت زرعه على صاحبه بما^(١) بين قيمة النابت والأخر إن لم يكن مدلساً، وإن كان مدلساً رجع غير المدلس على الآخر بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض.
١١٤. كل شركة صحيحة لزم فيها أحد الشريكين حق فصاحبه ملزوم بذلك.
١١٥. كل شركة وقعت بسلع على تقويم فهي صحيحة.
١١٦. كل شركة وقعت بدراجات من أحد الشريكين ويعرض مقوم من الآخر فهي جائزة، بخلاف ذهب من أحدهما ودراجات من الآخر.
١١٧. كل معروف فعله أحد الشريكين فصاحبها غير ملزوم به.
١١٨. كل مشترٍ لثوب وَجَدَ به عيّاً بعد أن صبغه، كان شريكاً فيه بما زاد الصبغ فيه لا بقيمة الصبغ.

(١) في الأصل: فيما، والمثبت من ت، جـ، دـ.

الرهن

١١٩. كل رهن محبوس في حق فلا ينزع من يد المرتهن حتى يوفى جميع حقه ولم يبق^(١) منه درهم.
١٢٠. كل رهن شرط فيه آخذه بيعه عند حلول أجله جاز شرطه ونفذ بيعه ما لم يجاف^(٢) فيه.
١٢١. كل رهن أفق عليه مرتهنه نفقة فهو بها أسوة الغراماء، بخلاف ما أنفق على سقي شجر فإنه يُبَدأ على غيره.
١٢٢. كل من رهن ما بيده مساقاة أو مستأجرأ فحوزه الأول كافي.
١٢٣. كل من رهن فضلة رهن جاز رهنه لها إن علم الأول ورضي.
١٢٤. كل من رهن نصف ما تغاب عليه فلا ضمان على المرتهن إلا في النصف المرتهن خاصة.
١٢٥. كل من رهن جزءاً مشاعراً من ملك من أملاكه منع من بيع قيمة بقية ذلك الملك قبل حلول الدين.
١٢٦. كل من رهن رهناً وحازه المرتهن ثم أذن للراهن في كراء الرهن أو سكناه بطل حوزه وإن لم يسكن ولم يكتر.
١٢٧. كل من رهن رهناً وحازه المرتهن ثم باعه الراهن صبح بيعه إن عجل الدين للمرتهن.

(١) في ت، ج، د: ولو بقي.

(٢) في ت، ج: يحاب .

١٢٨. كل مرت亨 لأصلٍ في دين له على الراهن إلى أجل ثم باع الراهن الأصل قبل حوز المرت亨 له فالبيع نافذ، ولا يلزم الراهن بتعجيل الدين كما يلزم في الحوز.
١٢٩. كل من رهن رهناً وفوض الراهن للمرت亨 في بيع الرهن جاز تفويفه، ولم يكن للراهن عزله عن ذلك حتى يستوفي دينه كاملاً.
١٣٠. كل من رهن ما لا يغاب عليه وشرط الراهن على المرت亨 ضمانه فشرطه باطل.
١٣١. كل من رهن ما يغاب عليه وقامت البينة بحرق دكانه ويعادة الناس جعل أمتاعهم في دكانهم، وادعى أن الرهن كانت بدعوه وأنه احترق فيها كان القول قوله.
١٣٢. كل راهن اختلف مع المرت亨 في مقدار الدين فالقول في ذلك قول المرت亨، ما لم تزد دعواه على قيمة الرهن.

الحبس

١٣٣. كل حبس كان صاحبه يليه حتى مات بطل الحبس ولو كان يصرف الغلة في مصرفها.

١٣٤. كل حبس حبسه صاحبه على معين طول حياته أو إلى مدة معلومة كان حكمه حكم العمرى.

١٣٥. كل من حبس على ولده وولد ولده لم يدخل [ولد]^(١) البنات في ذلك الحبس.

١٣٦. كل من حبس شقصاً ما لا ينقسم وقف على إذن شريكه.

١٣٧. كل من اشترط في مرجع الحبس المفاضلة بين الذكور والإإناث فشرطه باطل وقسم على المساواة.

١٣٨. كل من أوصى بتحبيس ملك من أملاكه على أول ولد يولد لولده فغلته في خلال تزايد الولد لورثة الموصي، وبه أفتى.

١٣٩. كل من حبس على شيء من مصالح المسلمين وتغدر المصرف صرف الحبس في مثل ذلك.

(١) زيادة من بقية النسخ.

الهبة

١٤٠. كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده ما لم يداين الولد^(١) عليها أو ينكح، والأم كذلك ما دام الأب حياً.
١٤١. كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.
١٤٢. كل من وهب هبة لفقير^(٢) وادعى أنها على الثواب فدعواه باطلة، بخلاف الغني إذا رئي منه أنه أراد ذلك.
١٤٣. كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوذه عامل، ويكتفي فيه الإشهاد، ما خلا الدنانير والدرارهم والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنيّ لها.
١٤٤. كل من جاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يخرجها من يد والده بطلت الهبة، وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.
١٤٥. كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار وصارت بعد موت المقر ميراثاً إلا أن تشهد للموهوب له بینة بقبضها في حياة الواهب.
١٤٦. كل من وهب أرضاً في غير أبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولاً، والإشهاد في ذلك كافٍ.
١٤٧. كل من وهب ديناً له على رجل وأقبض الصك للموهوب له صحت الهبة.

(١) في الأصل: يزاني إلا له، والمثبت من ت، ج، د.

(٢) في الأصل: لفقر، والمثبت من ت، ج.

١٤٨. كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر فهي للأخر.

١٤٩. كل من وهب دار سكناه لولده وقدم من حازها فمتى رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

١٥٠. كل من وهب دوراً متعددة وسكن واحدة منها وهي تبع لها صاحب جميعها، وكذلك دار ذات مساكن إن أسكن اليسير منه صاحب جميعها.

التَّفْلِيس

١٥١. كل مفلس وجد بيده ما اشتراه قبل تفليسه فربه أحق به، إلا أن يرضى الغرماء بإعطاء الثمن فيكون لهم، بخلاف الموت هو في ذلك أسوة الغرماء.
١٥٢. كل صانع استوغر على عمل صناعة فالصانع أحق بالشيء المصنوع في الموت والفلس ما لم يسلم الصانع الشيء المصنوع لربه.
١٥٣. كل مديان أراد السفر كان لرب المال منعه إذا كان دينه يحمل له في خلال ذلك السفر، إلا أن يوكل من يوفى له ديونه في غيبته، بخلاف ما لا يحمل في خلال سفره لا يكون له منعه إلا أن يكون يتهمه أن يغيب أكثر من أمد دينه، فيحلف له على نقيض دعواه.
١٥٤. كل مفلس قام له شاهد واحد بحق وأبى أن يحلف مع شاهده حلف كل واحد من أرباب الديون وأخذ حصته.
١٥٥. كل من ثبت له دين على مفلس فلا يخاص إلا بعد يمينه أنه لم يقبض منه شيئاً ولا أستقطعه، وأنه لم ينزل على الغريم إلى الآن.
١٥٦. كل مفلس وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فلا يلزم بقبوها، وكذلك إن وجبت له الشفعة أو تطوع عليه بسلف فلا يلزمه أخذ الشفعة و لا قبول السلف.
١٥٧. كل من ادعى فلساً بعد قيام الغرماء عليه ألزم بحميل بالمال، بخلاف من ثبت عدمه.

١٥٨. كل من طلب بدين فادعى أنه لا ناض له وطلب التأخير لبيع عقاره فلا يؤخر حتى يحلف أنه لا ناض له إن كان تاجراً.
١٥٩. كل من طلب بدين وادعى لعدم وادعى أن صاحب الحق يعلم ذلك وجبت له على صاحب اليمين، خلافاً للخمي.
١٦٠. كل من علم ملأه وادعى العدم وأثبته، فلا يقبل منه ذلك حتى يثبت سبب ضياعه.
١٦١. كل من أكثرى أرضاً وزرعها، ثم فلس، كان صاحب الأرض مقدماً على سائر الغرماء في الموت والفلس ما دام الزرع بها، وقيل: في الفلس خاصة.
١٦٢. كل من أكثرى داراً أو حانوتاً ثم فلس كان ريهماً أحق ببقاء المدة، إلا أن يرضى الغرماء بدفع كرائتها.
١٦٣. كل من تسلف مالاً ثم فلس، كان المسليف أسوة الغرماء في الموت والفلس.

الاستحقاق

١٦٤. كل من بنى في أرضٍ اشتراها ثم استحقت من يده، خُير المستحق في إعطاء قيمة البناء قائمًا للبناني ويأخذ أرضه ببيانها، فإن أبي قيل للبناني: أغرم له قيمة الأرض براحة، فإن أبي كانا شريكين.
١٦٥. كل غاصب غصب جارية وغاب عليها، ثم استحقها ربهما، كان ربهما مخيراً في أخذها أو قيمتها، بخلاف العبد.
١٦٦. كل من غصب داراً أو حفر فيها مطامر ثم استحقها ربهما لم يلزمها قيمة المطامر، لأنها لا قيمة لها بعد الردم.
١٦٧. كل من زرع أرضاً اكتراها ثم قدم مستحق استحقها قبل الإبار كأن للمستحق كراؤها، وإن قدم الإبار لم يكن له شيء.
١٦٨. كل من باع شيئاً بشمن فاستحق الشمن أو المثمون فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائماً، أو بقيمتها أو بمثله إن كان فائتاً.
١٦٩. كل من اشتري شيئاً بدنانير ثم نقد دارهم، ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد، بخلاف من نقد سلعة فإذا يرجع بالعقود عليه.
١٧٠. كل من وطيء أمة وأنت بولدي، ثم أقرت الواطئ أنه كان غصب الأمة، حد، ولحق به الولد.
١٧١. كل غائر على متزل تعدياً والناس ينظرون إليهم حتى انتهوا المتزل ولم يشهدوا بمقدار ما حلو، كان عليهم

اليمين على مقدار ما حملوا، خلافاً لأصحابه وقال: الظالم
أحق بالحمل عليه.

١٧٢. كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تفريقيها للمساكن
على يد رجل، ثم ثبت ملك الوصي به لرجل فلا ضمان
على الوصي فيما فرق إن لم يعلم (الوصي وأخذ المستحق
ما وجد من باقي التركة، وما بيع كان أحق به بالثمن) ^(١).

١٧٣. كل مشترٍ استحق من يده المشتري، خُبْر المستحق بالإجازة
والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

١٧٤. كل من شهدت بيته بموته وعدة ورثته وقسمت تركته
وتزوجت زوجته ثم قدم حياً، فإن اعتذرتب البينة بشبهة
أخذ ما وجد من تركته، وما بيع كان أحق بالثمن، وت رد له
زوجته.

(١) زيادة من ت، ج، د، وفي الأصل: إن لم يعلم الوصي أحق به.

الجُعل والإِجَارَة

١٧٥. كل جعل انعقد على البناء، وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعل له، بخلاف الإجارة التي يكون له فيها بحسب ما عمل.
١٧٦. كل ما تшاجر فيه الأجير والمستأجر حُملاً فيه على سُئَة الناس في ذلك.
١٧٧. كل ما لا يجوز كراوئه جازت المعاملة فيه على جزءٍ مما يخرج منه، بخلاف ما يجوز كراوئه فالمعاملة فيه على جزءٍ مما يخرج منه غير جائزة.
١٧٨. كل من استأجر شيئاً عارض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.
١٧٩. كل مكرٌ اختلف مع المكتري في وقت قبض المكتري بعد اتفاقهما على تاريخ العقد كان القول قول المكتري.
١٨٠. كل من اكتري داراً فانهدم بعضها لم يجر ربهما على بناء ذلك، وخير المكتري في إبقاءها على ما هي عليه، أو ردّها، إن كان الهدم في معظمها، وإن كان في أقلها حُطٌ عن المكتري بقدر ذلك، كذا في بعض روایات المدونة، والذي في أكثرها: إن كان الهدم يسيراً لزم المكتري الكراء ولا يُحط عنه شيء، وقيل غير هذا.
١٨١. كل من اكتري داراً واشترط عليه ربهما أن لا يُسكنَ معه غيره فالشرط باطل، وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضر بالدار.

١٨٢. كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت، فإن كان غرقها في حين لو انكشف عنها قدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء، وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.
١٨٣. كل من اكتري أرضاً فأصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج إبان الحراثة سقط عنه الكراء، بخلاف ما لو انكشف عنها مقدار ما زرع لوجب عليه الكراء.
١٨٤. كل من اكتري أرضاً فأصابها القحط ولم يرفع منها إلا قدر زريعته أو ما قاربها فلا كراء عليه، وإن رفع أكثر من ذلك حُسِب ما رفع من صابة اعتبرت ولزمه الكراء بقدر ذلك.
١٨٥. كل من اكتري دابة ليحمل عليها بُرًأً فحمل عليها صوفاً جاز له ذلك.
١٨٦. كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه، بخلاف حامله.

القِرَاض

١٨٧. كل قراضٍ فاسد حكمه الفسخ، عمل به العامل أم لا.
١٨٨. كل عامل في قراضٍ اختلف مع رب المال في جزئه من الربع كان القول قوله ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.
١٨٩. كل عامل اختلف مع رب المال في مال بيد العامل بأن قال العامل: هو ربع، وقال رب المال: هو من رأس المال كان القول قول رب المال ما دام رأس المال بيد العامل.
١٩٠. كل قراضٍ كان بالعروض كان للعامل فيه قراضٌ مثله وأجر مثله في بيعها.
١٩١. كل عامل في القراض أدعى تلف مال في القراض صُدُّق، وكذلك في الخسارة إن أشبه قوله.
١٩٢. كل من ادعى عليه في مال أنه أعطاه قراضًا وقال ربه: بل قراضًا، صدق ربه، خلافاً لأشهب.

الوَكَالَة

١٩٣. كل وكيل قاعد خصمته ثلاثة مجالس لم يعزل إلا برضي الخصم.
١٩٤. كل وكيل أقر على من وكله لزم الموكل منه ما كان من معنى الخصومة التي وكل عليها.
١٩٥. كل مقدم على محجور من قبل القاضي لا يوكل على ذلك المحجور، وإنما يوكل عليه القاضي.

١٩٦. كل وكيل باع ما وكل عليه بعرض رد بيعه وضمنها إن
فات إلا أن يحيزه الموكيل.
١٩٧. كل من وكل ذمياً ردت وكالته، كعدو على عدوه.
١٩٨. كل من وكل على بيع شيء بعينه فباعه هو وريه نفذ البيع
لأوهما إلا أن يقبضه الآخر، وكذلك من وكل على نكاح
ابنته البكر، خلافاً للمغيرة، وكذلك من وكل على كراء داره.
١٩٩. كل وكيل اشتري لموكله شيئاً وجب على الموكيل دفع الثمن
الذي اشتري به الوكيل.

الحملة

٢٠٠. كل حالة بمال لا يبرأ الحميل فيها إحضار من تحمل له بهم،
 وإنما يبريه وصول المال إلى ربه، وهل يؤخذ الحميل مع
وجود الغريم أو لا يؤخذ إلا بغيته ؟ بالأول كان مالك
يقول، ثم رجع إلى الثاني.
٢٠١. كل التزام عن الغير في أصل العقد فهو على الحمل وإن لم
يصرحا به حتى بين الحمالة، وبعد العقد فيه خلاف.
٢٠٢. كل حالة بالوجه فصاحبها غارم في غيبة الغريم، إلا أن
يشترط عدم الغرم فله شرطه.
٢٠٣. كل من تحمل في مرضه ثم داين ما يغترق ماله سقطت
حالته إن مات ولا يحاص بها.
٢٠٤. كل من تحمل بدين من بيع وفسد البيع بطل الضمان،
وكذلك إذا قضى الغريم (الحق)^(١) فاستحق بطل الضمان.

(١) زيادة من ت، ج د.

٢٠٥. كل بائع تعدد وضمن أحدهم للمشتري عاقبة درك الجميع بطل الضمان، ويتبع كل واحد بما ينويه في الاستحقاق، لأنه ضمان جعل يجعل، بخلاف ما لو دفع الطالب للغريم شيئاً ليأتيه بمحيل فإنه جائز.
٢٠٦. كل حيل إذا تحمل به وطلب الغريم بما دفع عنه فأثبت الغريم أنه أدى ما عليه غرم له الغريم ما دفع عنه إن كان أذن له في الضمان، ورجع الغريم على من قبض منه.
٢٠٧. كل ضامن وجه عجز عن إحضار الغريم، فحكم عليه بالغرم، فأحضر الغريم بعد ذلك فلا يبرا بمحضوره بعد الحكم عن الغرم.

الإقرار

٢٠٨. كل إقرار وقع من المقرّ على وجه الشكر وكان في سياق حديث لم يلزم ذلك المقر، ولا ينبغي لمن سمع ذلك أن يشهد به.
٢٠٩. كل من ادعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره صدق في تفسيره.
٢١٠. كل من أقر بشيء لغيره فلا يقبل رجوعه إلا بموافقة المقر له.
٢١١. كل من وصل إقراره باستثناء تَسْقاً قُيل قوله، إلا أن يتبيّن كذبه فيعد نافذاً.
٢١٢. كل إقرار كان في حالة الصحة بشيء فهو عامل للوارث وغيره، ما لم يعلم ملك المقر لما أقر به. فإن علم فيجري فيه ما يجري في الهبات والصدقات من الحوز وغيره.
٢١٣. كل من أقر بقبض مال غيره ثم يدعي أنه قبضه بوجه لا يحب عليه ردّه فهو مُدَعِّي.

٢١٤. كل من أقر على نفسه بشيء لغيره ثم بدا له وأقام البينة على ما يدعى، فإقراره أعمل من البينة.
٢١٥. كل من أقر بشيء على نفسه لم يتعلّق به حق لخلوق وإنما تحض فيه حق الله ثم رجع المقر قبل قوله في رجوعه عنه.
٢١٦. كل من أقر بشراء شيء وادعى أنه لم يقبض من البائع، وكان في نسق الإقرار قبل قوله، وإنّ فلا.
٢١٧. كل من أقر أنَّ فلاناً أقرضه شيئاً إلى أجل، فإن كان مما يشبه صدق، إلا فلا، ويختلف ربه ويأخذ منه حقه حالاً.
٢١٨. كل من أقر في مرضه بشيء فعيشه لمن لا يتهم عليه بأن قال: هذا قراض وهذا وديعة، صدق فيما عينه.

الأقضية

٢١٩. كل قاضٍ عدل جلس بين يديه الطالب والمطلوب وجب عليه أن يستطع المدعي ويسأله عن دعواه، فإن تبين له أنها لا توجب حكماً أمرهما بالخروج عنه، وإن كانت توجب حكماً سأله المدعي عليه عن ذلك وسمع ما عنده في ذلك من إقرار وإنكار.
٢٢٠. كل قاضٍ عدل عالم لا تعقب أحکامه.
٢٢١. كل جائز فلا ينظر في أحکامه، ويتقدّم من ولی بعده الحكومة.
٢٢٢. كل قاضٍ عدل غير عالم تعقب أحکامه، فما كان منها صواباً مضى، وغيره ردّ.

٢٢٣. كل حُكْم حَكَمَ به العدل من مذهب رآه صواباً ما اختلف الناس فيه فهو نافذ، وإن رأى مذهبًا فأخذته وحكم بغيره رُدّ حكمه.
٢٢٤. كل قاضٍ حُكِمَ بعلمه من غير استناد لشيء رُدّ حكمه.
٢٢٥. كل حاكم حُكْمَ باقرار الخصمين عنده من غير أن يشهد على إقرارهما رُدّ حكمه إن أنكرا أو أحدهما ما زعم القاضي أنهما أقرّا به.
٢٢٦. كل قاضٍ حُكْمَ على من لا تجوز شهادته عليه رُدّ حكمه.
٢٢٧. كل قاضٍ حُكِمَ بشهادة من لا تجوز شهادته على المحكوم عليه رُدّ حكمه.
٢٢٨. كل مُدَعَ على شخص في أصلٍ فإنما يحُكِمُ بينها حيث المدعى عليه لا حيث المدعى فيه.
٢٢٩. كل من وجب عليه إقامة بينة وأحضرها فينبغي للقاضي أن يقدم السمع منها على سائر الحكومة لما على المشهود له في تأخيرها من الضرر.
٢٣٠. كل من ادعى على شخص بدعوى فقال المدعى عليه: لا حق لك قبلني، لم يسمع ذلك منه حتى يجيب بما ادعى بجواب مُفَسَّر.
٢٣١. كل من أمر القاضي بسجنه فينبغي ألا يسجن إلا بعد كتب نعوته إن لم يكن معروف العين عند القاضي، مخافة أن يدخل السجان في السجن غيره.
٢٣٢. كل من حضر بين يدي القاضي وادعى عليه صاحبه بدعوى، وزعم أنه له بينة تشهد له بذلك، فينبغي أن يسأله القاضي عن بيته هل هي حاضرة أو غائبة؟ فإن قال:

حاضرة، أمر بتقديمها وسمع منها، وإن قال: غائبة، سئل عن الغيبة: قريبة أم بعيدة، فإن قال له: قريبة، أجل له في الإيتان بها، وألزم المدعى عليه بمحميل، فإن عجز عنه سجنه بعد يمين المدعى عليه أن له بينةً بوضع كذا، وإن قال: **بَيْتَنِي** بعيدة استحلف المدعى عليه وخلُّ سبيله.

٢٣٣. كل من ادعى على رجل حقاً ولم يوجد من يشهد له وأحلفه المدعى عليه، ثم وجد شاهداً واحداً يشهد له بذلك فلا يسمع ذلك منه حتى يأتي بشاهدين.

٢٣٤. كل من وجبت عليه يمين وسأله خصميه من القاضي تأخيره لم يكن له ذلك، ويقول له: إما أن تحلف وإما أن تسقط عنه اليمين.

٢٣٥. كل قاضٍ حكم على غريم بمال، فإن أحضره بريء ولا ألزم بمحميل بمال، فإن أتى به **وإلا** سجن.

٢٣٦. كل قاضٍ وقف بين يديه مشتر طلب شريك البائع له الشفعة فيما اشتراه من شريكه، أمره القاضي بإثبات الشركة، فإن ثبتها أمر القاضي المشتري أن يمكن الشريك من الشفعة، فإن أمكنه أمر الآخر بإعطاء الثمن الذي اشتري به المشتري، فإن طلب أن يؤجله فيه أجله القاضي مثل ثلاثة أيام.

وهل يلزم في خلال ذلك بمحيل أو غيبته عند تمام الأجل مسقطة لحقه؟ في ذلك خلاف.

٢٣٧. كل من تصدق على رجلٍ بصدقه وامتنع من تنفيذها للمصدق عليه، حكيمٌ عليه بتنفيذها.

٢٣٨. كل من أرسل في أرضه ناراً فاشتعلت ووصلت لأرض جاره وحرقتها تُنظر: إن كان يرى أنها لا تبلغ أرض جاره فلا شيء عليه ولا ضمان.

٢٣٩. كل من طلب منه القاضي أن يأذن له في التوكيل وهو من يباح له ذلك فلا يأذن له في التوكيل إلا بعد أن يقول المدعى قوله ويجمع مطلبه ويحيب المدعى عليه بما عنده في ذلك ويشهد على كل واحد منهمما، ثم بعد ذلك يوكل من أراد التوكيل منهمما.

٢٤٠. كل من قام بطلب حقاً قبل ميت فلا يسمع القاضي منه قوله حتى يثبت موت الميت وعدة ورثته وينظر في الورثة إن كانوا مالكين أمر أنفسهم حكم عليهم و لهم، وإن كانوا محاجر نظر هل لهم ناظر أم لا؟ فإن كان لهم ناظر حكم عليهم، وإن لم يكن لهم ناظر قدم عليهم من يتكلم عليهم وحكم عليهم بدين القائم بعد ثبوته والإعذار في ذلك، فإن عجز قضى للقائم بعد يمينه.

٢٤١. كل من ادعى على رجلٍ حقاً فلا يسأل القاضي المدعى عليه عن ذلك حتى يسأل المدعى عن دينه من أي وجه ترتب على المدعى عليه، فإذا بيئه من وجه جائز سأل المدعى عليه، فإن غفل القاضي عن ذلك فهي غفلة منه، وكذلك يسأله أيضاً هل حلّ أجله أم لا؟

٢٤٢. كل من ادعى على رجل أنه أنكره ابنته البكر ولم تكن له بينة على ذلك فلا يمين على المدعى عليه، لأن كل دعوى لا ثبت إلا بشاهدين عدلين فلا يمين بمحردها.

٢٤٣. كل من أثبت حقاً على ميت، ووشَّهَ محاجر، ولم يترك ناصتاً وإنما ترك عقاراً، وطلب صاحب الحق من القاضي أن يبيع عقار الميت ليستوفي له حقه من ثمن ذلك، فلا يبيع عليه القاضي عقاراً حتى يثبت الطالب الموت وعدة الورثة وصغر الأولاد وإهمالهم وملك المتوفى للمبیع إلى أن مات، وأنه أحق ما يباع عليه في الثمن، ومبين صاحب الحق، فإذا أثبت ذلك باع القاضي ذلك وقضى صاحب الحق حقه.
٢٤٤. كل مبتاع اختلف مع البائع له في مقدار الثمن بعد تمام البيع وقيام السلعة تحالفاً وتفاسحاً، ومع فواتها حلف المشترى، وثبتت دعواه فيما يشبه.
٢٤٥. كل مشترٍ اختلف مع البائع في العيب بعد ثبوته في قدمه وحدوثه، فإن شهدت البينة بالقديم أو الحادث عمل عليها، أي على ما شهدت به البينة، وإن شك أهل المعرفة في ذلك حلف البائع على البُلْت في الظاهر وعلى العلم في الخفي ويريء من الدعوى.
٢٤٦. كل بائع ومبتاع اختلفاً فإن ادعى أحدهما أن البيع وقع بوجوه حلال وادعى الآخر وجهاً حراماً كان القول مدعى الحال ما لم يشهد العرف لمدعي الحرام، فيكون القول قوله، وإن ادعى أحدهما علمًا والآخر جهلاً كان القول قول مدعي العلم مع يمينه.
٢٤٧. كل صانع ادعى رد الشيء المصنوع إلى ربه وأكذبه ربه كان القول قول ربه، قبضه الصانع ببينة أو بغير بينة، وقال ابن حبيب: إن قبضه بغير بينة صدق في الرد.

٢٤٨. كل معير اختلف مع المستعير بعد ضياع الشيء المستعار في مقدار أيام العارية تحالفاً وسقط الضمان عن المستعير ولزمه كراء الأيام الذي ادعى عاريها.
٢٤٩. كل دعوى وقعت بين يدي مكرٍ ومكترٍ فيما سكن المكتري من السنة كان القول فيها قول المكتري ما لم تتم السنة، وإن اتفقا على أول المدة وأخرها واختلفا في مقدار خلائتها لأجل الانهدام وشبّهه كان القول قول المكتري.
٢٥٠. كل مكرٍ ومكترٍ اختلفا في المسافة قبل الركوب أو بعده بيسير تحالفاً وفسخ الكري بينهما، وبعد التمام والنقد القول قول المكتري إذا أثبته وإن لم يكن كذلك كان القول قول المكتري.
٢٥١. كل صانع تنازع مع رب الشيء المصنوع في دفع الأجرة كان القول قول الصانع إذا كان الشيء المصنوع بيده أو قام بمحثان دفعه، وكذلك المرتهن مع الراهن.
٢٥٢. كل زارع تنازع مع رب الأرض فادعى الزارع الكراء وأنكر رب الأرض كان القول قول رب الأرض وأمر الزراع بقلع زرعه إن كان في الإبار وأنه متتفع به، وألزم بكراء ما انتفع به، وإن خرج الإبار كان لرب الأرض الأكثر من كراء المثل أو ما ادعاه الزارع.
٢٥٣. كل فادي من دار الحرب اختلف مع المفدي في مقدار الفدية كان القول قول المفدي.
٢٥٤. كل وصيٌ اختلف مع الأيتام بعد بلوغهم وخروجهم من الولاية بأن قال الوصي: أنا كنتُ المنفق عليهم، وقال الأيتام: لم ينفق علينا، كان القول قول الوصي إن كانوا في كفالته، وإلا فالقول قول الأيتام.

اليمين

٢٥٥. كل من وجبت عليه يمين أو وجبت له فنكل عنها منْ وجبت عليه فلا يكون نكوله إقراراً، ولا بد من ردّ اليمين على الطالب، طلب الخصم ذلك أو لم يطلبه، إذ ليس كل الناس يعلمون أن اليمين تقلب على المدعي إذا نكل عنها المدعي عليه، فإن نكل المدعي وردها عليه بطل حقه إن كان طالباً، وغرم إن كان مطلوباً.
٢٥٦. كل حالفٍ على أخذ شيء يدعوه لنفسه إنما يخلف على البث وعلى الدفع عن نفسه على العلم.
٢٥٧. كل من قضي له على ميت أو غائب أو سفيه فلا يتم له الحكم إلا بعد أن يخلف يمين القضاء.
٢٥٨. كل من دفع إلى غيره دراهم وادعى القابض أنه وجد فيها زيفاً وأنكر الدافع أنها دراهمه فعلية اليمين أنه ما أعطى إلا جيداً في علمه.
٢٥٩. كل من وجبت عليه أيمان جُمعَت عليه في يمين واحدة، إلا أن يكون بعضها من قلبي؛ فلا يجمع يمين القلب مع اليمين الأصلية.
٢٦٠. كل قاضٍ جلس للحكومة فلا يحكم من غير مشاورة العلماء.
٢٦١. كل قاضٍ جلس للحكومة ينبغي له أن يتخذ رجلاً يخبره بما يقوله الناس في حكمه.

٢٦٢. كل قاضٍ جلس للحكومة ينبغي له أن يقدم في التحاكم المسافرين من غير ضرر على غيرهم.
٢٦٣. كل حق تعين لغائب أو يتيم مهملاً فلا يوكل القاضي من يتكلم عليه إلا في أمر يخاف فواته.
٢٦٤. كل غائبٍ تعين عليه حق حاضر وطلب من القاضي أن يخلصه حقه من مال الغائب، وجب على القاضي أن ينفذ له حقه وأن يبيع عقار الغائب بعد ثبوت موجب ذلك.
٢٦٥. كل من يغيب بوجهه عن غريمه حكم عليه القاضي بما يحكم على الغائب.

الشهادات

٢٦٦. كل خصم أو ظئن فشهادته ساقطة.
٢٦٧. كل من شهد أن لفلان على فلان كذا فلا يجوز شهادته حتى يبين الوجه الذي تقرر الدين منه.
٢٦٨. كل شهادة سقط بعضها لتهمة في الشاهد فشهادته في سائر الشهادات ساقطة.
٢٦٩. كل من رُدّت شهادته لعنة مثل الصبي والعبد والذمي والمتهم، ثم انتقل حاله إلى غير ذلك، قبلت شهادته في ذلك إن أعاد الأداء.
٢٧٠. كل شهادة كمل نصابها باليمين فشهادة النساء في ذلك عاملة، وكذلك فيما لا يطلع عليه الرجال فشهادتهن فيه أيضاً عاملة.
٢٧١. كل من شهد لشخص بشيء فلا تتم شهادته حتى تقول الشاهد: ما يعلمه باع ولا وهب.

٢٧٢. كل وصي يشهد لمحوره بدين على شخص فشهادته غير جائزة، بخلاف المسرف^(١) فله.
٢٧٣. كل من شهد أن مورثه أعتق عبداً يتهم الشاهد على حر ولايته ردت شهادته.
٢٧٤. كل من شهد لنفسه ولغيره في غير وصية بطلت شهادته في الجميع، وإن كان حظه يسيراً.
٢٧٥. كل حارض على أداء شهادته عند القاضي في حق آدمي من غير طلب صاحب الحق ذلك، بطلت شهادته.
٢٧٦. كل حالف على صحة ما يشهد به بطلت شهادته، وقيل: يغتفر ذلك من الجاهل.
٢٧٧. كل بدوي شهد على حضري في الحضر بطلت شهادته.
٢٧٨. كل من انتصب للسؤال بطلت شهادته في الكثير من الأموال دون اليسير.
٢٧٩. كل من لعب بنرِ أو شترنج أو أدمَن عليه بطلت شهادته.
٢٨٠. كل غني أ茅ل في حق في آدمي، أو حلف بطلاق ردت شهادته.
٢٨١. كل ملتفت في صلاته بطلت شهادته، وكذلك باائع آلة هو، وكذلك من أحلف أباه عالماً بمنع ذلك بطلت شهادته.
٢٨٢. كل من طلب إثبات دابة أو أمة وطلب الخروج بها لتشهد البينة على عينها ممكناً من ذلك إذا أتى على ذلك بشبهة بعد أن يضع قيمتها عيناً على يد أمين، وما أصابها من نقص في خلال ذلك فهو له ضامن.

(١) في جـ دـ المشرف .

٢٨٣. كل من وقف له شيء فنفقة الشيء الموقوف على من يقضى له به.

٢٨٤. كل شهادة سمع فهي عاملة إذا طال أمدها فيما أجازها العلماء فيه، ولا ينزع بها ما تحت اليد إلا إذا أفادت العلم، فإنها تخرج عن كونها سمعاً، وتجوز حينئذ في كل شيء، خلافاً لنقل البرزلي عن ابن عرفة في قوله: لا يخرجها ذلك عن كونها سمعاً.

٢٨٥. كل شاهد شهد على زوج بطلاق وليس معه غيره وجبت اليمين على الزوج، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل سجن طويلاً ودبر وترك.

٢٨٦. كل ناقل جازت شهادته في تزكية المقول عنه إن عرف المحاكم عين المقال عنه.

٢٨٧. كل من شهد بقتل عمد ثم قيل المشهود عليه حياً وجب الغرم اتفاقاً ويؤدب الشاهد، كما إذا شهد بمorte فيبعث تركه وتزوجت زوجته ثم قدم حياً، فإن أتوا بشبهة وإنما تقدم.

٢٨٨. كل راجع عن عفو قصاص يؤدب، ويجلد القاتل مائة ويحبس عاماً ولا غرم عليه.

٢٨٩. كل راجع عن شهادته بعتقٍ ناجز يغrom القيمة، والولاء للسيد.

٢٩٠. كل راجع من ثبت الحق بدونه فلا غرم عليه، إلا أن يرجع معه غيره من ثبت به الحق فيغرم معه.

٢٩١. كل من ادعى على خصمه بفسق شهود الخصم وجب عليه خصميه اليمين على نفي دعواه، وكذلك حكم من ادعى على خصميه أنه أحلفه.

٢٩٢. كل من عليه حقٌّ لم يدعى خلاصه حَلَفَ من ورثته من يظن به أنه عالم بذلك.

٢٩٣. كل من وجبت عليه عين قلبه ثم زالت وأراد أن يخلف لم يكن له ذلك.

الوصيّة

٢٩٤. كل من أراد الموصي إخراجه من رأس ماله على حكم الصحة مما يتهم عليه فلا يكون له في رأس ماله ولا يحاصن به في ثلث.

٢٩٥. كل ما أوصى به الموصي بما يخرج في كل يوم للمساكين أو في كل يوم جمعة للأبد حاصل له بالثلث الحاكم مع سائر الوصايا في الثلث مما نابه وحلف لذلك، فما أتى به وقف لذلك.

٢٩٦. كل من قبل في مرضه شيئاً من عتق أو غيره بدبيء منه بالثلث على سائر الوصايا، ما عدا المدبر، وما بقي من الثلث ت الخاص في سائر الوصايا.

٢٩٧. كل من اشترط في وصيته عدم الرجوع لزمه ما شرطه، وتحاصن مع سائر الوصايا في الثلث، إذ لا يمنعه شرطه الخاص.

٢٩٨. كل من أوصى لرجل بوصيتين واحدة أقل الأخرى كان له الأكثر منها إن كانت من صنف واحد، وإن كانت من صفين نفذت جميعاً.

٢٩٩. كل من أوصى على أولاد متعدد كان لكل واحد منهم أن يسند ما جعل له إلى غير أصحابه، خلافاً لسخنون، وهو المشهور.

٣٠٠. كل وصي على أيتام قبض لهم عيناً أو عرضاً وتصرف في ذلك لنفسه وتعين في المال ربح كان الربح للبيتامي، وقيل للوصي، وقيل: إن كان المال عيناً كان الربح للوصي، وإن كان عرضاً كان الربح للبيتامي، وقيل: عكسه، وقيل: إن كان الوصي يوم التصرف ملياً كان الربح له وإن فهو للبيتامي.
٣٠١. كل من أوصى لعبده بثلث ماله عتق إن حمله ثلث الموصي، وأخذ الباقي إن بقي منه شيء.
٣٠٢. كل من أوصى لوارث فصار يوم الموت غير وارث نفذت وصيته فيه.
٣٠٣. كل أمّة للوطء أوصي بعتقها كان لها بعد موتها سيدتها الخيار في العتق ورده، فإن اختارت الرد ثم رجعت عن ذلك قبل الحكم كان لها ذلك، وإن فلا.
٣٠٤. كل من اشتري في مرضه من يُعتق عليه عتق في ثلاثة ويرث مع سائر الورثة، ولو أوصى بشرائه وعتقه عتق في الثالث ولا وارث له.
٣٠٥. كل من أوصى على أولاده متعدداً لم يكن لهم قسم مال الأولاد، فإن قسموه أوضاع ضمنوه.
٣٠٦. كل وصي على أيتام جاز له دفع مال محجوره قراضاً أو بضاعة، ولم يكن له أن يقارض نفسه.
٣٠٧. كل وصي أنفق على محجوره ثم خرج المحجور من الولاية وأراد أن يحسب وصية محاسبة الوصي بما أنفق عليه، فطلب المحجور من الوصي أن يخلف له على ما أنفق، فيحلف على ما يتحققه ولا يبرئه من اليمين رضاه بأقل المستيقن، على ما جرى به العمل.

العتق

٣٠٨. كل من حلف على فعل يفعله بحرية عبده، فهو في يمينه على بير.

٣٠٩. كل من حَلَفَ على فعل ليفعلنه بحرية عبده ولم يضرب له أجلاً فهو في يمينه على حنت، وكل من كان في يمينه على حنت فمات قبل أن يبراً من يمينه فإن المخلوف بحربيته يعتق من ثلث الحالف.

٣١٠. كل من أعتق شريكأ له في عبد كمل عليه نصيب شريكه، وينظر للمعتق يوم القيام لا يوم العتق.

٣١١. كل من قال لعبدة: أنت حر وعليك كذا، فهو حر متبع عند مالك، وعند ابن القاسم: حر ولا شيء عليه.

٣١٢. كل من حلف بحرية عبده فباعه ثم اشتراه عاد عليه اليمين، بخلاف الميراث.

٣١٣. كل من مثل بعده عتق عليه.

٣١٤. كل من شك في عتق عبده لم يجز ملكه.

٣١٥. كل ما أسقطته الأمة بعد وطء سيدها مما يعلم أنه مولود فهي به أم ولد.

٣١٦. كل من قاطع عبده على مال فهو حر إن أدى، وإن عجز فلا يتم عجزه حتى يعجزه السلطان، خلافاً لابن نافع.

٣١٧. كل من يعتق على الرجل إذا ملكه فإنه يدخل معه في الكتابة إذا اشتراه بإذن السيد.

٣١٨. كل من له حظ في عبده فلا تجوز كتابته إلا باجتماعه مع شريكه على ذلك.

٣١٩. كل ولاء ثبت لرجل بعتقه عبده ثم زال له ذلك الولاء لمانع حدث، فإنه يرجع إليه إذا زال المانع عنه.
٣٢٠. كل ولاء لم يثبت للمعتق يوم العتق لمانع فإنه لا يرجع للمعتق ولو زال المانع عليه.
٣٢١. كل ولاء ضائع فإنه لل المسلمين.
٣٢٢. كل من أقر أن موروثه أعتق عبده ولم يوافقه سائر الورثة على ذلك ولم تقم بينة على ذلك لم يلزمها عتق ولا يكمل عليه، ويستحب له إن يبيع أن يجعل ثمن حظه في عتق إلا إن يكن المقر من يحکم بشهادته فيعتق.
٣٢٣. كل مولى معتق فإنه يجري ولاء ولده من حرمة أو أمة إلى مولى معتقة.

الدّماء

٣٢٤. كل مقتول عمداً فلا يرثه القاتل، بخلاف الخطأ فإن القاتل يرث من المآل دون الديمة.
٣٢٥. كل قتل تولد عن هزل أو لعب فحكمه حكم الخطأ، وإن تولد عن الجد في القتال فحكمه حكم العمد.
٣٢٦. كل من قتل شخصاً فإنه يقتل بما قتل به إلا النار، وفي السُّم خلاف.
٣٢٧. كل جرح أفضى إلى ذهاب جارحة وكان أصله عن عمد اقتضى منه فإن ذهب منه مثل ما ذهب من الأول كان ذلك قصاصاً، وإن بقي منه شيء كان أرشه على الفاعل.

٣٢٨. كل من قلع ضرس صبي يتريض به إلى مقدار ما ينبت مثله،
فإن نبت سن مكان سنه فلا شيء على الفاعل، وإن قلعت
ضرس الفاعل.

٣٢٩. كل من اتَّخذ كلبًا بداره فأصاب رجلاً كان ربه ضامنًا إذا
اتَّخذه في موضع غير موضع اتَّخذه، وإن كان في موضع
اتَّخذه فلا ضمان عليه إلا إذا تقدم إليه.

٣٣٠. كل من نكح خامسة أو مطلقة بالثلاث في عدتها أو أختاً
من الرضاعة حُدُّ.

٣٣١. كل من راجع زوجته المطلقة بالثلاث في عدتها حد إن كان
عالماً بالتحريم، وإن كان من يعذر بالجهل لم يجد.

٣٣٢. كل جماعة سرقت من حرز فلا قطع على كل واحد منهم
حتى يبلغ قيمة ما أخرج المخرج منهم ربع دينار أو ثلاثة
دراهم، ولو كان مجموع المخرج ألف دينار، إلا أن يكون
 شيئاً حلوه بأجمعهم فيقطعون ولو كانوا عبيداً أو من أهل
الذمة، ولو سرقوا لثلهم.

٣٣٣. كل سارق سرق شيئاً فلا يضمن الشيء المسروق حتى
يكون ميسوراً يوم السرقة، ويتمادي به إلى يوم
القطع، إلا أن يكون الشيء المسروق طعاماً وأكله السارق
قبل خروجه من المنزل فلا يقطع، وإنما عليه القيمة خاصة.

انتهت كليات الفقيه الإمام ابن عازى

رحمه الله تعالى ورضي عنه

جاء في خاتمة النسخة (ت، ج، د) ما نصه:

[هنا انتهى ما وجدنا من هذا التأليف المبارك، كذا وجدته من غير
تنصيص على الانتهاء، والأظهر لنا تمامه من توجيهه والله أعلم بغيبه،
ولم أقف على نسخة أخرى، نسأل الله تعالى بجاه سيدنا محمد وآلها،
والحمد لله وحده، وظفرت بنسخة أخرى فووجدت في آخرها (القيمة
خاصة)، وفيها التنصيص على الانتهاء والكمال، والحمد لله الكبير
المعتال].

من خزانة المذهب المالكي

رسالة جليلة للإمام شهاب الدين القراء

رحمه الله تعالى

الاحتمالات المرجوحة

هذه الرسالة جليلة

تتعلق بمسألة الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم

المذكورة في كتاب المحسوب

في علم الأصول

للإمام فخر الدين الرازي

رحمه الله

آمين

تصنيف

الإمام الجليل العلامة الأصولي الفقيه

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي العلاء

إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله

الصنهاجي البهنسى المصرى القراء المالكى

(٦٣٦-٦٦٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد...

فكم كانت فرحتي غامرة، وسعادتي بالغة، حينما رأيت نسخة
هذا الكتاب الرائع موضوعة على موقع مخطوطات الأزهر العامرة،
على شبكة الانترنت المعروفة.

حيث إن هذا الكتاب رغم إشارة كل من ترجم للإمام القرافي له،
لكنه لم يشر أحدٌ من الباحثين المعاصرین الذين حفظوا بعض كتب هذا
الإمام إلى هذا المخطوط، أو اطلع عليه، حتى من علماء القرن الماضي
من كان لهم اهتمام كبير بكتب الإمام القرافي، وأقصد الشيخ العلامة
الأصولي محمد جعیط رحمه الله تعالى الذي كتب حاشية رائعة
على شرح التنقیح، وكذا العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه
الله تعالى في حاشيته أيضاً على شرح التنقیح^(۱)، أقول: لم يشر أيٌ
منهما رغم اهتمامهما بترااث هذا العالم الفد إلى هذا الكتاب.

(۱) هاتان الحاشيان قيد الطباعة بدار الإمام الرازى العامرة بإذن الله تعالى.

هذا الكتاب وعملي فيه:

يتناول هذا الكتاب مبحثاً من مباحث أصول الفقه المهمة، وهي مسألة التعارض في حل بعض الألفاظ على معانٍ لها المختلفة.

وهذه المسألة قد ذكرها في الأصل الإمام الحجة فخر الدين الرازي في المحصول في الباب السابع، دون أن يذكر لها أمثلة.

قال الإمام القرافي في شرح المحصل: (تنبيه: اعلم أنني لم أجده هذه المسائل العشرة في شيء من كتب الأصول التي رأيتها إلا المحصل وختصراته، مع أنني استحضرت لهذا الشرح نيفاً وثلاثين تصنيفاً، والإحکام) مع بسطه وكبر حجمه لم يذكر منها إلا مسألة واحدة في الأوامر، وهي الاشتراك والمجاز، ورجح الاشتراك على المجاز من عشرة أوجه ...^(١).

وقد ذكر الإمام القرافي هذه المسألة في التقيحات التي هي مختصرة من المحصل مع بعض إضافات من كتب أصولية أخرى خاصة من كتب المالكية، وفي شرحه لها.

لكنه لم يشر في هذين الكتاين إلى هذه الرسالة، وإن كانت الأمثلة التي ذكرها في شرح المحصل وفي شرح التقيح لم تخرج عن الأمثلة المذكورة هنا لهذه المسألة، بل ما يوجد هنا هو أكثر، حيث إنه ذكر لكل فرع من المسائل المذكورة ثلاثة أمثلة فقهية، في حين اقتصر في كتابيه الآخرين على مثال واحد لكل مسألة.

(١) انظر نفاس الأصول في شرح المحصل للإمام القرافي (٩٩٨/٢).

ولم أستطع تبين زمن تأليف هذه الرسالة اللطيفة، هل كان قبل شرح المخلص أم بعده، مع الجزم بأن شرح التتفيق كان بعد شرح المخلص كما ذكر الإمام نفسه ذلك عدة مرات في شرح التتفيق.

وعملني في الكتاب هو محاولة إخراجه على الصورة التي كتبها عليه مؤلفها، ولم أنقله بالحواشي والتعليقات، وابتعدت عن طريقة بعض الناشرين في تشويه الكتب النفيسة بتعليقات وتطويلات لا فائدة فيها سوى تسوييد الأوراق بما يستغنى عنه لمن يكون أهلاً لقراءة مثل هذا الكتاب.

وعندما اطلع أخي العزيز وجدي عبد المعطي صاحب دار الإمام الرازى وفقه الله وأعانه، على هذا الكتاب، رغب بإلحاح في طبعه، ابتغا للأجر عند الله تعالى، أسأل الله تعالى أن يوفقه لنشر هذه الكنوز العظيمة.

والله تعالى الموفق للصواب، لا رب غيره، ولا إله سواه.

وكتب: جلال الدين علي عامر الجهاني
في هجره الاضطرار بهولندا / ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

ترجمة الإمام القرافي

رحمه الله تعالى

قال الحق العلامة، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفته أعيان
المذهب ما نصه:

(أحمد بن إدريس القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلا إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسى المصرى، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد أعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، وجَدَ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، دلت مصنفاته على غزاره فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فاوئعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير.

وتخرج به جمعٌ من الفضلاء، وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام الشافعى، وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي، وعن قاضي القضاة شمس الدين ابن بكر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي سمع عليه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن.

كان أحسن من ألقى الدروس، وحلى من بديع كلامه نحور
الطروس، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحيه تزول، وبعزمته تحول،
فلفقده لسان الحال يقول:

خلف الزمان ليأتينَ به مثله حنست يمينك يا زمان فكفر
سارت مصنفاته مسير الشمس، ورُزقَ فيها الحظ السامي عن
البخس مباحثه كالرياض المونقة، والخدائق المدققة، تتنهَّ فيها الأسماع
دون الأ بصار، ويختفي الفكر ما بها من أزهار وأئمَّار.
كم حرر مناط الإشكال، وفاق أضرابه النظراء والأشكال.

وألف كتاباً مفيدة انعقد على كمامها لسان الإجماع، وتشئت
بسماعها الأسماع، منها:

١. كتاب الذخيرة في الفقه، من أجل كتب المالكية. (مطبوع)
٢. وكتاب القواعد، الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده
بشبهه. (مطبوع)
٣. وكتاب شرح التهذيب.
٤. وكتاب شرح الجلاب.
٥. وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي. (مطبوع)
٦. وكتاب التعليقات على المتخب.
٧. وكتاب التنقیح في أصول الفقه، وهو مقدمة الذخيرة.
(مطبوع)
٨. وشرحه كتاب مفيد. (مطبوع)

٩. وكتاب الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، في الرد على
أهل الكتاب. (مطبوع)
١٠. وكتاب الأمينة في إدراك النية. (مطبوع)
١١. وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء. (مطبوع)
١٢. وكتاب الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، اشتمال
على فوائد غزيرة. (مطبوع)
١٣. وكتاب الیواقیت في أحكام المواقیت.
١٤. وكتاب شرح الأربعين، لفخر الدين الرازي في أصول
الدين.
١٥. وكتاب الانقاد في الاعتقاد.
١٦. وكتاب المنجيات والموبيقات في الأدعية وما يجوز منها وما
يكره وما يحرم.
١٧. وكتاب الإبصار في مدرکات الأ بصار. (بين يديك)
١٨. وكتاب البيان في تعليق الأيمان.
١٩. وكتاب العموم ورفعه. (مطبوع)
٢٠. وكتاب الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب بن نباته.
٢١. وكتاب الاحتمالات المرجوحة. (بين يديك)
٢٢. وكتاب البارز للكفاح في الميدان، وغير ذلك.

قال شمس الدين بن عدلان: اخبرني خالي الحافظشيخ الشافعية في الديار المصرية أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر علماء في ثمانية أشهر، أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهراً.

وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شاكر قال: أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن النمير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المزيلة، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين.

قال أبو عبد الله بن رشيد: وذكر لي بعض تلاميذه أن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حيئنـذـ غائـباـ فـلـمـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ، وـكـانـ إـذـ جـاءـ لـلـدـرـسـ يـقـبـلـ منـ جـهـةـ القرافـةـ، فـكـتـبـ القرافـةـ، فـجـرـتـ عـلـيـهـ هـاـتـهـ النـسـبـةـ وـتـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـدـيرـ الطـيـنـ، فـيـ جـادـىـ الـأـخـيـرـةـ عـامـ ٦٨٤ـ أـرـبـعـةـ وـثـمـانـيـنـ وـسـتـمـائـةـ، وـدـفـنـ بـالـقـرـافـةـ.

وكان القرافي رحمه الله تعالى كثيراً ما يتمثل:

فـإـذـ جـلـسـ إـلـىـ الرـجـالـ وـأـشـرـقـتـ فـيـ جـوـ باـطـنـكـ الـعـلـومـ الشـرـدـ
فـاخـذـرـ مـنـاظـرـةـ الـحـسـودـ فـإـنـماـ تـغـتـاظـ أـنـتـ وـيـسـتـفـيدـ وـيـجـحدـ

وكان كثيراً ما يتمثل بقول محي الدين المعروف بمحافي رأسه:


عـتـبـتـ عـلـىـ الدـنـيـاـ لـتـقـدـيمـ جـاهـلـ وـتـأـخـيرـ ذـيـ عـلـمـ فـقـالـتـ: خـذـ العـذـراـ
بـنـوـ الـجـهـلـ أـبـنـائـيـ وـكـلـ فـضـيـلـةـ فـابـنـاؤـهـاـ أـبـنـاءـ ضـرـتـيـ الـأـخـرىـ

انتهى من الديباج.


قال الشيخ العلامة محمد جعبيط في حاشيته على شرح التنقيح: (وقد ذكر المصنف رحمه الله في كتابه المسمى بالعقد المنظوم في الخصوص والعموم ما يخالف ما نقله ابن فردون في وجه اشتهره بالقرافي، وفيه أيضاً بيان تاريخ ولادته المهمل في كلام ابن فردون).

ونص كلامه في الباب الثالث في صيغ العموم المستقادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي: (وهذا الباب يكون العموم فيه مستفاداً من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل التي كان أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين، كتميم وهاشم، أو لامرأة كالقرافة، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هاته القبيلة بصقع من أصقاع مصر لما اخترطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعرف ذلك الصقع بالقرافة وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف والمسمى القرافة الكبيرة، واشتهراري بالقرافي ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكنى بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفاق الاشتهرار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر عراوش بأرض المغرب، ونشأتني وموالدي بمصر سنة ٦٢٦ ست وعشرين وستمائة^(١)).


(١) انظر منهج التحقيق والتوضيح حل غوامض التنقيح للأستاذ العلامة الأصولي الشيخ محمد جعبيط رحمه الله تعالى (١/٧)، وانظر العقد المنظوم في الخصوص والعموم للإمام القرافي.



الاحتمالات المرجوة



الاحتمالات المرجوحة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الفاضل مفتى المسلمين، لسان التكلمين، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي قدس الله روحه: الحمد لله المنفرد بالجلال، والهادي من الضلال، والمرشد إلى السداد في الأقوال والأفعال.

وصلى الله على سيد المرسلين، المخصوص من صفات البشر بالكمال، وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجها ومحبيه، صلاة تقصير دونها الآمال.

أما بعد ...

فإن أهل الزمان قد عكفوا من أصول الفقه على كتاب المحصول ومختصراته، لما اشتملت عليه من الألفاظ الرشيقه والمعاني الدقيقة، ويردون على مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب، فيجدون الأحكام، ويفقدون الأمثال.

ويلغني سؤالهم للفضلاء الذين يقرؤون عليهم، فلا يجدون لهم أمثلة في الوقت الحاضر؛ لاحتياجها إلى الفكر، وكذلك يتفرق لي معهم أيضاً، فلا أجده ما أقوله لهم.

وكذلك يرون بمسألة ما به يخالف المشتق المشتق منه من الحركات والحرروف.

وذكر الإمام رحمه الله تسعة، فيطلبون أمثلتها أيضاً، فأردتُ أن أبين مثلاً المسألتين بياناً شافياً، ليتداوله الفقهاء بينهم، ويجدون سؤاهم بغير فكر إن شاء الله تعالى.

ورتبت ذلك على خمسة أبحاث، وجلتين، وتمة.

فالأبحاث فيما يتعلق / بالتنبيه على مواضع من كلامه رحمه الله.
وأما ما ذكره من وجوه الترجيح فلا حاجة لذكره، وإنما أذكر ما ليس في الكتاب؛ لتحرير ما ذكر في الكتاب أو تحديد ما لم يذكره.

البحث الأول

قال رحمة الله حكاية عن الشيخ الميداني^(١): إن حقيقة الاشتقاد أن يكون بين اللفظين مناسبة في المعنى والتركيب، فيقضى بأن أحدهما مشتق من الآخر.

ومراده بذلك أن قولنا: ضارب، وضرب، اشتراكاً في الحروف الأصلية، وهي الصاد والراء والباء، فهذه هي المناسبة في التركيب، واشتراكاً في أن كل واحداً منها يفهم من إمساس جسم بجسم بعنه، وهذا هو المناسبة في المعنى، فيقضى حينئذ بأن أحدهما مشتق من الآخر.

واعلم أن هذا الكلام لا يستقيم، لكثرة التقوض عليه.

بيان ذلك: أن القاعدة عند النحاة كافة فيما علمته أن الاشتقاد والعجمة لا يجتمعان، وأن الاشتقاد خاص بلسان العرب، وعلى ما قاله يكون اسم إدريس عليه السلام مشتقاً من الدرس؛ لأنه ذَرَسَ بحقه باطل غيره، أو أنه نقل له عن ذلك، وإيليس من الإblas لانقطاع حجته؛ لأن الإblas هو انقطاع الحجة، وأنشد صاحب كتاب الزينة في اللغة على ذلك:

يا صاح هل تعرف رسماً أكرساً قال: نعم، وأعرفه وأبلساً
أي ثم صده عن الجواب.

(١) هو الإمام الأديب النحوي اللغوي أبو الفضل أحد بن محمد بن إبراهيم النسيابوري، ت: ٥١٨ هـ. انظر بغية الوعاة رقم ٦٨٩.

ويكون اسم يعقوب عليه السلام / مشتقاً من العقب؛ لأنَّه ولد بعد غيره أو تفاؤلاً بأنَّه يُعقب، واسم يونس عليه السلام من الأنس، وجبريل وعزراطيل وإسرافيل من الجبروت لأنَّ الأول يأتي بالأمر من القتال والتعزير، والثاني بالناس للتأثير بقبض الأرواح، وعظم خلقة الثالث، ويكون ميكائيل من الكيل؛ لأنَّه يكيل الأرزاق، وقد روى في ذلك حديث، وذلك كثير في أسماء الأنبياء والملائكة عليهم السلام وغيرهم، ولو كانت مشتقة لم تكن أعجمية، ولو لم تكن أعجمية لانصرفت، لكن الإجماع على عدم صرفها، فلا تكون مشتقة.

البحث الثاني

في بيان حقيقة الوضع والاستعمال والحمل

فإنها تلتبس على كثير من الناس، ولا يعرف الاشتراك والنقل إلا بعد معرفتها، فنقول:

الوضع في اصطلاح العلماء مشترك بين معندين: أحدهما جعل اللفظ دليلاً على المسمى، كجعل لفظ الإنسان دليلاً على الحيوان الناطق، وثانيهما: غلبة استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الشرع والعرف.

والاستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه وهو المجاز.

والحمل: هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده بالأول، نحو حل الشافعي رحمه الله لفظ القرء على الطهر، بمعنى أنه يعتقد أنه المراد باللفظ، وحمل أبي / حنيفة رحمه الله اللفظ على الحيض، بمعنى أنه يعتقد أنه المراد باللفظ.

والقيد الأخير احترازاً من حل الشافعي للفظ المشترك على سائر مسمياته احتياطاً، لتحصيل مراد المتكلم، وإن لم يعلم أنَّ مراده جميعها.

البحث الثالث

في بيان اشتراكات المحتملات وحدودها

فالأول الاشتراك:

وهو مشتقٌ من الشركَة، بسكون الراء على سبيل المجاز اللغوي، وإن كان حقيقة عرفية خاصة، فشبَّه استحقاق المعينين للفظ الموضوع لهما دون غيرهما باستحقاق الشريكين الدار بينهما دون غيرهما.

وأما حدُّه فهو اللفظ الموضوع لكل واحدٍ من حقيقتين أو أكثر، كالقرء للحيض والطهر.

ولا حاجة لما قاله الإمام رحمه الله، وهو قوله: (مختلفين من حيث هما كذلك)؛ لأنَّ اللفظ يستحيل عقلًاً أن يوضع لمثلين.

بيانه: وذلك أنَّ اللفظ لو وضع لهما فِيما أُنْتَهِيَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما بعْيْنَهُ في التسمية أو لا: فإنَّ اعتَرَّ التعيين -وكُلُّ مثلٍ بقييد تعْيِنه خالف للمثل الآخر بقييد تعْيِنه لوجوب الاختلاف في التعيين، وإلا ما حصل به التعيين-، فاللفظ حينئذ موضوع ل المختلفين لا لمثلين.

وإن لم يعتَرَّ التعيين في التسمية -وكُلُّ مثلين إذا قطع النظر عن تعينهما لم يبق سوى مجرد الحقيقة المشتركة بينهما وهي واحدة-، فاللفظ حينئذ موضوع لواحد، والواحد ليس / بمثلين، فعلم أنَّ اللفظ يستحيل وضعه لمثلين.

الثاني: النقل:

واستفادة من النقلة، وهي الخروج من حيزٍ إلى حيزٍ آخر، وذلك حقيقة في الأجسام، مجازٌ في الألفاظ، لاستحالة بقاء الأصوات والنقلة عليها، لكن شبه غلبة النطق باللفظ في معنىًّا بعد أن كانت في معنى آخر بوجود الجسم في حيزٍ بعد أن كان في حيزٍ آخر، لكنه حقيقة عرفية.

وأما حدهُ: فهو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، للفظ الصلاة والدابة.

وقد أشكلَ على جماعة الفرقَ بينه وبين المجاز الراجح، وفرق بعضهم بأن الحقيقة الأولى إن هُجرت البة فهو المنقول، وإلا فهو المجاز الراجح، وليس كما زعم، فإن لفظ الدابة منقول، وقد يستعمل في حقيقته الأولى، وكذلك البشارة والرواية ونحو ذلك، مع عدم هجر حقائقها الأصلية.

وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز بعد تقرر النقل: «وَمَا مِنْ دَآيَةٍ
فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآيَةٍ مِنْ مَاءٍ» مع استباح تخصيص ذلك بالحمير فقط الذي هو منقول إليه، بل الحقُّ في هذا المقام أن نقول: المنقول والمجاز كلُّ واحدٍ منها أعمُّ من الآخر من وجيه، وأخص من وجيه، فيوجد كل واحدٍ منها مع صاحبه وبدونه.
أما وجود المجاز بدون المنقول فنحو: رأيت أسدًا، للرجل الشجاع.

وأما وجود المقول بدون المجاز، فنحو / لفظ الجوهر والذات، فإن الأول في لغة العرب للتفيس، ونقله أرباب الأصول لأنس الأشياء وهو الجوهر الذي لا يتفع به، ولا يدركه الحسن، والذات موضوع في اللغة للصاحبة التي هي ذات نسبت إلى شيء آخر، ثم نقل نفس الشيء الذي يستحيل أن تنسبه إلى نفسها.

وأما وجود كل واحدٍ منها مع صاحبه، فكالدابة فإن استعمال لفظ الأعم في الأخص مجاز، وهو منقول، فكلُّ مجازٍ راجعٍ منقولٍ، ولا ينعكس.

الثالث: الإضمار:

وهو مشتقٌ من ضمور الأحشاء والأجسام، وهو قلبها كما ينبغي أن يكون عليه، ولما كان المضرم شأنه أن يكون منطوقاً به على أتم من هيته التي هو عليها الآن، سمي مضرماً لذلك، أو هو مشتق من الضمير الذي هو القلب وما اشتمل عليه؛ لخفايه عن الحسن.

والمضمرُ من الألفاظ لا بدَّ أن ينفي ظاهره نحو: أكرمه، أو جملته نحو المذوف من القرية في قوله تعالى: «وَسَقَلَ الْقَرْيَةَ».

واما حده: فهو اعتقاد معنى في النفس إذا صرَّح بلفظه مع اللفظ المطوقِ به حَصَلَ المقصودُ إن كان المضرمُ جملته أو الاسم المحتاج في تفسيره إلى لفظ آخر منفصل عنه إن كان المضرم من الألفاظ.

والقيد الأول احترازٌ من المهمات، فإنَّ الفعلَ كافٍ في تفسيرها، والقيد الثاني احترازٌ من الموصول، فإنَّ مُفسِّره لفظ متصلٌ به.

الرابع: المجاز:

وهو مشتق من المجاوزة، التي هي العبور، فكأنّ اللفظ استقر بسبب الوضع في الحقيقة، ثم عُير به إلى محلّ المجاز، أو من الجواز الذي هو ضد الوجوب والاستحالة، وهو يرجع إلى الأول؛ لأنّ البائع ينتقل في حكم العقل من الوجود إلى العدم، وبالعكس.

وأما حُدُه: فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، لعلاقة بينهما.

الخامس: التخصيص

واشتاقه من الاختصاص بالشيء، كقولك: هؤلاء خاصةً فلان، أي أصحابه دون غيره، ومنه سمي الفقر خصاصة؛ لاختصاص صاحبه بعدم المال.

ولما كان الدليل المخصوص يختص بالأفراد المخرجَة من لفظ العموم دون غيرها، سمي تخصيصاً.

وأما حُدُه: فهو إخراج بعضٍ ما يتناوله اللفظ العام وما يقوم مقامه، بدليل منفصلٍ، قبل تقرر حكمه.

فقولنا: وما يقوم مقامه، احترازٌ من تخصيص المفهومات ونحوها، فإنها ليست ألفاظاً عامّة.

وقولنا: بدليل منفصل، احترازٌ من الاستثناء.

ولستنا نعني بالانفصال تأخره عن الخطاب، فإنَّ الدليل العقلي خصّص مع تقدمه ومقارنته، بل نعني به أنه منفكٌ عن اللفظ، إما بالزمان إن كان لفظاً، أو بالحس إن كان عقلاً.

وقولنا: قبل تقرر حكمه، احترازٌ من أن يعمل بالعام ثم يخرج بعضه، فإنه يكون نسخاً لا تخصيصاً.

البحث الرابع

في تحقيق حصر هذه الاحتمالات

قال رحمه الله في / ذلك: (إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى الإضمار والمجاز بقي اللفظ مستعملاً فيما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص بقي اللفظ مستعملاً في جملة ما وضع له، فلا يبقى خللاً أبداً) ^(١).

وهذا الحصر عليه أربعة أسئلة:

الأول: إن دليل الحصر إنما يكون بالترديد بين النفي والإثبات، وهو هنا ليس كذلك، ولا يفيد الحصر؛ إذ لعله قد بقي هنا أمور أخرى يقال فيها: إذا انتفى كذا وإذا انتفى كذا، ولم تذكر، بل بقيت أمور أخرى بالضرورة.

بيانه: وذلك أن هذه الاحتمالات إنما هي مخلة بالفهم بالجزم، بالمدلول، لا بظنه، فإن الظن حاصل مع الاحتمالات، وقد ذكر رحمه الله أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بنفي عشر احتمالات، فذكر هذه الخمسة مع التقديم والتأخير والمعارض العقلي وتغير الإعراب

(١) انظر (الباب السابع في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ) في المحصول للمخمر الرازي (١٩٤/١) طبعة المكتبة العصرية، وانظر شرح المحصل للإمام القرافي (٢/٩٨٧-٩٨٩).

[والنسخ، ونقل اللغة]^(١)، ومعلوم أن هذه العشرة إنما تخل باليقين لا بالظن، فكان حُقُّه أن يذكرها هنا العشرة^(٢)، ولعله يثبت الحصر أو يبطل بزيادة أمر آخر على العشرة، فعلم بأن الحصر في الخمسة باطل بالضرورة.

الثاني: إن قوله: (إذا انتفى المجاز والإضمار بقي اللفظ مستعملاً فيما وضع له)، مفهوم هذا الشرط أنه متى وجد أحدهما لا يكون اللفظ مستعملاً فيما وضع له، وليس كذلك؛ لأن الإضمار على قسمين: منه ما يوجب / مجازاً في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ وَسَقَلِ الْقَرَيْةَ ﴾، فإن إضمار الأهل هو الذي صير إسناد السؤال في الظاهر إلى القرية مجازاً.

ومنه ما لا يوجب مجازاً في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية، فإذا أضمننا فيها محدثين لا يتجدد في اللفظ مجاز.

(١) زدت هذين من شرح المحصول (٩٨٩/٢)، بالمقارنة مع المحصل (٢٢٢/٢)، حتى تتم عدتها عشرة.

(٢) قال الإمام شرف الدين التلمساني في شرح المعالم ما نصه: (١٩٨/١ وما بعدها): (ولا ينافق ما ذكره هنا ما عده من شروط الدلالة السمعية في كثير من كتبه، مضافاً إلى هذه الخمسة، وهي نفي النسخ والعارض العقلي والتقديم والتأخير وصحة النقل ومعرفة العربية؛ لأن انتفاء النسخ والعارض العقلي وصحة النقل شرط في العمل، لا في إشعار اللفظ، والخلل من عدم فهم العربية راجع إلى السامع لا إلى اللفظ، لأنه إذا قيل (ذكارة الجنين ذكارة أمّة) برفع الثاني لم يمحج إلى ذكارة الجنين، وينصبه على معنى أن يذكرى ذكارة مثل ذكارة أمّة، فيحتاج في حلها إلى ذكارة تخصّه، وأما التقديم والتأخير فقد بينا رجوعهما إلى المجاز في التركيب).

وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مُرِيشًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فإذا أضمننا (فأفتر) في اللفظ لم يكن ثم مجاز.

الثالث: إن كلامه رحمه الله في هذه الماحتمالات إن كان في مطلقاتها وأجناسها دون أنواعها وأشخاصها فلا ينبغي له أن يذكر الإضمار على زعمه، ولا التخصيص؛ لأنهما نوعان للمجاز، فيندرجان تحت مطلقه، كما اندرجت أنواع النقل تحت مطلقه، وعلى هذا تكون الاحتمالات المخلة ثلاثة فقط.

وإن كان كلامه في أنواعها دون مطلقاتها وأجناسها فلا تنحصر في خمسة؛ لأن أنواع المجاز وحده عنده اثنا عشر، وأنواع النقل ثلاثة، فهذه خمسة عشر في اثنين منها، فعلم بأن الحصر في الخمسة لا يستقيم.

الرابع: أن من جملة الاحتمالات المخلة بالفهم النسخ، ولم يذكره مع الخمسة؛ لأن السامع إذا جوز على حكم اللفظ أنه منسوخ لا يجزم بشبوته.

وأورده الإمام رحمه الله بعد ذلك على نفسه، وأجاب عنه بأنه مندرج في التخصيص.

وهذا الجواب لا يستقيم / على أصله، ولا على الحق في نفس الأمر: أما على أصله فإن أصله أن صيغة الأمر للقدر المشترك بين المرة الواحدة والتكرار، فلا عموم في الأزمان، فلا تخصيص.

واما على الحق في نفس الأمر فلانا إذا سبرنا الأوامر فلا نجد لها تقتضي بصيغها فعل المأمور أبداً بشهادة ما سبق إلى الفهم.

البحث الخامس

في الإضمار

هل المضمر هو محل التجوز أو هو سبب التجوز؟

وهو من البحوث الدقيقة التي تتعين العناية به.

فمذهب الإمام رحمه الله أن المضمر هو محل التجوز، لقوله في باب المجاز: إن قوله تعالى: «وَتَسْأَلُ الْقَرَيْةَ» موضوع لسؤال القرية، ثم نقل إلى الأهل؛ لأن الظاهر هو الحقيقة، والمضمر المجاز، بناء على أن العرب إنما وضعت الإسناد في المعنى الذي له الإسناد في اللفظ، والإسناد في اللفظ للقرية، فينبغي أن يكون المعنى لها، فلما لم يكن في المعنى لها كان على خلاف الوضع الأصلي، فكان مجازاً.

وغيره من أرباب علم البيان يقول: المضمر سبب التجوز، ويراعي حقائق الأفعال، فيقول: العرب وضعت السؤال ليركب مع من يصلح للإجابة؛ لأن ذلك مقتضى حكمة الواضع، فإذا ركب مع من لا يصلح للإجابة يكون مجازاً في التركيب.

وهذا المذهب لا بد في تقريره من التنبيه على قاعدة، وهي أن العرب لما وضعت المفردات هل وضعت المركبات أم لا؟

وهي مسألة / [ذات] قولين؛ لأن المجاز في المركب فرع وضعه، ومن أنكر الأصل فأولى أن ينكر الفرع.

حججة القائلين بالمنع: أَنَا نركب الأفعال مع أسماء حدثت في زماننا لم تعلّمها العرب، ويكون كلاماً عربياً، كما لو سميّنا رجلاً بخنسار، ثم قلنا: أَكْرَمْتُ خفشاراً، كان عربياً، فدل ذلك على أن العرب لم تعرّج على المركبات، بل وضعت المفردات وخَيَّرت في التركيب.

حججة القائلين بالوضع: أن العرب كما قالت في المفردات: من قال: ليس بالفتح فهو من كلامنا، وبالكسر والضم ليس من كلامنا، قالت أيضاً: من قَدَّمْ خبر إِنْ عليها أو على اسمها فليس من كلامنا، ومن أَخْرَه فهو من كلامنا، وأن المبتدأ إذا كان نكرة وخبره ظرف أو مجرور وجب تقدّيه إلا في الدعاء، ولا يجب ذلك إذا كان المبتدأ معرفة، وأن رُبْ لا تركب مع المعرف وتتركب مع النكرات، وغير ذلك مما لا يخصّي، فقد حجّرَت وأطلقت في المركبات كما فعلت ذلك في المفردات، فدل ذلك على وضعها للقسمين، وهذا هو الذي يندرج في النفس.

وأمّا الجواب عما أورده الفريق الآخر من قوله: أَكْرَمْتُ خفشاراً، فنقول: قولنا العرب وضع المركبات لا يعني به إنها وضعت جزئياتها بل أنواعها، وندعى المجاز في نوع المركب من حيث هو نوع لا من حيث هو شخص، ونقول: نوع السؤال / لا يترکب حقيقة إلا مع العقلاء.

ومن حجة الإمام أن يقول: إن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، والاستعمال معناه إرادة محل التجوز بالحكم. والمراد بالسؤال إنما هو أهل القرية، وهذا مقام للنظر فيه مجال عريض.

الجملة الأولى

في فصول الاشتقاد

وهي تسعه:

الفصل الأول: في زيادة الحرف، وله أمثلة:

الأول: عاطب من العطب، فإن الألف زائدة وحدها.

الثاني: تالفٌ من التلف، فإن الألف زائدة وحدها.

الثالث: ناظرٌ من النظر، فإن الألف زائدة وحدها.

الفصل الثاني: في نقصان الحرف، وله أمثلة:

الأول: كتب من الكتاب، فإن الكتاب مصدر، وقد نقص منه الألف.

الثاني: حسب من الحساب، وقد نقصت الألف.

الثالث: ذهب من الذهب، وقد نقصت الألف.

الفصل الثالث: في زيادة الحرف ونقصانه، وله أمثلة:

الأول: مدرج من الدرج، نقصت هاء التأنيث وزيدت الميم.

الثاني: مزخرف من الزخرفة، نقصت الناء وزيدت الميم.

الثالث: مهندس من الهندسة.

الفصل الرابع: زيادة الحركة، وله أمثلة:

الأول: علم من العلم، زاد في العلم على المصدر حركة اللام.

الثاني: ضرب من الضرب، زاد في الفعل حركة الراء.

الثالث: قتل من القتل، زاد في الفعل حركة التاء.

الفصل الخامس: في نقصان الحركة / وله أمثلة:

الأول: أسود من السواد، قدمت الألف التي بعد الواو، ونقصت حركة السين.

الثاني: أبيض من البياض، فالألف الأولى قبلة الألف الذهابة، ونقصت حركة الياء.

الثالث: أصبح من الصباح، الألف الأولى قبلة الذهابة، ونقصت حركة الصاد.

الفصل السادس: في زيادة الحركة ونقصانها، وله أمثلة:

الأول: غزا من الغزو، سكنت واو الغزو، بتنقيص حركة وحرّكت الزاي الساكنة منه.

الثاني: رمى من الرمي، نقصت حركة الياء من الرمي، وزيدت حركة الميم.

الثالث: سعى من السعي، نقصت حركة الياء من السعي، وزادت حركة العين.

الفصل السابع: في زيادة الحرف والحركة، وله أمثلة:

الأول: عالم من العلم، زادت الألف وحركة اللام.

الثاني: ضارب من الضرب، زادت ألف ضارب وحركة الراء.

الثالث: قاتل من القتل، زادت الألف وحركة التاء.

الفصل الثامن: في نقصان الحرف والحركة، وله أمثلة:

الأول: سر من السير، نقصت الياء وحركة الراء.

الثاني: بع من البيع، نقصت الياء وحركة العين.

الثالث: [عَدْ من الوعد، نقصت الواو وحركة الدال]^(١).

الفصل التاسع: في زيادة الحرف والحركة ونقصانها، وله أمثلة:

الأول: أحمر من الحمرة، نقصت التاء وحركة الخاء، وزادت الألف وحركة الميم.

الثاني: أصفر من الصفرة / زادت الألف وحركة الفاء، ونقصت التاء وحركة الصاد.

الثالث: أخضر من الخضرة، زادت الألف وحركة الصاد، ونقصت التاء وحركة الخاء.

سؤال: قد ترك رحمه الله زيادة حرفين، نحو: معلم من العلم، وحرفين وحركة: نحو: مضروب من الضرب، وزيادة حرفين ونقصان

(١) تكرر في الأصل المثال الأول، والإضافة من المزهر للسيوطى رحمه الله، (٣٤٩/١).

حركة، نحو عطشان من العطش، وزيادة حرفين وحركة ونقصانها نحو مسبار من السبر الذي هو الاختبار^(١).

فإن كان رحمه الله أراد الخصر فهو باطل؛ لما ترى، وإن لم يرده فكان ينبغي أن ينبع على أصل زيادة الحركات والمحروف، ولا حاجة إلى تقسيم ذلك إلى تسع، فإن ذلك يوهم الخصر فيما ليس بمحصور.

(١) في الأصل: الاختيار، وهو تصحيف ظاهر.

الجملة الثانية

في أمثلة تعارض الاحتمالات العشرة المُخللة بالفهم

وفيها عشرة فصول:

الفصل الأول: في تعارض الاشتراك والنقل وله أمثلة:

الأول: يقول الشافعي أو المالكي: الفاتحة ركنٌ في الصلاة، لقوله رسالة:
(كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) ولفظ الصلاة في عرف
الشرع متقول إلى العبادة المخصوصة، فوجب أن تكون الفاتحة ركناً.

فيقول الحنفي: مذهب القاضي وجماعة من الأصوليين أن الشرع
لم ينقل شيئاً من الألفاظ، بل الصلاة مشتركة بين الدعاء، وبين المتابعة،
ومنه سمي الثاني في حلبة السباق مصليناً / لكونه تابعاً لصَلَوةِ الذي
قبله، وسميت هذه العبادة صلاة لما فيها من المتابعة للأئمة غالباً، وإذا
كانت مشتركة كانت بمحملة، فيسقط الاستدلال بها، حتى يبين الخصم
رجحان اللفظ في أحدهما.

فيقول المستدل: جعلها منقوله إلى العبادة المخصوصة أولى من
الاشراك، لما تقرر في علم الأصول.

الثاني: يقول الشافعي: الكلب نجس، لقوله رسالة: (ظهور إناء
أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً)، والطهارة في عرف الشرع
منقوله إلى إزالة الحدث أو الخبر، فيتعين الخبر.

يقول المالكي: لفظ الطهارة مشترك في اللغة بين إزالة الأقدار وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله تعالى؛ لأنَّه مستعمل فيما حقيقةً إجماعاً، والأصل عدم التغيير، والتقرب إلى الله تعالى كان معلوماً لهم، لقوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾، والمشترك جمل، فيسقط الاستدلال به حتى يبين الخصم الرجحان.

يقول المستدل: جعله منقولاً إلى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول الحنفي: يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة العقد على نفسها، لقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحَنْ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ﴿حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فقد سلطها على العقد، فوجب أن لا يحجر عليها.

فيقول الشافعي أو المالكي: النكاح لفظ مشترك بين التداخل / لقولهم: نكحت الحصاة خف البعير، وبين الأسباب الموصلة إليهم، لقولهم: نكح فلان عند بني فلان، ويريدون ذلك السبب المبيح في عوائدهم، ولذلك كانوا يفرقون بين البغایا وغيرهن، وإذا كان مشتركاً سقط الاستدلال به حتى يبين المستدل الرجحان.

فيقول المستدل^(١): بل هو منقول في عرف الشرع للعقد، ولذلك قيل: كل نكاح ورد في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾، والنقل أولى من الاشتراك، لما تقرر في علم الأصول^(١).

(١) ذكر الإمام حلولو في شرح التبيغ مثلاً آخر فقال: لفظ الزكاة هو لغة موضوع للسماء، وقد استعمل في الشرع في جزء المخرج، فاستعماله دائري بين الاشتراك والنقل، فالنقل أولى؛ لأنَّ الاشتراك موجب للإجفال، المخل بالتفاهم. والمثال نفسه ذكره ابن التلمساني في شرح العالم.

الفصل الثاني: في أمثلة الاشتراك والإضمار

الأول: يقول المالكي: إذا فرط في الزكاة ضمنها، لقوله ﷺ: (ليس فيما دون مائة درهم صدقة، فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم) ولفظة (في) مشتركة بين الظرفية، وهو ظاهر، وبين السببية، كقوله ﷺ: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) والإبل لا تكون مظروفه للنفس، فتعينت السببية حتى يكون معنى الكلام: بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة من الإبل، فالظرفية متعدنة في صورة النزاع، فتعينت السببية.

وإنما قلنا: إن الظرفية متعدنة لأن قوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة) ليست الإبل ظرفاً للشاة عملاً بالحسن، والباب واحد / وإذا تعذرت الظرفية تعينت السببية، وقد وجد السبب في حقه فيجب المسوب عليه، والأصل بقاء ما كان على حاله.

فيقول الحنفي: الاشتراك على خلاف الأصل، وهو هنا ما هو أولى بكلام الشرع منه، وهو إضمار قولنا: زنة خمسة دراهم، والمائتان مشتملة على هذه الزنة، والإبل على قيمة الشاة.

فيقول المستدل: ما ذكرته من الترجيح مدفوع بالاستصحاب، والإضمار أولى من الاشتراك على ما تقرر في علم الأصول.

[فيقول المستدل: ما ذكرته مدفوع بالاستصحاب]^(١).

الثاني: يقول الشافعي: يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس في الوضوء، لقوله تعالى: «وَأَمْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ»، وجه التمسك به أن

(١) مكرر.

باء مشتركة بين الإلصاق في الفعل القاصر، كقولنا: كتبت بالقلم وبين التبعيض في الفعل المتعدي، ولو قال في الآية: امسحوا رؤوسكم لصح، فتكون الباء هنا للتبعيض، وهو المطلوب.

فيقول المالكي: ها هنا مضمر، تقديره: امسحوا ماء أيديكم برؤوسكم، فالمفعول الأول محذوف، وهو الماء والرأس، وهو الممسوح، والفعل لا يتعدى للممسوح إلا بالباء، فلا تكون الباء مشتركة لما ذكرنا من الإضمار، والإضمار أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مدفوع بمسحه $\text{بـ} \text{بـ}$ على ناصيته وعمامته.

الثالث: يقول الشافعي: / الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز، لقوله بـ : (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) وهذه صلاة، فوجب أن تجب الفاتحة.

فيقول المالكي: لفظ الصلاة وإن سلمنا نقله فهو مشترك في عرف الشرع لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود كالجنائز، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام، كالطواف وعلى ما لا قيام فيه كصلاة المريض، وليس بينهما قدر مشترك، يجعل اللفظ حقيقة فيه، فيكون مشتركاً بجملة، فيسقط الاستدلال به.

فيقول الشافعي: المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة، فتندرج صلاة الجنائز في عمومه.

فيقول المالكي: وجوب جعل اللفظ غير منقول، حذراً من الاشتراك، ويكون هنا إضمار تقديره: كل صلاة من الصلوات

الخمس لم يقرأ فيها بام القرآن فهـي خداع، ويكون إطلاق لفظ الصلاة على الصلوات الخمس مجازاً لغويـاً من بـاب إطلاق لفظ الجزء على الكل، والإضمـار أولـي من الاشتراك لما تـقرر في علم الأصول.

فيقول الشافعي: هذا الترجـيع مدفـوع بالقياس على الصلوات الخـمس.

الفصل الثالث: في تعارض الاشتراك والمجاز

ولـه أمثلـة: الأول: يقول الشافـعي أو المالـكي: المـبتوـة لا تـخلـ إلا بالـوطـء، لـقولـه تعـالـى: « حـتـى تـنكـح زـوـجا غـمـرـة » والنـكـاح حـقـيقـة في التـدـاخـلـ مـجاـزـ في العـقـدـ، والأـصـلـ حـمـلـ الـلفـظـ / عـلـى حـقـيقـتهـ.

فيـقولـ سـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: هوـ مشـترـكـ بـيـنـ التـدـاخـلـ وـالـعـقـدـ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ كـلـ نـكـاحـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تعـالـىـ فـالـمـرـادـ بـهـ الـعـقـدـ إـلـاـ مـحـلـ التـزـاعـ، والأـصـلـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ حـقـيقـةـ، فـيـكـونـ مشـترـكـاـ مـجـمـلاـ، فـيـسـقطـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ.

فيـقولـ الـمـسـتـدـلـ: جـعـلـهـ مـجاـزاـ فـيـ الـعـقـدـ أـولـيـ لـماـ تـقرـرـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ.

الـثـانـيـ: يقولـ الـمـالـكيـ: بـيـعـ الغـائبـ عـلـىـ الصـفـةـ جـائزـ، لـقولـهـ: « وـأـحـلـ اللـهـ أـلـبـيـعـ »، وـهـوـ لـفـظـ عـامـ يـتـناـولـ صـورـةـ التـزـاعـ، فـوـجـبـ القـولـ بـالـخـلـ فـيـهـمـاـ عـمـلاـ بـالـعـمـومـ.

فيـقولـ الشـافـعيـ: هـذـهـ الصـيـغـةـ وـرـدـتـ لـلـعـمـومـ تـارـةـ، وـلـلـخـصـوصـ تـارـةـ أـخـرىـ، والأـصـلـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ حـقـيقـةـ، فـتـكـونـ مشـترـكـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـاعـةـ فـيـ هـذـهـ الصـيـغـةـ، إـذـاـ كـانـتـ مشـترـكـةـ كـانـتـ مـجـمـلـةـ، فـيـسـقطـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ.

فيقول المالكي: جعلها مجازاً في المخصوص أولى من الاشتراك، لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول الشافعي والمالكي: لا يجوز التوصؤ بالنبيذ؛ لأن الله تعالى نص على سببية الماء، فوجب حصر السبب فيه عملاً بالأصل النافي لسببية غيره.

وإنما قلنا: إن الله تعالى نص على سببية الماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، والظهور هو الذي يتظاهر به، كالحنوط والسعوط الذي يتحنط به ويتسعّط به.

فيقول الحنفي: الأصل في فعلون أن يكون / تابعاً لفاعل في القصر والتعدي، وظاهر قاصر، وظهور مثله، فلو كان هنا للذى يتظاهر به للزم الاشتراك، وعلى ما يقوله تكون صيغته ها هنا مجازاً، فإنه لا تكرار في ظاهرية ماء السماء، والجاز أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مدفوع بقوله تعالى: (يظهركم به) وبالباء للسببية، فتدل على أن المراد الذي يفعل به التطهير.

الفصل الرابع: في تعارض الاشتراك والتخصيص

وله أمثلة:

الأول: يقول المالكي: لا تجوز الصلاة المكتوبة في الكعبة، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾، والشطر الجهة، والمصلني داخل الكعبة مستقبل جهة بعضه لا جهة كلّه، وهو خلاف النص.

فيقول الشافعي: لفظ الشطر مشترك بين الجهة وبين النصف، بدليل صدقه على شطر المال، بمعنى نصفه، فيحملها هنا على استقبال النصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل النصف، ومن صلى داخل الكعبة فقد استقبل نصفها واستدبر نصفها، ولو حل على الجهة واسم الجنس إذا أضيف عم، والمصلني لا يجب عليه استقبال سائر الجهات إجماعاً، فيلزم التخصيص، وعلى ما ذكرناه لا يلزم التخصيص، لتعذر أن يكون للحقيقة أكثر من نصفين، فكان ما ذكرناه أولى.

فيقول المالكي: التخصيص أولى من الاشتراك، لما تقرر في علم الأصول.

الثاني: يقول الحنفي: الزنا يوجب تحريم المعاشرة، لقوله تعالى: «وَلَا تَنِكُحُوا مَا تَكَحُّ ءابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، وهذه منكوبة الأب، فوجب أن تحرم، وحل النكاح على العقد مجاز، الأصل عدمه.

فيقول الشافعي: لفظ النكاح مشترك بين التداخل، لقوفهم: نكحت الحصاة خف البعير، وبين السبب الذي يتوصل به إليه؛ لأن العرب كانت لها أسباب تتوصل بها إليه، وتمييز البغي عن الزوجة، وإذا كان مشتركاً وجوب لا نحمله على التداخل لثلا يلزم التخصيص إذ لا يحرم كل شيء داخله الأب، فوجب حمله على السبب، وهذه عريمة عن السبب فوجب لا تحرم.

فيقول المستدل: التخصيص أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول المالكي: يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً، لقوله تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، والطيب ميل النفس، وقد مالت نفسه إلى الثالثة والرابعة، فوجب أن تحل.

فيقول الشافعي: لو كان المراد من الطيب ما تميل النفس إليه للزم التخصيص، فإن زوجة الغير قد تطيب إليها نفسه مع أنها محمرة إجماعاً، بل المراد بالطيب ها هنا الحال، نحو قوله ﷺ: (من تصدق بكسب طيب) (ولا يقبل الله إلا الطيب) صوناً للكلام عن التخصيص.

فيقول المالكي: الطيب حقيقة فيما ذكرناه؛ لأن المبادر إلى الفهم، فلو كان حقيقة في غيره للزم الاشتراك، والتخصيص / أولى من الاشتراك لما تقرر في علم الأصول.

الفصل الخامس: في تعارض النقل والإضمار وله أمثلة:

الأول: يقول المالكي: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول لقوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، والزكاة منقولة في عرف الشرع إلى الزكاة الشرعية، وإذا نفى الشرع الزكاة الشرعية وجب الاتخزي عنه قبل الحول؛ لأن ما ليس بمشروع لا يبرئ الذمة من الواجب.

فيقول الشافعي: لم لا يجوز أن تحمل الزكاة ها هنا على التطهير، ومنه قوله تعالى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ»، ويكون في الكلام

إضمار تقديره: لا وجوب تطهير مال حتى يحول عليه الحول، ونخن نقول: الوجوب لا يتحقق إلا بعد الحول، والإضمار أولى من النقل لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح معارض بالقياس على الصلوات الخمس قبل وقتها.

الثاني: يقول الحنفي: بيع الدرهم بالدرهمين يفيد الملك؛ لقوله تعالى: (وحرم الربا)، والربا في اللغة الزيادة، فيكون فيه إضمار تقديره: وحرم أخذ الربا ويكون مفهومه أن أخذ ما عدا الزيادة يجوز ولا يحرم، فيحصل فيه الملك، عملاً بالعقد الجائز السالم عند معارضة التحرير.

فيقول الشافعي: الربا منقول في عرف الشرع إلى العقود المخصوصة، فيكون حراماً، فلا يفيد الملك.

فيقول الحنفي: الإضمار أولى / من النقل لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول الشافعي: يجوز إبطال صوم التطوع لغير عذر لقوله ﴿الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفتر﴾، وجه التمسك به أن الصوم منقول عن معنـاه اللغوي الذي هو مطلق الإمساك إلى الإمساك المخصوص؛ لأنـه المتـبادر إلى الفـهم، وقد وكل صومـه ﴿إلى مشـيته﴾: (إن شـاء صـام وإن شـاء أـفتر)، فلا يحرـم عليه فـطـره.

فيقول المالكي: لا نسلم أنه منقول، بل هو هنا مستعمل في معنـاه اللغـوي، ومعنى الكلام: المـسـك الذي من شأنـه أن يـتطـوعـ أمـيرـ

نفسه، وسماه متطوعاً باعتبار ما يؤول إليه، وهذا الإضمار أولى من النقل لما تقرر في علم الأصول.

فيقول الشافعي: هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها.

الفصل السادس: في تعارض النقل والمجاز

وله أمثلة:

الأول: يقول الحنفي: تارك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها كافر، لقوله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)، والصلاحة منقولة في عرف الشرع للعبادة المخصوصة، فمن تركها فهو كافر للحديث المذكور.

فيقول الشافعي والمالكي: الصلاة في اللغة الدعاء والطلب، ومن أعرض عن طلب الله تعالى وأظهر القناعة عنه، فهو كافر، واستعمال لفظ الصلاة / في هذه العبادة المخصوصة على سبيل المجاز، لما اشتملت عليه من الدعاء، والمجاز أولى من النقل لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مندفع بقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وهذا لم يقمها، فوجب أن يباح دمه وماله، وهذا شعار الكافر؛ لأن الأصل عصمة المسلم.

الثاني: يقول المالكي: البسمة ليست آية من الفاتحة، لقوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين،

فإذا قال العبد: الحمد لله، يقول الله تعالى: حدنني عبدي) الحديث، ولفظ الصلاة منقول من الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والعبادة المخصوصة ليست مقسمة برکوعها وسجودها لعدم ذكرهما في الحديث، فيكون المقسم ما عدا ذلك، وهو القراءة الواجبة، ولم يذكر البسمة في القراءة فدل ذلك على عدم كونها آية من الفاتحة.

فيقول الشافعي: لا نسلم أنها منقلة، وهذا مذهب القاضي رحمه الله، بل هي باقية على الدعاء، وعبر بالدعاء ها هنا عما وقعت فيه القسمة على وجه التسوية، ولا يلزم من التجوز به إلى ذلك التجوز به إلى جملة الفاتحة أو القراءة؛ لأن الأصل عدم المجاز، والحمل على ما هو أقرب إلى / الحقيقة، فجاز أن يكون ثم من الفاتحة أو القراءة ما لم يتناوله الحديث، فلا حجة فيه حينئذ، والحمل على المجاز أولى من النقل لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح معارض بالأحاديث الدالة على أن البسمة ليست من الفاتحة، فيبقى ما ذكرناه من الدليل سالماً عن المعارض.

الثالث: يقول المالكي: يجزئ رمضان كله بنيّة واحدة من أوله لقوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل).

وجه التمسك به أن الصيام منقول عن أصل الإمساك إلى الإمساك المخصوص الشرعي، والمعرف بالألف واللام يفيد العموم واستغراق الصوم إلى الأبد، ورمضان من جملة ذلك، فيكون مفهوم ذلك أن من يبيت النية كان له الصوم، وهذا قد بيّن.

فيقول الشافعي: لا نسلم أنه منقول، بل مجاز في إمساك جزء من الليل قبل الفجر، ويكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص، فإن الشرع لم يصرح بتبييت النيمة، وإنما صرخ بتبييت الصوم، وما ذكرناه حمل صالح له، والمجاز أولى من النقل، لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المالكي: ما ذكرناه أكثر فائدة، فوجوب العمل عليه.

الفصل السابع: في تعارض النقل والتخصيص

وله أمثلة:

الأول: يقول المالكي: يلزم الظهار من الأمة / وأم الولد؛ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾** الآية، وهو من جملة النساء.

فيقول الشافعي: لفظ النساء صار منقولاً في العرف للحرائر، فوجب أن لا يتناول محل النزاع، ولو لم يكن منقولاً لزم أن يكون مختصاً بذوات المحارم، فإنهن من نسائهم، ولا يلزمهم فيهن ظهار.

فيقول المالكي: إذا تعارض النقل والتخصيص فالتفصيص أولى، لما تقرر في علم الأصول.

الثاني: يقول الشافعي والماليكي: يجوز للمرأة الحج إذا وجدت رفقة مأمونة، وإن لم يكن معها ذو حرم، لقوله تعالى: **﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**، وهذه مستطيعة، فوجب أن يجب عليها الحج.

فيقول الحفي: لو كانت الاستطاعة محولة على المفهوم اللغوي للزم التخصيص، فإن من استطاع الوصول إلى البيت لكنه يضيع صلاته أو يهلك ولده أو والده بعده، لا يلزمـه الحرج مع أنه مستطـيع لـغـةـ، بل الاستطـاعـةـ منـقولـةـ عنـ المـسـمـىـ اللـغـوـيـ إـلـىـ المـسـمـىـ الشـرـعـيـ، والأصل في الكلام الحقيقة وحملـ اللـفـظـ عـلـىـ عـوـمـهـ.

فيقول المالكي: بل المراد الاستطاعة اللغوية، وما ذكرـهـ من التخصيص فهو أولـيـ ما التزمـهـ من النـقلـ، لما تـقـرـرـ في علمـ الأـصـوـلـ.

الثالث: يقول المالكي: لا يجوز التداوي بالخمر، وإن اضطر إليه؛ لقولـهـ ﴿إـنـ اللهـ لـمـ يـجـعـلـ شـفـاءـ أـمـقـيـ فـيـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ﴾، والجعل منقولـ في عـرـفـ الشـرـعـ إـلـىـ الشـرـعـيـةـ، بـدـلـلـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: ﴿مـاـ جـعـلـ اللهـ مـنـ نـحـيـرـةـ وـلـأـ سـأـبـيـةـ﴾، ولو كان المراد بالجعل المفهـيـ اللغـوـيـ للزمـ الخـلـفـ فيـ الـخـبـرـ، فإـنـ نـجـدـ النـاسـ يـسـتـشـفـونـ بـالـخـمـرـ وـغـيـرـهـ، وإذا كانـ منـقولـاـ إـلـىـ الشـرـعـيـةـ فـلاـ يـكـوـنـ شـرـبـهـ مـشـرـوـعاـ، فـيـكـوـنـ حـرـاماـ؛ لأنـ المرـادـ بـالـشـرـعـ إـذـنـ، وـذـلـكـ هوـ المـطـلـوبـ.

فيقول الشافعي: حملـ الجـعلـ عـلـىـ مـسـمـاهـ اللـغـوـيـ أـولـيـ، وإنـماـ شـفـيـ بعضـ النـاسـ بـالـحـرـمـ، وـذـلـكـ تـخـصـيـصـ بـالـوـاقـعـ، وـالتـخـصـيـصـ أـولـيـ مـنـ النـقـلـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فيـ عـلـمـ الأـصـوـلـ.

فيقول المالكي: هذا الترجـيـحـ مدـفـوعـ بـقـوـلـهـ تعـالـىـ: (فـاجـتـبـوهـ)، فيـصـيرـ دـلـلـنـاـ سـالـماـ عـنـ الـمـعـارـضـ.

الفصل الثامن: في تعارض الإضمار والمجاز

وله أمثلة:

الأول: يقول الشافعي والمالكي: لا يجب الوضوء لكل صلاة، لقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ﴾** الآية، وتقديره: إذا قمت إلى الصلاة محدثين، لكون الآية لو كانت بغير إضمار لكان الطهارة بعد الصلاة.

فيقول السائل: هذا المذور ينتفي يجعل القيام مجازاً عبر به عن إرادته، من باب التعبير بالسبب عن المسبب، ويكون معنى الكلام: إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

فيقول المستدل: الإضمار / أولى من المجاز، لما تقرر في علم الأصول، من جهة أنه أكثر في كلام العرب.

الثاني: يقول المستدل: المرفقان لا يجب غسلهما، لقوله تعالى: **﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾**، والحد لا يدخل في المحدود.

فيقول السائل: يلزم أن يكون إطلاق لفظ اليد ها هنا مجازاً على البعض [لأنه يجب ثبوت المغيا قبل الغاية، ويتكرر إلى الغاية، وجملة اليد لم تثبت قبل المرفق]، بل ها هنا إضمار تقديره: اتركوا من آباطكم إلى المرافق، فتبقى المرافق في المسئول.

فيقول المستدل: المجاز أولى من الإضمار، لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول الشافعي: / يجوز قتل الرهبان في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وهذا العموم يتناولهم.

فيقول المالكي: على ما ذكرتم يلزم أن يكون لفظ المشرك مجازاً إذ المشرك من جعل الشريك، وهذا يصدق على شركاء الزرع والعقار، فيكون قد عبر بلفظ المشرك عن الكافر والمشرك، من باب إطلاق الأعم على الأخص، بل ينبغي أن يكون في الآية إضمار تقديره: اقتلوا محاربة المشركين، صوناً للكلام عن المجاز، ولا يقدح في صورة النزاع حينئذ.

فيقول الشافعي: المجاز أولى من الإضمار، لما تقرر في علم الأصول.

الفصل التاسع: في تعارض الإضمار والشخص

وله أمثلة:

الأول: يقول المالكي: الكلب طاهر، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، والضمير في أمسكن عامٌ في جملة الجوارح، فيندمج / فيه الكلب، فيجوز أكل موضع فمه عملاً بالظاهر، فيكون طاهراً.

فيقول الشافعي: يلزم على ما ذكرتموه جواز أكل ما أمسك بعد القدرة عليه، من غير ذكاة، وليس كذلك، فيلزم التخصيص، بل هنا إضمار تقديره: كلوا من حلال ما أمس肯 عليكم، وكون موضع فمه من الحلال محل النزاع، فيحتاج إلى دليل.

فيقول المستدل: على ما ذكرناه يلزم التخصيص، وعلى ما ذكرتموه يلزم الإضماء، والتخصيص أولى من الإضماء، لما تقرر في علم الأصول.

الثاني: يقول الحنفي: سجود التلاوة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ذمهم على ترك السجود عند تلاوة القرآن، وذلك عام في جميعه، فيتخصص بمواضع السجود، إذ لا قائل بالسجود في الجميع، وذلك هو المطلوب.

فيقول المالكي والشافعي: الأصل حمل اللفظ على عمومه، فيتعين أن يكون في الكلام إضماء، صوناً للفظ عن التخصيص، تقديره: إذا تلي عليكم سجود القرآن أو وعيد القرآن، ويكون المراد بالسجود الخشوع؛ لأنّه الحقيقة اللغوية، والأصل عدم النقل والتغيير، لكن ليس إضماء السجود أولى من الوعيد، فتكون الآية بجملة، فيسقط بها الاستدلال.

فيقول المستدل: التخصيص أولى من الإضماء، لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول المالكي: إذا أسلم المرتد لا يقضى الصلاة، لقوله ﴿الإسلام يحب ما قبله﴾.

فيقول الشافعي: هذا مخصوص بالديون والودائع إجماعاً، والتخصيص على خلاف الأصل، فيتعين أن يكون في الكلام إضماء، صوناً له عن التخصيص، تقديره: يجب إثم ما قبله، وكون الصلاة في الذمة ليس إثماً، فلا تسقط.

فيقول المالكي: التخصيص أولى من الإضماء، لما تقرر في علم الأصول.

الفصل العاشر: في تعارض المجاز والتخصيص

وله أمثلة:

الأول: يقول المالكي: لا يجوز للجنب العبور في المسجد؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ».

وجه التمسك به أنه استثنى السبيل عنه، وهو بقعة صالحة للصلوة من حيث الجملة، فيكون المستثنى عنه مباشرة أماكن، ويكون قد عَبَرَ عن مواضع الصلاة بها، من باب الملازمات، ثم استثنى الطرق. فيقول السائل: الأصل في الاستعمال الحقيقة، بل المراد بالصلاحة الصلاة نفسها، ويكون معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، ولا جنباً إلا عابري سبيل، معناه: فاقربوها جنباً بالتيمم إن عدمتم الماء، فإن التيمم لا يرفع الحدث، والمراد بعبور السبيل السفر، ويكون التيمم في الحضر خصصاً لهذه الآية، والتخصيص أولى من المجاز لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح مندفع بقوله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ»، ومن رفعها أن لا يقربها الجنب.

الثاني: يقول الحنفي: إذا أدرك الإمام في تشهد الجمعة أنها جمعة، ﴿إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا﴾ وهذا عام في القليل والكثير.

فيقول المالكي: قوله: (صلوا) يدل على أن الذي وصف بكونه مدركاً لم يشرع فيه؛ لأن الأمر بالشيء إنما يكون حالة عدمه، فيكون هذا العموم على رأيكم مخصوصاً بغير الجمعة، إذ لا يجب على المسبوق أن يدخل مع الإمام في غيرها عندهم؛ لأن صلاة الجمعة سنة.

وعندنا أن قوله: (أدركتم) فعلٌ في سياق الإثبات، فيكون مطلقاً، فيعتقد أنه استعمل في أدرك ركعة فعلت قبل المسبوق مجازاً، من باب إطلاق لفظ الأعم على الأخص.

والمراد بقوله: (صلوا) أي صلوا ما بقي.

وقوله (فاقتضوا) إشارة إلى حالة الفعل هل هو قضاء أم أداء، وعلى هذا التقدير لا يكون في اللفظ تخصيص؛ لأن كل من صلى ركعة من المكتوبة على الإطلاق وجب عليه إكمالها.

فيقول الحنفي: التخصيص أولى من المجاز، لما تقرر في علم الأصول.

الثالث: يقول الشافعي: العمرة فرض لقوله تعالى: (وأنما الحج والعمرة / الله) والأمر على الوجوب.

فيقول المالكي: يخصص النص بالعمرة، والحج المشروع فيها؛ لأن استعمال الإنعام في الابتداء مجاز، والتخصيص أولى من المجاز، لما تقرر في علم الأصول.

فيقول المستدل: هذا الترجيح معارض، فإنهما قد استويتا في السياق، فوجب أن يستويان في الحكم، والحج واجب إجماعاً، فتجب الأخرى عملاً بالأصل المسوّي بينهما.

تنمية الكتاب

بنكتُ عَامَّةً مدهشة، لا تختص بمسألة، يعسر تصوّرها وتصوّر الجواب عنها، جرت عادة البخاريين في إيرادها على المستدلين في دفع الترجيحات.

ولما كانت هذه المسائل مسائل ترجيح آثرت أن أنظم نبذة منها، تكميلاً للفائدة، وللحصول للفقيه الاطلاع على هذه المدارك الغريبة، فيتوفر استعداده لمعانيها الدقيقة وتحليلاتها المنيعة، وتخيلاتها البدعة، وتجعل المسألة الأولى أنموذجًا لغيرها، فنقول:

ما ذكرتموه من الدليل وإن دل على رجحان النقل على الاشتراك، فها هنا ما يأباه من وجوه:

الأول: أن أحد الأمور الثلاثة لازم، وهو إما رجحان موجبة التساوي على الرجحان، أو انتفاء لازم راجحية النقل على الاشتراك، أو ثبوت ملزوم راجحية الاشتراك.

وأيا ما كان لا يكون / النقل راجحًا على الاشتراك.

وإنما قلنا: إن أحد الأمور الثلاثة لازم في صورة النزاع؛ لأن الدليل المسوّي راجح على عدمه، عملاً بالأصل، فيكون الواقع رجحان موجود موجبة التساوي على الرجحان، وهو أخص أحد الأمور الثلاثة، فيثبت أحد الأمور الثلاثة، وأيها ثبت لزم ما ذكرناه.

أما إذا كان الواقع الأول: فيلزم عدم رجحان النقل ضرورة وقوع التساوي.

وإن كان الثاني: يلزم أحد الأمرين: وهو إما رجحان الاشتراك على النقل، أو مساواته، وإنما[][أيضاً] كان لا يكون النقل راجحاً.

وإن كان الثالث، وهو ثبوت ملزم أرجحية الاشتراك، فثبتت راجحية الاشتراك ضرورة ثبوت الملزم، فلا يكون النقل راجحاً، وهو المطلوب.

ولا يمكن المستدل أن يقول: لا شيء من الأمور ثابت؛ لأن ما ذكرناه من الدليل مستلزم لعدم رجحان موجبية التساوي، التي هي أحد الأمور الثلاثة، وهي منشأ هذه النكتة، فلا ثبت أحد الأمور.

لأننا نقول: ما ذكرناه من الدليل دل على ثبوت مفهوم أحدهما، الذي هو أعم من رجحان موجبية التساوي، وما ذكرتموه يقتضي نفي رجحان موجبية التساوي التي هي أخص من أحد الأمور، ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فما ذكرتموه لا يرد علينا / ألبته، لعدم منافاته.

وليعلم الفقيه بطلان هذا الجواب في سائر ما يحاوله من النكت، فإنه ربما اعتقاده الغبي جواباً.

وهذا المعنى هو الباعث للبخاريين على الاستدلال بالمنكريات دون المعرفات، فإن المعرف يقبل صحة مثل هذا الجواب، والمنكر لا يقبله، وهو سر من أسرار الجدل.

النكتة الثانية: أن إحدى الملازمتين صادقة، وهي إما صدق قولنا: (لو انتفى رجحان ما ذكرتموه أو لو ثبت رجحان ما ذكرتموه لانتفى لازم عدم رجحان ما ذكرناه) وأيّاً ما كان لا يثبت ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: إن إحدى الملازمتين صادقة؛ لأن رجحان ما ذكرتُوه
إما يكون واقعاً أو لا يكون: وأياً ما كان يلزم صدق إحداهما:

أما إذا كان واقعاً فيلزم أن يكون عدم لازم عدم رجحان ما
ذكرناه متحققاً عملاً باستصحاب الأعدام، وهي الملازمة الثانية.

وإن لم يكن واقعاً يلزم ثبوت ملزوم عدم لازم رجحان ما
ذكرتُوه؛ لأنكم قد سلمتم انتفاء رجحان ما ذكرناه، فيكون ثابتاً على
هذا التقدير.

ومن لوازم رجحان ما ذكرتُوه فوجوب رجحان ما ذكرتُوه وأنه
متغير أيضاً على هذا التقدير، إذ لو كان ثابتاً لثبت رجحان ما ذكرتُوه
عملاً بالوجب، فيكون انتفاء رجحان ما ذكرناه ملزوماً له عملاً
بالملازمة الصادقة على هذا التقدير، فتصدق الملازمة / الأولى، فعلم
بأن إحدى الملازمتين صادقة في نفس الأمر.

إنما قلنا: إنه يلزم من صدق إحداهما عدم رجحان ما ذكرتُوه؛
لأن الواقع إن كان هو الملازمة الأولى، فرجحان ما ذكرناه إن كان
واقعاً لا يكون ما ذكرتُوه راجحاً، وإن لم يكن واقعاً يلزم أن يكون
لازم عدمه واقعاً، وهو ملزوم عدم لازم رجحان ما ذكرتُوه، فلا
يثبت رجحان ما ذكرتُوه.

وإن كان الواقع هو الملازمة الثانية، فرجحان ما ذكرتُوه فيتنفي
عدم رجحان ما ذكرناه، فيترجح ما ذكرناه على تقدير رجحان ما
ذكرتُوه، فيجتمع النقيضان على تقدير رجحان ما ذكرتُوه، وهو محال،
والملزوم محال، فيكون رجحان ما ذكرتُوه محالاً، وهو المطلوب.

النكتة الثالثة: إن إحدى الملازمتين باطلة، وهي إما ملزمة رجحان ما ذكرتموه مرجحية ما ذكرناه لاستحاله رجحان ما ذكرتموه وثبوت الحال على تقدير محال، أو ملزمة عدم رجحان ما ذكرناه لرجحان ما ذكرتموه لوقوع التساوي، آياً ما كان لا يلزم رجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (إحدى الملازمتين باطلة)، لأن الملازمة الأولى إما أن تكون باطلة، أو لا تكون: فإن كانت يلزم بطلان إدحدهما وهو المطلوب، وإن لم تكن باطلة يلزم أن تكون الثانية باطلة، عملاً بالأصل المستوى أو بالاستصحاب في العدم السابق.

ولا يفيد المستدل تصحيح هذه الملازمة؛ لأنّا لم / ندع بطلانها عيناً، بل ما هو أعم منها، ولا يلزم من بطلان الأخص بطلان الأعم.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من بطلان أحدهما عدم رجحان ما ذكرتموه)، لأن الواقع إن كان بطلان الملازمة الأولى لا يكون ما ذكرناه مرجحاً على تقدير رجحان ما ذكرتموه، فيلزم أن يكون ما ذكرتموه راجحاً على ما ذكرناه، وغير راجح، فيكون رجحان ما ذكرتموه ملزوماً للمحال، والمستلزم للمحال محال، فيكون رجحان ما ذكرتموه محلاً، وهو المطلوب.

وإن كان الواقع بطلان الملازمة الثانية فلا يكون ما ذكرناه مرجحاً، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً على تقدير كونه راجحاً، هذا خلفٌ، وهذا الخلف وإنما نشأ من فرض رجحان ما ذكرتموه، فلا يثبت رجحان ما ذكرتموه، وهو المطلوب.

النكتة الرابعة: أن أحد العدمين واقع: وهو إما عدم مساواة ما ذكرناه لما ذكرتموه بانتفاء مرجوحية ما ذكرناه أو عدم راجحية ما ذكرناه بانتفاء لازم راجحية ما ذكرتموه بكلية وإنما كان لا يثبت راجحية ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: إن أحد العدمين واقع؛ لأن ما ذكرناه إما أن يكون راجحاً أو لا يكون: فإن كان يتحقق انتفاء مرجوحية ما ذكرناه، وأنه على هذا التقدير مستلزم لعدم مساواة ما ذكرتموه، وهو أحد العدمين.

وإن لم يكن راجحاً وهو العدم الثاني، فوجب أن يكون انتفاء / لازم رجحان ما ذكرتموه متحققاً على هذا التقدير، عملاً بأحد أمرين: وهو إما الأصل المسوى لها استصحاب العدم الأصلي حتى لا يتفع المستدل بإبطال أحدهما عيناً.

وإنما قلنا: إنه إذا كان الواقع أحد العدمين لا يكون الراجح ما ذكرتموه: أما إذا كان الأول يكون الراجح حينئذ ما ذكرناه، ضرورة انتفاء مرجوحية ما ذكرناه على تقدير انتفاء التساوي.

وإن كان الثاني، وهو عدم راجحية ما ذكرناه، يلزم تحقق سبيه، وهو انتفاء لازم رجحان ما ذكرتموه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وهو المطلوب.

النكتة الخامسة: أحد العدمين ليس بواقع، وهو إما عدم أمر يلزم من ثبوته رجحان ما ذكرناه، أو عدم ملازمة قضية يلزم من صدقها صدق ملازمته عدم رجحان ما ذكرناه لمساواة ما ذكرناه.

وأيما كان لا يلزم وقوع مرجوحة ما ذكرناه.

وإنما قلنا: (إن أحد العدمين ليس ثابت)؛ لأن العدم الأول إن لم يكن ثابتاً فقد انتفى أحدهما، وإن كان ثابتاً يلزم انتفاء عدم ملازمة قضية يلزم من صدقها صدق ملازمة عدم رجحان ما ذكرناه لمساواة ما ذكرناه لما ذكرتموه، عملاً بانتفاء موجب الرجحان للدليل المستوي السلام عن معارض موجب الرجحان.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من عدم أحد العدمين عدم رجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كانت انتفاء العدم الأول يلزم ثبوت موجب رجحان ما ذكرنا، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً جزماً.

وإن كان الواقع انتفاء العدم الثاني يكون الواقع في نفس الأمر ملزوم ملازمة عدم رجحان ما ذكرنا لمساواة ما ذكرنا، فلا تثبت مرجوحة ما ذكرناه، فلا يثبت رجحان ما ذكرتموه، وهو المطلوب.

النكتة السادسة: أن نقول: أحد المجموعين ثابت، وهو المجموع المركب من رجحان موجبية الرجحان، فيما ذكرناه، مع سلامتها عن المعارض أو المجموع المركب من رجحان المعارض لوجبية الرجحان فيما ذكرتموه مع رجحان موجبية التساوي، وأيما كان لا يثبت رجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (أحد المجموعين ثابت)؛ لأن موجبية التساوي إما أن تكون راجحة أو لا تكون، وأيما كان يلزم ثبوت أحد المجموعين.

أما إذا كانت راجحة، ورجحانها أحد جزئي المجموع الثاني، ويلزم أن يكون الجزء الآخر متحققاً جزماً؛ لأن التقدير رجحان موجبية التساوي، وهي معارضة لوجبية الرجحان فيما ذكرتموه.

وإن تكن موجبية التساوي راجحة وجب أن تكون موجبية الرجحان فيما ذكرنا راجحة، إذ لو لا ذلك ل كانت التساوي راجحة عملاً بالأصل، والمقدر خلافه، فيكون موجبية الرجحان فيما ذكرنا راجحة مع سلامتها عن رجحان موجبية التساوي، وهو المجموع الأول/.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من ثبوت أحد المجموعين عدم رجحان ما ذكرتموه)، لأن الواقع إن كان هو المجموع الأول يكون ما ذكرناه راجحاً، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وإن كان الواقع هو المجموع الثاني يكون الواقع التساوي عملاً برجحان موجبية ومرجحية رجحان ما ذكرتموه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وهو المطلوب.

النكتة السابعة: أن تقول: أحد المجموعين متفقٌ، وهو إمام المجموع المركب من رجحان ما ذكرتموه، وعدم ملزوم مساواة ما ذكرناه أو المجموع المركب من عدم ملزوم رجحان ما ذكرناه، وثبتت لازم رجحان ما ذكرتموه.

وأيما كان لا يلزم رجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: أحد المجموعين متفقٌ، لأنه لو لا عدم أحدهما لكان عدم لازم رجحان ما ذكرتموه متحققاً عملاً بالاستصحاب، ويلزم انتفاء أحد المجموعين على هذا التقدير أيضاً بانتفاء رجحان ما ذكرتموه عملاً بنفي اللازم، فصار انتفاء أحد المجموعين غير لازم على كل تقدير، فيكون واقعاً في الأمر جزماً.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من انتفاء أحد المجموعين رجحان ما ذكرتموه)، لأن الواقع إن كان انتفاء المجموع الأول: فإن كان بانتفاء رجحان ما ذكرتموه ظاهر، وإن كان بانتفاء ملزوم مساواة ما ذكرناه فيثبت ملزوم / المساواة، فيتفي الرجحان.

وإن كان الواقع انتفاء المجموع الثاني، فإن كان بانتفاء عدم ملزوم عدم رجحان ما ذكرناه ثبت ملزوم رجحانه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وإن كان بانتفاء لازم رجحان ما ذكرتموه لا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وهو المطلوب.

النكتة الثامنة: إن أحد الأمرين لازم، وهو إما ثبوت كل ما هو واقع في نفس الأمر، على تقدير كون رجحان ما ذكرناه لازماً له، أو انتفاء كل ما هو واقع في نفس الأمر على تقدير كونه لازماً له، وأيما كان لا يلزم رجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (إن أحد الأمرين لازم)، لأن رجحان ما ذكرناه إما أن يكون واقعاً في نفس الأمر أو لا يكون، وأيما كان يلزم أحد الأمرين، أما إن كان واقعاً فيكون لازماً لكل ما هو واقع في نفس الأمر، ضرورة ثبوته معه؛ لأننا لا نعني باللزوم إلا عدم الانفكاك، وإن لم يكن واقعاً لا يكون ما هو في نفس الأمر واقعاً، عملاً بالدليل المسوبي، ولا غرو في انتفاء ما هو واقع في نفس الأمر على هذا التقدير؛ لأننا نعتقد حالية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لحال يكون لازماً للمحال، فيكون أحد الأمرين لازماً في نفس الأمر.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من لزوم أحد الأمرين عدم رجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان الأول كان ما ذكرناه راجحاً على ما ذكرتموه، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وإن كان الثاني مما ذكرتموه: إما أن / يكون رجحانه في نفس الأمر من جملة الواقعات أو لا يكون: فإن لم يكن فهو المطلوب، وإن كان يلزم انتفاء عدمه، ويكون ما ذكرناه ليس راجحاً على هذا التقدير، فيلزم انتفاء عدمه، فلا يكون عدمه راجحاً ثابتاً على هذا التقدير، فيكون راجحاً، فلا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وهو المطلوب.

النكتة التاسعة: ندي أحد الأمور الثلاثة: وهو إما شمول مسمى الرجحان لسائر الصور، أو انتفاء عن سائر الصور، أو قصور محل النزاع عن صورة الإجماع.

وأيما كان لا يثبت رجحان ما ذكرتموه.

وإنما قلنا: (إن أحدهما لازم)؛ لأن الشمول أو عدم الشمول واقع بالدليل المسوبي، فيكون أحدهما واقعاً، أو قصور محل النزاع عن محل الإجماع واقعاً، وإلا لكان مجمعاً عليه بالدليل الدال على الحكم السالم عن معارضته القصور، لكن الأمر ليس كان فيكون القصور واقعاً، فيكون أحد الأمور الثلاثة لازماً، وهو المطلوب.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من أحدهما عدم رجحان ما ذكرتموه)؛ لأن الواقع إن كان الأول يلزم التسوية، ضرورة الاشتراك في المرجع، وإن كان الثاني لا يكون ما ذكرتموه راجحاً ضرورة انتهاء مطلق الرجحان، وإن كان الثالث يلزم أن لا يكون ما ذكرتموه راجحاً، وإلا لما كانت

صورة التزاع قاصرة، عملاً بما ذكرتموه من الرجحان والدليل المسوى السالم عن معارضته القصور/.
لكن الأمر ليس كذلك.

النكتة العاشرة: ندي أحد الأمور الثلاثة: وهو إما عدم ثبوت الحكم في صورة الإجماع على تقدير ما ذكرتموه من الرجحان في صورة التزاع، أو عدم ما ذكرتموه من الرجحان في صورة التزاع على تقدير ثبوت الحكم في صورة الإجماع، أو انتفاء مجموع الأمرين بانتفاء الرجحان في صورة التزاع.

وأياماً كان لا يكون الرجحان ثابتاً في صورة التزاع.

وإنما قلنا: (أحدهما لازم)؛ لأن الرجحان في صورة التزاع إما أن يكون واقعاً أو لا يكون: فإن كان وجب أن لا يثبت الحكم في موضوع الإجماع؛ لأنه لو كان ثابتاً لما كان الرجحان ثابتاً في صورة التزاع، ضرورة رجحان موجبه الحكم في صورة الإجماع على صورة التزاع على ما تقدم.

ولأن الاستواء في الحكم مستلزم للاستواء في المصلحة، عملاً بالأصل.

وإن يكن واقعاً يكون عدمه من جملة الأمور الواقعية مع الحكم في صورة الإجماع، وهو الأمر الثاني.

وإذا ثبت الأول والثاني ثبت أحد الأمور.

وإنما قلنا: (إنه يلزم من ثبوت أحدهما عدم الرجحان في صورة النزاع)؛ لأن الواقع إن كان الأول وجب انتفاء الرجحان من صورة النزاع، ضرورة انتفاء لازمه، وهو عدم الحكم في صورة الإجماع.

وإن كان الثاني: يكون الواقع عدم الرجحان في صورة النزاع.

وإن كان الثالث: فكذلك أيضاً، وهو المطلوب / .

ولنقتصر على هذه النكت؛ لأن المقصود التنبيه على هذا الباب، ومن أراد الإيغال فيه فعليه بكتبه الموضوعة له، مع أن هذه المباحث لا تراد لتحصيل الفقه بالذات، وإنما هي توجب إشراقاً في العقل واستعداداً لمباحث الحقيقة.

وهذه النكت العشرة يمكن أن تقرن في كل مسألة من العشرة المسائل، فتكون في التقدير مائة نكتة.

ويمكن أن يدل مكان الرجحان لفظ السبب إن كان النزاع فيه، أو الشرط إن كان النزاع فيه، وكذلك المانع وسائر ما يتنازع فيه، فيحصل منها من النكت ما لا نهاية له بحسب جودة التصرف، والله حسبنا ونعم الوكيل.

تمت

من خزانة المذهب المالكي

أَحْكَامُ السُّوقِ

أو: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق

تأليف

الإمام الفقيه

أبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى الأندلسي

(٢٨٩ - ٢١٣ هـ)

اعتنى بضبط النص

جلال علي عامر

مكان الله له

عن الطبعة التونسية

قدم له:

الأستاذ الفاضل الباحثة الشيخ

أبو سلمان محمد العمراوي

السجلماسي



مقدمة المعنـى بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صاحبته المتاخرين.. أما بعد.. فأقدم لكم إخواني الكرام هذا الكتاب النفيس الجليل، من تأليف أحد كبار أئمة الفقه المالكي، الفقيه الجليل أبي زكرياء يحيى بن عمر الكناني.. الذي لم تُطبِّقْ لنا صوارف الدهر والأيام من كتبه سوى هذا الكتاب وقطع من كتب أخرى..

وهذا الكتاب كان قد طبع قدماً بتحقيق الشيخ العلامة حسن حسني عبد الوهاب.. لكن تلك الطبعة نادرة الوجود.. وقد طبع أيضاً جزء من الكتاب ضمن مجلة الدراسات الأندلسية نقلًا عن معيار الونشريسي الذي حفظ لنا الكثير من الكتب والنصوص.

والكتاب في أصل وضعه عبارة عن مسائل أجاب عنها الإمام الكناني، ولذا فهي مسائل عملية أكثر منها نظرية، وإجابات واقعية أكثر منها بحوث تفصيلية، كما هو شأن كتب الفتاوى والنوازل. ولا يظهر فيها أثر صنعة التصنيف المعهودة، حيث إن المسائل جاءت متفرقة مختلفة، وذلك ظاهر واضح، فإنه من أوائل التصنيفات في هذا الباب، وهذا شأن بدايات التصنيف في الفقه الإسلامي كما هو معروف.

وقد اعنى الشيخ حسن حسني بالجانب الاجتماعي للكتاب،
واهتم ببيان أوجه الحياة الاقتصادية في تلك المرحلة..
راجياً المولى سبحانه أن يتقبل هذا العمل.. فإن أكُن قد أحسنت
فذلك بفضل الله وتوفيقه وإن أكُن قد أساءت فذلك مني فأستغفر الله
تعالى..
والله الموفق..

وكتب: جلال علي عامر

ليدن - هولندا

فاتح ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ

**مقدمة الأستاذ الباحث
الشيخ أبي سلمان محمد العمراوي السجلماسي
(أحكام السوق)^(١)**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد.. فهذه الكلمات، هي تلخيص لأهم مباحث الكتاب، مع بعض التوضيحات التي يقتضيها المقام.

-اهتمام علماء الفقه الإسلامي بالتدوين في الجانب المالي.
ومن الأمثلة على ذلك:

١. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤ هـ.
٢. الخراج، لأبي يوسف القاضي، المتوفى ١٨٢ هـ.
٣. الأموال، لأحمد بن نصر الداودي المالكي، المتوفى عام ٤٠٢ هـ.
٤. الأموال في الفقه المالكي، للعبادي العلوى (معاصر).

(١) السوق: الموضع الذي يجذب إليه المترادف والسلع للبيع والابتاع. تؤثر وتذكر. الجمع: أسواق. وتسوق: باع واشترى. انظر (ختار الصحاح) و(المعجم الوسيط)..

- صعوبة البيوع مع شدة الحاجة إليها.

نقل الذهبي عن ابن وهب قال: سمعت مالكا - وقال له ابن القاسم: ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر. فقال مالك: من أين علموا ذلك؟ قال منك يا أبا عبد الله! قال: ما أعلمهها أنا فكيف علموها بي؟^(١).

- إباحة الدخول إلى السوق للتجارة وطلب المعاش، ودعوة الخلق إلى الحق ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧٧].

- وجوب تعلم الأحكام المتعلقة بالسوق لمن يريد الاتجار فيها. وقد روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا ، وكان يخرج من السوق من لا يعلم أحكام البيع، كما ذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ.

ونقل الشيخ أبو محمد في كتاب (النواذر...) أن عمر - رضي الله عنه- نهى الأعاجم عن البيع في السوق حتى يتفقهوا في الدين، يعني من لا يعرف تحريم الربا.. وبيع الطعام قبل الاستيفاء، وشبه ذلك من كبريات الأمور وظاهر الفقه، وأما خفيات الفقه والعلم فلم يرده.

- كتاب أحكام السوق ليعيني بن عمر، قد يكون أول كتاب ألف في هذا الباب من أبواب الفقه الإسلامي.

(١) انظر ذلك في (سير أعلام النبلاء) ٨/٧٦.

أهم مباحث الكتاب:

١) وجوب إشراف الدولة على ضبط حركة السوق، وذلك:

١. بتعيين مراقبين.

٢. توحيد المكاييل والموازين.

٣. معاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير ولو بحرمانهم من الاتجاه في السوق بإخراجهم منها، أو غلق محلاتهم التجارية.

٤. حماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة، قال الشيخ أبو زكرياء يحيى بن عمر: (ينبغي للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف بيده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده قد غير شيئاً من ذلك، عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتائه.. ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة... ولا يفضل النظر، إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها وبيحث عن أحدتها، فإذا ظفر به -إن كان واحداً أو جماعة- أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويشرد بهم من خلفهم.. ص (٤٠) و (٢).

وسئل عن اختلاف الموازين والمكاييل التي يحدثها الناس دون الرجوع إلى السلطان؟ فقال: (فلا ينبغي لخواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت. فإن كان لهم وال، فليتق الله ربها فيما استرعاه الله، ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتى تكون.. معروفة كلها، وقناطيرها وأرطاها. ويكون أصل ما تتوضع

عليه أرطاحهم على الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين... ويوضع مكاييل رعيته.. على الكيل الذي فرض رسول الله زكاة الحبوب به.. ص (٣-٤).

- الجماعة تقوم مقام الإمام عند عجزه أو فقده.. قال الشيخ: (وإذا كان المسلمون في موضع ضيع الوالي هذا من رعيته أو لم يكن معهم وال، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئاً مثل ما وصفنا...) وقد ذكر مثل هذا الكلام ابن عبد البر والعلمي..

ب) تحرير الأسعار وإزالة الإضرار.

قال الشيخ تحت باب: الحكم في القيم والتسعير^(١): (...وكذلك حدثني من سميتك لك من مشائخني عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسرع على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم. ولكن إن كان في السوق عشرة أصوع، فحط هذا صاعاً يخرج من السوق. قال يحيى بن عمر: هذا الذي آخذ به وأختاره لنفسي.. وقد فعل ذلك عمر.. قال لرجل يبيع زبيباً، إما أن تزيد في السعر وإنما أن

(١) اختلف علماؤنا في معنى التسعير المنع عند مالك، قال القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -: 'ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق، ولكن من حط سعراً أمر بأن يلحق بأهل السوق أو ينزعز عنهم، واختلف أصحابنا - رحهم الله - في قول مالك فيما حط سعراً. فقال البغداديون: من باع خمسة أرطالاً بدرهم، والناس يبيعون ثمانية بدرهم. وقال بعض البصريين: هو من باع ثمانية، والناس يبيعون خمسة. وعندي أن الأمرين جيداً من نوعان. انظر (عيون المجالس) ١٥١٩ / ٣. ونقل الشيخ أبو محمد عن ابن القاسم قال مالك في السوق إذا أفسد أهله، وحطوا سعره، أيسعر عليهم؟ فكره التسعير وأنكره. انظر تفصيل ذلك في (النواذر والزيادات) ٤٤٩ / ٦.

تخرج من سوقنا.^(١) ... قال يحيى بن عمر: ولو أن أهل السوق اجتمعوا على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضاوا عليه مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق.

كان بإخراجهم من السوق حقا على الوالي ... وكذلك أرى أن يفعل من نقص من السعر الذي عليه أهل السوق...ص (٩-٦) و(٤٢-٣٨)^(٢).
ج) إزالة كل أنواع الغش والتسليس والغدر. وعقوبة من فعل شيئاً من ذلك في ماله.

وقد ذكر الشيخ لذلك أمثلة كثيرة نذكر منها نتفا:

- سئل عن الحناطين: هل يجب عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول و... حتى يغريلوها؟ فقال: قال مالك: لا يبيعون كل ما ذكرت إلا بعد أن يغريلوها.. قال يحيى: فأرى أن يلزموا بذلك.

- وسئل عن التين المدهون، هل ينهى أهله أن لا يدهنه، فقال:
أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت... فإن نهي ثم دنه بعد

(١) الرجل المعنى هو حاطب ابن أبي بلتعة، وإلى ما ذكره الشيخ هنا ذهب جماعة من أهل العلم كالقاضي عبد الوهاب.. وخالف في ذلك ابن رشد وقال: هذا غلط ظاهر، إذ لا يلام أحد على المساعدة في البيع والخطيئة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه الله. انظر (شرح الزرقاني على الموطأ) ٣٨١ / ٣.

(٢) ومن أجل رفع الضرر من الإسلام تلقي السلع خارج الأسواق. قال مالك: لا تلقي السلع لتشترى، وإن لم يرد التجارة حتى يهبط بها إلى سوقها.. انظر (النواذر) ٦ / ٤٣ - ٤٤.
وقد قيد بعض الأئمة النهي عن تلقي السلع بقرب المسافة، أما إذا كانت بعيدة ستة أميال مثلاً وتقدر الآن بما يساوي: ١٦٠٩: متر - فلا. (حاشية الدسوقي) ٣ / ٧٠. وقال آخرون: لا يجوز بعد أو قرب. هذا ما فهمه الأبي من كلام شيخه ابن عرفة، وهو قول الباقي والمازري وقال: إنه معقول المعنى.

ذلك، فأرى أن يتصدق بالتين على المساكين أدبا له.. وكذلك اللين إذا مزج بالماء.. وكذلك الخبز إذا نقص.. ويقام من السوق. ص (١٠-١١).

د) وجوب البيان ومشروعية كتابة لائحة مواد صناعة الغذاء وذكر أن مالكا سئل عن لبن البقر والغمم يخلطان جميعا، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضربا جميعا؟ قال.. أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع فيخبره أن ذلك لبن بقر وغمم. وتساهل في خلط زيهما لتقاريهم في الجودة..^(١) ثم قال: وأحب إلى أن لا يخلط. وهذا الحكم يجري - على الجملة - في خلط الشيء بعضه ببعض. قال يحيى بن عمر: سئل ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما، ويسعهما بوزن واحد مختلطين، والمشري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا. قال: أما إن كان الأرطال اليسيرة... فلا أرى بذلك بأسا. وإن كثرت الأرطال.. فلا خير في ذلك حتى يعرف وزن كل واحد منهما، لأن ذلك من الغرر^(٢).. وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك.. ومثل ذلك خلط الفؤاد والكرش والدوارة مع اللحم.. ص (٢١) و (٤٦).

هـ) مراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس سواء في أموالهم أو في أجسادهم. سئل عن إخلاء السوق لرجل يبيع فيه وحده حاجة اقتضت ذلك.. فقال: إذا أخلى أهل السوق لهذا الرجل كما ذكرت

(١) قال الشيخ ابن أبي زيد:.. قال مالك - في لبن البقر والغمم يخلطان فيخرج زيهما معا ثم يباع لبعضهما، -: أحب إلى أن يعرف كل واحد على حدته، فإن لم يفعل، فليبين ذلك في بيعه للبن والزيذ. انظر (النوادر والزيادات) ٦/٢٧١.

(٢) قارن بـ (النوادر والزيادات) لابن أبي زيد. ٦/٢٧٢.

وكان مضره على العامة نهوا عن ذلك. وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم.^(١) وسأل صاحبُ السوق مالكاً عن الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره؟ فأمره أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوه مغمراً، فإن ذلك يضر بالبطون.. وأن يضرب الذي استعمله.. وكذلك البطيخ الذي يقضب ويجلب إلى السوق للسعر، وغيره من الفواكه، فإنه لا يحل قطعه حتى ينتهي نضجه. ص(٢٤).

- جواز بيع ما أعيد تصنيعه أو استعماله كالثياب المستعملة - مثلاً -
بشرط البيان. قال مالك: وكذلك الثياب تلبس ثم تقصير ثم تباع. فلا
أرى بيعها بأساً إذا بين أنها لبست ثم قصرت. قال: وأراه عيناً فيها
إذا لم يبين. قال: وأرى أن يبين من يشتري الرطب المخلل والثياب
المقصرة، لأنَّه عيب وغش،.. قيل ليحيى بن عمر: أتقول بهذا كله؟
قال: لا أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بينه، لأنَّه لعل مشتريه
لا يعلم أنه يؤذيه إذا أكله، والثياب أسهل. ص(٢٥).

(١) يمكن أن يعتبر هذا ظهراً من مظاهر حرية السوق. قال في (النواود).. لا بأس أن يقول
المباع لرجل حاضر كف عنِّي، لا تزد علي في هذه السلعة. وأما الأمر العام فلا..

(٢) جاء في كتاب (النواود والزيادات) للشيخ أبي محمد: ولا يحل بيع السم ولا قلبه بحال،
والناس مجتمعون على تحريره: ١٨٦/٦.

(٣) قصر الثياب: تدقيقها وتبييضها. وإذا اشتربت الثياب القديمة من السوق فلا بد من غسلها
قبل الصلاة فيها. قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد - رحمه الله -:.. ومن ابْتَاع ثوباً من
ذمي، أو من لا يتحفظ من المسلمين من البول والنرجاسة والخمر.. فليغسله قبل أن يصل إلى
فيه: انظر النواود..) ٢١١/١.

وما حفظناه من شيوخنا في هذا المعنى قول القائل:

وقال مالك: ثياب السوق
تغسل بالماء على الإطلاق
من مسلم أو كافر يهودة
إلا إذا اشتربتها جديدة

و) يمنع بيع المخظور شرعاً وكذا ما أدى إلى المخظور.

سئل يحيى بن عمر عن الدوامات والصور وبيعها من الصبيان؟
قال:... قال مالك: لا خير في الصور. وقلت- أبي راوي الكتاب-
لأبي زكريا يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب
كتب إليه: إن القدور التي تقاييس قدور النحاس، إنما اتخذت لعمل
النبيذ، وقالوا لا تصلح لغيره، وهي تكري لعمل النبيذ... فكتب عليه
بخط يده: إذا لم تكن لها منفعة غير عمل النبيذ، فغير حالها، واكسرها
وصيرها نحاساً ورده عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر. وامنع من
يعملها ومن يشتريها. وسئل يحيى بن عمر عن الخف يعمله الخرازون
مثل التعل الصرار، هل ينهون أن يعملوا الأخفاف الصرار؟ فإن النساء
يشترطنها فيلبسنها، فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها
الأسوق ومجامع طرق الناس فربما يكون الرجل غافلاً في عمله فيسمع
صريح ذلك الخف فيرفع رأسه، هل ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرار،
الخف....؟ قال: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرار،
فإن عملاً بها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة.. ص (٣٠) و (٣٣)^(١).

(١) وفي كتاب (النواود والزيادات) قال سحنون: قال ابن القاسم: "من باع بوقاً أو كبراً -
يفتحين: الطبل - فليفسح بيده، ويؤدب أهله." قال ابن القاسم في الذي يعمل الدوامات
وبيعها من الصبيان. قال: أكره ذلك. قال أشهب عن مالك: "سئل عن التجارة في عظام
على قدر التمر، يجعل لها وجوه يتخذها الجواري بناة، قال: لا خير في الصور، وليس
هذا من تجارة الناس." ج: ٦، ص: ١٨٤-١٨٦. قال القاضي عبد الوهاب: "إذا جمعت
الصفقة حلالاً وحراماً فهي كلها باطلة. إذا كان أحدهما حراماً لحق الله تعالى - مثل بيع
حر وعبد أو سلعة وخر أو خنزير في صفقة هذا قول مالك في الظاهر. وذكر ابن القاسم
رحمه الله - في موضع آخر: أن من اشترى عشرة شياه مذكرة صفة واحدة، فوجد فيها
شاة ميتة، أنه يردها بقسطها وينفذ البيع في الباقي. وهذا خلاف قول مالك - رحمه الله -
انظر (عيون المجالس) ١٤٧٨/٣.

ز) حمایة السوق مما يؤذى المارة.

وسئل بن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته، فترسل الدابة فتكسر، فقال: إن كان رشا خفيفا لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيرا لا يشبه الرش، خشيت أن يضمن. وسئل يحيى بن عمر عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانين كنهه وهو مما أضر بالمارأة وبالحملة؟ فقال: لا يجب عليهم كنهه لأنه من غير فعلهم. فقيل له: فإن أصحاب الحوانينكسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداسا، فربما أضر بالمارأة وبالحملة؟ فقال: يجب عليهم كنهه. ص (٣٤ - ٣٥)

- مسألة في بيع الأعمى.. سُئل يحيى بن عمر عن الضرير بيع الزيت والخل والماء كله هل يمنع من ذلك؟ قال: نعم. قيل له: فلو كان له غنم هل يجب من لبنتها وجبنها أو بيع بيض دجاج له؟ قال: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه. ص (٣٦)^(١)

(١) قارن هذا القول هنا مع قول القاضي عبد الوهاب : «يجوز بيع الأعمى وشراؤه». انظر (عيون المجالس) ٣ / ١٤٩٨ . والمشهور في مذهب مالك: جواز بيع الأعمى وشرائه. (مواهب الخليل في شرح مختصر خليل) للخطاطب. ١١٨ / ٥ . ويمكن أن يحمل قول يحيى بن عمر على بيع الجزاف - وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده- قال الشيخ العدوi: .. ولذا يجب أن يكون كل من البائع والمشتري بصيرا، فلا يجوز بيع الأعمى جزافا وشراؤه، لاشترط رؤية المعقود عليه... انظر حاشية العدوi على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢٤٠ / ٢ . و(الفواكه الدواني...) للنفراوي ١٥٠ / ٢ . الناشر دار المعرفة. بيروت. ويحمل قول القاضي عبد الوهاب. على ما إذا لم يجد الأعمى من يصف له المبيع وصفا تماما.. قال ابن عبد البر: وجائز عند مالك بيع الأعمى وشراؤه في السلم وغيره. إذا وصف له الشيء صفة معلومة، أو كان معه من يراه له من يرضى ذلك منه: انظر (الكاف في فقه أهل المدينة المالكي) ١ / ٣٦٠ ..

ح) الاحتكار والتلاعب بالأسعار.

قال:.. في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضرًا بالسوق: أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدبًا لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم. وقال: وأرى هؤلاء البدوين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين، وأنزلوه في الفنادق والدور، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم أن لا يباعوا إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ الكبير والعجوز. ص(٤٣)^(١).

ط) الغبن:.. سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهل بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتا بدرهم، أو قمحا، ولا يسمى له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر؟ فقال: بيع الزيت والقمح معروف ليس فيه خطر. قال يحيى بن عمر: غبن

(١) الأصل أن يبيع المرء سلعته متى شاء، فإن نزلت بالناس حاجة.. ولم يوجد عند غيره طعام.. أجبر على البيع بسعر الوقت لرفع الضرر عن الناس.. قاله عياض والقرطبي. انظر (شرح الزرقاني على الموطأ) ٣٨١/٣. قال مالك: وينهى عن الاحتكار، عند قلة تلك السلعة وعند الخوف عليها. قال: وذلك في الطعام وغيره من السلع. ومن سماع ابن القاسم قبل مالك: أفيحترك الرجل ما عدا القمح والشعير؟ قال: لا يأس بذلك. ولعل القاعدة في ذلك، النظر إلى ما يترب على احتكار السلع من ضرر. سواء كانت طعاماً أو غيره. وأما العروض فيراعى فيها احتكارها في وقت يصر الناس ذلك، فممنع منه، ويكون سببه مثل ما ذكرنا في الطعام، ولا يمنع من احتكارها في وقت لا يضر. انظر في هذا والذي قبله (التوادر والزيادات) لأبي محمد ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - ٤٥٢-٤٥٣ / ٦.

المسترسل حرام. وكان يذهب على أنه يرجع عليه فيأخذ منه ما بقي من سعر السوق.^(١)

(١) الغبن بفتح الغين وسكون الباء، معناه في اللغة: التقص. وهو في الاصطلاح: عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغایرون بمثله، أو اشتراها كذلك. وللتفهماء في جوازه ومنعه والرد به ومقداره كلام طويل راجع لتعارض الظواهر.

قال القرطي: والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك، جائز له أن يبيع ماله الكبير بالثافه البسيير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك... واختلقو فيه إذا لم يعرف قدر ذلك. فقال قوم: عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان حرا رشيداً بالغاً. وقالت فرقه: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبیح منه المتقارب المتعارف في التجارات، وأما المتفاوح الفادح فلا. وقال ابن وهب عن مالك - رحمه الله - والأول أصح.. انظر (الجامع لأحكام القرآن) ١٥٢/٥ وقال الزرقاني - تعليقاً على حديث: بعوها ولو بضفير: وفيه جواز بيع الغبن، وأن المالك الصحيح الملك، يجوز له بيع ماله الكبير بالثافه البسيير، ولا خلاف فيه إذا عرف قدره، فإن لم يعرف فخلاف. وحجة من أطلق قوله ﴿ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ﴾ (لا بيع حاضر لباد) انظر (شرح الزرقاني على الموطا) ٤/١٨٣. ورجح ابن العربي القول بلزوم الرد فيما زاد على الثلث من غير قيد فقال: استدل علماؤنا بقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بَيْمُ الْقَنَابِنُ ﴾ [النابون: من الآية ٩٦] أنه لا يجوز الغبن في المعاملات الدنيوية.. فكل من يتحقق على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واحتاره البغداديون... انظر (الجامع لأحكام القرآن) للقرطي. ١٣٨/١٨.

وحكى ابن القصار: أن منهب مالك: للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم... انظر (التابع والإكيليل في شرح مختصر خليل) للمواق: ٤/٤٦٨. وفرق آخرون بين بيع المكاييس وبين الاسترسال، فأعتبروا الغبن في الثاني لا في الأول. إذا وقع البيع على وجه المكاييس فلا رد بالغبن، أما إذا وقع على وجه الاسترسال بان أحجه مجده أو استلمه فإنه يرد للرجوع للغش والخداع. (حاشية النسوقي) ٣/١٤١. وفي شرح الخطاب على مختصر خليل: وأما الجهل بقيمة المبيع، فلا يعذر واحد من المتابعين، إذ لا غبن في بيع المكاييس... هذا هو ظاهر المنهوب، وقد حكم بعض البغداديين عن المنهوب أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث... انظر (مواهب الجليل...) ٤/٤٦٧.

ي) ضمان بائع العملات

(الصراف) عن ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع، إنه ضامن. وقال أصبع: لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن. قال يحيى بن عمر: فنقره يعني طار من يده. ص: ٤٩.

ك) الرجوع إلى أهل الخبرة وتحكيم الأعراف..

سئل يحيى بن عمر عن رجل تعدى على دينار فكسره، فقال: يغنم مثله في وزنه وسكته. فقال السائل: إنه لا يوجد مثله في سكته لرداهته ونقشه.. فقال: يمضي به إلى أهل المعرفة بالدنانير.. وقيل له: لو أن رجلا من بدinar إلى رجل ليりه إيه، فأخذته الرجل فجعله بين أسنانه لينظر ذهب الدينار: لينا أو يابسا؟ فكسره- لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتخبر- ...^(١) فلا ضمان عليه. ص (٥٠-٥١).

= قال ابن رشد: لا يعذر أحد التابعين فيه إن كان بيع مكاييسه. هذا ظاهر المذهب.
وقال أبو عمر: الغبن في بيع المستصلب المستتصح يوجب للمغبون الخيار فيه. وقال الإمام المازري: والصلح في هذا أمثل. قال ابن عاصم في التحفة:
ومن يغبن في مبيع قاما فشرطه لا يجوز العاما
وأن يكون جاهلا بما صنع والغبن بالثالث مما زاد وقع

انظر تفصيل ما ذكر هنا في (الناج والأكليل..). ٤٦٨/٤
وقد جمع العلامة ابن جزي أطراف المسألة وحصرها فقال: الغبن ثلاثة أنواع:
الأول: غبن لا يقام به، وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لعرض له..
الثاني: غبن يقام به قل أو كثر، وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام البائع للمشتري..
الثالث: اختلف فيه، وهو ما عدا ذلك، وعلى القول بالقيام به، فيقوم المغبون سواء كان
بانعاً أو مشترياً إذا كان مقدار الثالث أكثر، وقيل لا حد له، وإنما يرجع فيه إلى
العواائد، فيما علم أنه غبن فللمبغبون الخيار... انظر (القوانين الفقهية) ص: ١٧٧.
(١) قال مالك: لا يجوز البيع إلى أجل مجهول.. ثم قال: ولا يأس ببيع أهل الأسواق على
التراضي وقد عرفوا قدر ذلك، قدر الشهر أو ما عرفوه بينهم . يزيد: مما جرى بينهم...
انظر (النوادر..) ٦/١٥٤.

ل) الضريبة على المبيعات.

قال الشيخ: " واحتلَّ العلماء فيما يأخذون — أي أصحاب السوق — من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟ فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال. والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنياً عن الأخذ فالحرمة، وأما إن كان محتاجاً غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم وليراعي المصلحة والمعروف لجميع الناس. ص (٥٢-٥٣).^(١)

— خاتمة في وجوب حماية المجتمع من الفساد والإفساد..

لخصه وعلق عليه: عبد ربه، وأسيرة كتبه:

محمد العماراوي السجلماسي

لدين الثلاثاء، ٤٠، ربيع الثاني، ١٤٢٢ هـ

(١) تسمى هذه الضريبة في كثير من كتب الفقهاء بالمكس بفتح فسكون. وهو مأخوذ من القنص والظلم كما ذكر صاحب القاموس. وقال الإمام الخطاط: وأصل المكس: التقص والظلم. ويقال له — أي للمكاس وهو صاحب المكس — العشار، لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد. انظر (مواهب الجليل) ٤٩٤/٢. وعرفوه في الفقه بأنه أخذ الضرائب من الناس بغير حق. وقد شرح ابن الأثير في (النهاية) بأنه الضريبة التي يأخذها الماكس. قال في (عون المبود شرح سنن أبي داود) ١١١/٨: والمكس دراهم كانت تؤخذ من باائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والحكم في ذلك اليوم: أنه إن أخذت لمصلحة التجار، فاستعمل في تنظيم السوق وترتيب أمورها، فليس ذلك بمنوع ولا محظور. أما إن أخذ بغير حق ولا وجه مصلحة، فهو من الكبائر العظام. فقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال — في المرأة التي رجت من الزنا: (إنها تابت توبة لو تابها صاحب مكس لنفتر له). قال النووي: وفيه أن المكس من المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثره مطالبات الناس له وظلماتهم عنده، وتكرر ذلك منه واتهامه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. انظر (النهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ١١/٢٠٣.

ترجمة المؤلف

باختصار من الديباج المذهب لابن فرحون

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه الثقة الأصولي أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكتاني، وقيل البلوي، وهو مولى بنى أمية أندلسي من أهل جيان، وعداده في الأفريقيين.

مولده ونشأته وشيوخه:

مولده بالأندلس سنة ثلاث عشرة ومائتين، نشا بقرطبة وطلب العلم لدى ابن حبيب وغيره.

سمع بأفريقية من سحنون وعون وأبي زكرياء الحضرمي.

وسمع بمصر من ابن بكير وابن رمح وحرملة وهارون بن سعيد الآيلي والحارث بن مسكين وأبي زيد بن أبي الغمر وأبي اسحق البرقي والدمياطي وغيرهم من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب.

وسمع أيضاً بالحجاز وغيره من أبي مصعب الزهرى ونصر بن مرزوق وابن محاسب وأحمد بن عمران الأخفش وإبراهيم ابن مرزوق وسليمان بن داود وزهير بن عباد وغيرهم.

سكن القیروان واستوطن سوسة أخيراً وبها قبره كنيته أبو زكرياء.

سمع منه الناس وتفقه عليه خلق منهم يتحقق محمد وأبو بكر بن اللباد وأبو العرب وعمر بن يوسف وأبو العباس الأبياني وأحد بن خالد الأندلسي.

وإليه كانت الرحلة في وقته.

منزلته وعلمه وثناء الناس عليه:

كان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً لكتبه متقدماً في الحفظ إماماً في الفقه ثبتاً ثقة فقيه البدن كثير الكتب في التفقه والآثار ضابطاً لما روی عالماً بكتبه متقدماً وعدهاده في كبراء أصحاب سخون.

وكانت له منزلة شريفة لدى الخاصة والعامة والسلطان وسكن القيروان ورحل إليه الناس ولا يررون المدونة والموطأ إلا عنه وكان يجلس في جامع القيروان و مجلس القاريء على كرسى يسمع من بعد من الناس لكثرة من يحضره.

وكان من أهل الورقار والسكنية على ما يجب لملئه تأدبه في ذلك
بآداب مالك.

وكان لا يفتح على نفسه باب المنازرة وإذا أخلف عليه سائل وأتى بالمسائل العويصة ربما طرده. وكان من أهل الصيام والقيام مجاب الدعوة له براهين.

قال الحسن بن نصر: ما رأيت أهيب منه، قيل له: فابن طالب؟
قال: كانت له هيبة القضاء !!

وسمع عليه خلق عظيم من أهل القيروان في الجامع بها.
قال أبو الحسن اللواتي كان عندنا يحيى بن عمر بسوسة يسمع الناس في المسجد فيمتنىء وما حوله فسئل عن سماعهم فقال يحيى لهم وذكر أنه رجع من القيروان إلى قرطبة بسبب دائق كان عليه لبقال فخطب في ذلك فقال: رد دائق على أهله أفضل من عبادة سبعين سنة.

مصنفاته وأثاره:

وله أوضاع كثيرة منها كتاب الرد على الشافعي وكتابا اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة وكتبه في أصول السنن ككتاب الميزان وكتاب الرؤية وكتاب الوسوسه وكتاب أحية الحصون وكتاب فضل الوضوء والصلوة وكتاب النساء وكتاب الرد على الشكوكية وكتاب الرد على المرجئة وكتاب فضائل المستير والرباط وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهره.

قال ابن أبي خالد في تعريفه: له من المصنفات نحو أربعين جزاً وكان لا يتصرف تصرف غيره من الخذاق والنظر في معرفة المعاني والأعراب

قال القصري: كنت أسأله عن شيء من المسائل فيجيئني ثم أسأله بعد ذلك بزمان عنها فلا يختلف قوله علي وكان غيره يختلف قوله علي.

وقال الكاشي: ما رأيت مثل يحيى بن عمر ولا أحفظ منه كأنما كانت الدواوين في صدره.

قال: واجتمعت بأربعين عالماً فما رأيت أهيب الله من يحيى بن عمرو.
وأنفق يحيى في طلب العلم ستة آلاف دينار

وفاته وقبره:

وتوفي بسوسة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين وستمائة
وبسبعين سنة
وكان يقال: إنه يرى على قبره نور عظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت يحيى بن عمر يقول: ينبغي للوالى الذى يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف بيده أن يتعاهد السوق، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها: فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياه على الوالى، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنبابة إلى الخير، فإذا فعل هذا رجوت له أن يخلص من الإثم وتصلح أمور رعيته إن شاء الله.

ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدّ فيها ويبحث عنّ أحدثها، فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويسرد بهم من خلفهم؛ لعلهم يتقوّن عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتحرز نقودهم، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته، ويعهم نفعه في دينهم ودنياهם، ويرجى له ذلك زلفى عند ربه وقربة إليه إن شاء الله.

المكيال والميزان والأمداد والأقزنة والأرطال والأوaci

قال [أحمد بن محمد بن عبد الرحمن] :

سمعت يحيى بن عمر يقول - إذ سئل عن القمع والشعير بيع
بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت، وليس ما أحدث السلطان، ولا
يعرف لها أصل، فعند هذا صغيرة وعند هذا كبيرة، فهي مختلفة ويسلم
الناس فيما بينهم بهذه المعايير، فانظر رضي الله عنك ما يجوز من
ذلك، فأفتنا به وأوضح لنا تفسير ما فضلك الله به، وأوضح لنا أمر
القيمة التي تقام على الجزارين ونحوهم من أهل الحوانيت الذين
بيعون السمن والعسل والزيت والشحم، فإن تركوا بغير قيمة أهللوكوا
العامة لخفة السلطان عندهم، وإن تركوا على أن بيعوا بالقيمة فهل
ترى ذلك جائزأ لهم ولل العامة ؟ فإذا كان جائزأ مما يصنع بهم إن
خالفوا ما يأمر به السلطان، فقد يأمر بصنعة واضحة وأمر بين، وقد
بدأ أمر ما كتبنا به إليك، فإنما كتبنا إلا بما عمنا وخفى علينا، فأوضحه
لنا إياضحاً شافياً، نفعك الله بعلمك -

قال يحيى بن عمر:

أما قولك: إن القمع والشعير بيع عندكم بمكاييل مختلفة أحدثها
أهل الحوانيت وليس ما أحدث السلطان، فيليس يعرف له أصل،
فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة، فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه
المعايير فيما بينهم في القمع والشعير، فلا ينبغي لخواضر المسلمين في
أسواقهم أن تكون بهذه الحال التي وصفت.

فإن كان عليهم والٍ فليتق الله ربـه فيما استرعاـه الله، ويحـوطـهم في موازـينـهم ومـكـاـيـلـهم، حتى تكون موازـينـهم ومـكـاـيـلـهم مـعـرـوفـة كلـها، وقـنـاطـيرـهم وأـرـطـالـها، وكـذـلـكـ وـبـاتـهم وأـقـفـزـتهم.

ويـكونـ أـصـلـ ما تـوـضـعـ عـلـيـهـ أـرـطـالـهـ عـلـىـ الـأـوـزـانـ الـتـيـ أـوـجـبـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ زـكـاـةـ العـيـنـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـهـاـ، إـذـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ: «ـلـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـاقـ مـنـ الـوـرـقـ صـدـقـةـ، وـلـيـسـ فـيـهـ دـوـنـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ زـكـاـةـ»ـ.

وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـاعـونـ دـرـهـمـاـ بـدـرـاهـمـ الـكـيلـ، وـوـزـنـ الدـنـانـيـرـ كـلـ عـشـرـةـ درـاهـمـ كـيـلاـ سـبـعـةـ دـنـانـيـرـ مـثـاقـيلـ.

فـيـضـعـ الـوـالـيـ الـمـتـحـرـيـ الـعـدـلـ أـرـطـالـ رـعـيـتـهـ وـقـنـاطـيرـهـ عـلـىـ هـذـاـ، وـيـقـدـمـ إـلـىـ رـعـيـتـهـ أـنـ لـاـ يـغـيـرـهـاـ.

فـمـنـ فـعـلـ أـوـ غـيـرـ مـنـهـ شـيـئـاـ اـسـتـوـجـبـ الـعـقـوـبـةـ وـأـخـرـجـهـ مـنـ السـوقـ، حـتـىـ تـظـهـرـ مـنـهـ تـوـبـةـ.

وـإـنـ جـعـلـ أـوـاقـ كـلـ أـوـقـيـةـ عـشـرـةـ درـاهـمـ كـيـلاـ أـوـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـاهـمـاـ وـزـنـاـ فـجـائـزـ أـيـضاـ.

وـيـضـعـ مـكـاـيـلـ رـعـيـتـهـ مـنـ الـوـبـيـاتـ وـالـأـقـفـزـةـ عـلـىـ الـكـيلـ الـذـيـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ زـكـاـةـ الـحـبـوبـ بـهـ، إـذـ يـقـولـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ: «ـلـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ صـدـقـةـ»ـ.

وـالـوـسـقـ الـوـاحـدـ سـتـوـنـ صـاعـاـ، وـالـصـاعـ أـرـبـاعـةـ أـمـدـادـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ.

يـجـعـلـ الـوـالـيـ الـذـيـ يـتـحـرـيـ الـعـدـلـ مـكـاـيـلـ رـعـيـتـهـ صـلـاحـاـ، بـإـدـخـالـ الرـفـقـ عـلـيـهـمـ وـطـرـحـ المـضـرـةـ عـنـهـمـ، وـسـائـرـ مـكـاـيـلـهـمـ عـلـىـ مـاـ أـحـكـمـ مـنـ الـوـبـيـةـ.

ويتقدم إلى رعيته أن لا يغروا شيئاً من تلك المكاييل، فمن عمل منها بعد ذلك شيئاً استوجب العقوبة وأخرجه من السوق حتى تظهر منه توبته.

وإن كان [المسلمين] في موضع ضياع الوالي هذا من رعيته، أو لم يكن معهم والٍ، فليجتمع خيارهم وأهل الفضل والصلاح منهم حتى يجعلوا لأهل موضعهم من موازينهم ومكاييلهم شيئاً مثل ما وصفنا.

فإذا فعلوا ذلك أظهروه للناس، وأعلموهم بما في موازينهم وقناطيرهم من الوزن، وبأن لا يغيرها أحد بزيادة ولا بنقصان، فمن ظهر عليه أنه غير وزناً أو كيلاً عاقبوه وأخرجوه من السوق، حتى تظهر توبته، كما كان يفعل الوالي العدل به.

الحكم في القيم والتسعير

وأما قولك أن أكتب في أمر القيمة التي تقام على الجزارين والخبارزين وأهل الأسواق مما يحتاج إليه العامة إن كانت جائزةً أو ليست بجائزة، وزعمت إن تركوا بغير قيمة أهلكوا العامة:

قال يحيى بن عمر:

الواجب على جميع المسلمين الاعتصام بالسنة، واتباع أوامر نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا هم فعلوا ذلك ووفقاً إليه جاءهم من ربهم الكريم كل ما يحبون.

وقد أبان ذلك لنا رينا جل ذكره وتقدست أسماؤه في محكم كتابه، إذ يقول تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَا مَنَّوْا وَأَنْقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَيْكُنْ كَذَّبُوْا فَأَخْذُنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُوْنَ».

وقال جل ذكره: «وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْتَّوْرِثَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِّئِيمٍ لَا كَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ».

يريد - والله أعلم - لو أنهم عملوا بما أنزل في التوراة والإنجيل وهذا القرآن لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، يعني - والله أعلم - لأسبغ عليهم الدنيا إسباغاً.

قال يحيى بن عمر:

وقد صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثل ما سألتمني عنه، حدثنا مشائخنا سحنون بن سعيد والحارث بن

مسكين وأبو الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن ابن هبيعة، عن سليمان بن موسى، أن ثابت البناي حدثه عن أنس بن مالك: أن أنساً أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: يا رسول الله سعر لنا أسعارنا، فقال:

«يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه، وأنا أرجو الله أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة من مال ولا من دم». قال ابن وهب: وأخبرني غيره من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غضب يومئذ حتى عرف فيه ذلك وقال: «السوق بيد الله ينخفضها ويرفعها، ولكن مرحم فليخرجوا متعاهم في البراني، ولبيعوا كيف أحبوا، ولا يسألني الله عن سنة أحدثها فيكم، ولكن اسألوا الله من فضيله».

وكذلك حديثي من سميت لك من مشائخني، عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لا يسرع على أحد من أهل السوق، فإن ذلك ظلم، ولكن إن كان في السوق عشرة أصوات فحط هذا صاعاً يخرج من السوق.

قال مجبي بن عمر:

هذا الذي أخذ به وأختاره لنفسي، لا يسرع على أحد، وكل من حطَّ من السعر الذي في السوق يخرج، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رض، قال لرجل يبيع زبيباً: إما أن تزيد في السعر وإما أن تخرج من سوقنا.

وقد بلغني عن بعض أهل المدينة أنه قال: من فعل هذا من الولاة مثلَ ما فعل عمر بهذا الرجل فقد أصاب، ومن أقام على الناس بما في

أيديهم من السلع جهل السنة وأثم في القيامة، وأطعم المشتري ما لا يصلح له، وإنما السعر لله يخضه ويرفعه وليس للناس من ذلك شيء.

قال يحيى بن عمر:

ولو أن أهل السوق اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضررة على الناس وأفسدوا السوق كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي، وينظر لل المسلمين فيما يصلح لهم ويعلمهم نفعه ويدخل السوق غيرهم، فإنه إن فعل ذلك معهم رجعوا عما طمحت إليه أنفسهم من كثرة الربح ورضوا من الربح بما يقابلهم نفعه ولا يدخلون به المضررة على عامة الناس.

وكذلك أرى أن يفعل من نقص من السعر الذي عليه أهل السوق، في قمحه أو شعيره أو زيته أو سمنه، وما يباع في السوق ولم يرض أن يبيع كغيره من أهل السوق، أن يقال له: إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاختر من السوق لثلا تتطاول أنفس الذين يبيعون مثل سلعته بأكثر سعر منه إذا رأوه يبيع بأغلى منهم، لأن السوق يدخله ضروب الناس، فمنهم من لا يعرف السعر فيقف بهذا الذي قد أغلى فيسأله، فإذا قال له، ظنَّ أن سعر السوق كله كما قال له، فيشتري منه، ويقف به من لا يسأله عن السعر ولا يعرفه فيشتري منه، وأشباه ذلك هؤلاء كثيرة.

فإذا رأى أهل السوق ذلك نقصوا مما كانوا يبيعون عليه، ولعلهم كانوا يحبسون على ما كانوا يبيعون فتشح أنفسهم أن يبيعوا مثل بيعه ويحبسوا أيديهم على مثل سعره، فإذا لم يجد من يريد الشراء إلا بذلك السعر اشتراء حاجته، غالباً كان أو رخيصاً، فيدخلون بذلك الفساد

والغلاء على عامة الناس بترك ذلك الرجل الواحد الذي نقص السعر
ولم يرض أن يبيع بالسعر الذي كان أهل سلعته يبيعون به.

ولهذا عندي قال عمر بن الخطاب رض للذى كان يبيع الزبيب: إما
أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، لأنه كان نقص من السعر
الذى كان يباع به الزبيب مثل سلعته، وخفى أن يخرج من السوق كما
أخرج الذى نقص من السعر عن سعر الناس، ورجع الذى أخرج من
السوق إلى سعر سلعته في السوق ورضي أن يبيع بسعر ما يباع مثل
سلعته في السوق.

فعلى هذا ينبغي للوالى أو القاضى أو الناظر في أسواق المسلمين
المتحري العدل أن يعملوا في الأسواق، وبالله التوفيق.

في حكم الأسواق القرية من البلدان

سألتُ مجىئ بن عمر، عن أسواق القصر: هل هي تبع لأسواق
القيروان في أسعارها من جميع الأطعمة والأتمعة وجميع ما يباع في
أسواقها مما يؤكل ويشرب وما لا يؤكل ولا يشرب؟

قال مجىئ بن عمر: لا أحفظ فيها شيئاً، وما أرى أسواق القصر
إلا خلاف سوق القيروان.

وقال أبو العباس عبد الله بن طالب مثله.

قال محمد بن عبدوس: هي تبع لأسواق القيروان.

في حكم الحناظين

سألت يحيى بن عمر، عن الحناظين: هل يجب عليهم أن لا يبيعوا القمح والشعير والفول والعدس والحمص وجميع القطاني حتى يغربلوها ؟

قال لي يحيى بن عمر:

قال مالك: لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها.

أخبرني بذلك الحارث بن مسكين قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن مالك.

قال يحيى بن عمر:

فأرى أن يلزموا بذلك.

في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء

وسألت يحيى بن عمر عن التين المدهون: هل ينهى عنه أهله أن لا يدهنوه ؟

قال لي يحيى:

أرى أن ينهوا عن دهن التين بالزيت.

قلت: فإن دهنتوا التين بالزيت وبايعوه في السوق، ما يعمل بذلك التين: أيرد على صاحبه البائع ويفسخ ذلك البيع ؟

وكيف إن نهي البائع عن دهنه وبيعه فدهنه وباعه، هل يؤدب ؟

وما يصنع بالمشتري إذا اشتراه وهو مدهون، علم بذلك وعلى ذلك اشتراه ؟

فقال يحيى بن عمر:

أرى أن ينهى عن ذلك وغيره، فإن نهي ثم دنه بعد ذلك فأرى
أن يتصدق بالتين على المساكين، أدبًا له.

قال يحيى: وكذلك اللبن إذا مزج بالماء يتصدق به على المساكين
ولا يطرح في الأرض.

وكذلك الخبز إذا نقص وتقدم إليه فلم ينته، يتصدق به ويقام من
السوق.

في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها

وسألت يحيى بن عمر، عن التين والتفاح والعنب وجميع الفواكه، تباع
في السوق قبل أن يطيب جله، فيدخلونه السوق وقد جنوه من شجره.

فقال يحيى:

أما ما سمي من الفواكه تباع قبل أن تطيب، فإن كان كثيراً في
بلده فلا بأس، وإن كان قليلاً فلينه عن ذلك وعن قطعه حصرماً، فإنه
يضر بال العامة، ويطلبونه إذا طلب فلا يوجد ويقل ويغلو، فلأجل ذلك
كره قطعه حصرماً.

وسألت يحيى بن عمر، عن الرجل يشتري سلال تين شتوي أو
صيفي، فإذا فرغ السل وجد فيه ما ليس يطيب: هل يفسخ البيع أو هو
بال الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه؟

فقال يحيى بن عمر:

إذا ابتاعه ليته فهو كذلك كما ذكرت، فإن شاء أخذه وإن شاء
تركه.

قلت: فإن اشتراه أهل السوق فوجد عندهم لم يطب أو هو مدهون: هل ينهى إلا يعود يشتري مثل هذا في أسواق المسلمين؟ فإذا نهيته أي شيء يصنع بذلك الذي لم يطب؟ أى تصدق به عليه أم ينهاه إلا بيعه أصلاً في أسواق المسلمين؟ فإن عاد واشترى شيئاً مثل ما نهيته عنه أى جبس أم ماذا يصنع به؟

فقال يحيى: إذا اشتراه أهل الأسواق كما ذكرت فليردوه على باائعه، ولا يباع بأسواق المسلمين، فإن كان مما نهي عن بيعه يتصدق به أدباً له.

في حكم الخبز يوجد فيه حجارة

وسألت يحيى بن عمر عن رجل اشتري خبزة وأكل منها لقمة أو لقمتين، فأصاب فيها حجارة: هل يردها كلها على البائع؟ وهل على المشتري أن يغرم ما أكل أم لا غرم عليه؟ وهل للبائع أن يرد على صاحب الفرن الذي باعه هذه الخبزة؟

قال يحيى بن عمر:

يرد ما بقي منها، ويكون عليه قدر ما أكل منها على أن فيها حجارة، ويرجع على من باعه بالثمن الذي اشتراها به، ويرجع باائعها على صاحب الفرن بما اشتراها به، ويكون عليه قيمتها على أن فيها حجراً، وينهى صاحب الفرن عن ذلك.

قلت ليحيى بن عمر: وهل يؤمر صاحب الفرن الذي يبيع الخبز من أصحاب الحوانيت أن لا يطعن القمع الذي يعمل منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والغلط الذي فيه؟

قال يحيى بن عمر:

أرى أن يؤمر كما ذكرت، ولا يرخص له في ذلك.
وسألتُ يحيى، عن صاحب الفرن الذي يبيع الخبز لأصحاب
الحوانيت ويجد في خبزه حجارة: هل ينهى عن بيع مثل هذا الخبز ؟
وأي شيء يصنع بذلك الخبز، أبيعه للناس، أم يمنع من ذلك
ويتصدق به على المساكين أدباً له ؟
وما تقول إن كان عاد ثانيةً وبايع مثله ولم ينته ؟ فهل يتصدق به
ويؤدبه ويحبسه ؟

قال: أرى أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوا الخبز فيه حجارة من
الرحي، فإن ركب النهي يتصدق به أدباً له، وينع أن يعمل الخبز
ويبيعه في السوق على تلك الحالة.

في حكم الخبز الناقص

وسألت يحيى بن عمر: إن باع صاحب الفرن خبزاً، فأصيب عند
 أصحاب الحوانيت ناقصاً، فهل يؤدب صاحب الحانوت الذي باعه
ناقصاً ويكسر عليه أو لا أدب عليه ؟

فإن كسر الخبز هل يرجع المشتري صاحب الحانوت الثمن كله
على صاحب الفرن البائع أو لا ؟

فإن رجع عليه هل يؤدب صاحب الفرن الذي علمه ناقصاً
ويرجع عليه بثمن ما باع من صاحب الحانوت ؟

قال يحيى: أرى أن يؤدب على الخبز الناقص وينخرج من سوق
المسلمين، لأنه قد فجر فيه، ولا حجة له في نقصانه.

[وسئل صاحب السوق فقال: سئل ابن مروان وهو إدّاك قاضٍ وأنا حاضر، عن الخبز إذا وجد عجيناً لم ينضج، وقد باعه صاحب الفرن من أصحاب الحوانيت، فأصيب عند أصحاب الحوانيت ؟
قال: إذا علم صاحب الحانوت أنه عجين لزمه البيع ووجب الأدب عليهم جميعاً، وأمر صاحب الحانوت لا يبيعه في أسواق المسلمين].

قلت ليعيى بن عمر: من يؤدب صاحب الفرن أو صاحب الحانوت ؟

قال يحيى: إذا عرف صاحب الحانوت بقصاصه أو بتغييره قبل بيعه، فالأدب عليهم جميعاً.

في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الفرن، هل يجب عليه إلا يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز دون لبيعه من أهل الأسواق ؟

وإن نهي عن ذلك فلم يتنه وعثر عليه وقد خلط ؟

قال يحيى: إذا نهي أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق.

الحكم في صاحب الفرن يطحون في المطحنة بإثر نقشها

وسألت يحيى بن عمر: هل يطحون صاحب الفرن في المطحنة التي نقش بإثر نقشها؟ وكيف إن طحن للناس فيها بأجرة، هل يقوم القمح أو مثله؟

قال يحيى: أرى أن يؤدب ويغرم قمحاً مثله، وقد أخبرنا عبد الله بن معاوية عن أصبع بن الفرج قال: سمعت أشهب بن عبد العزيز وقد سئل عن ذلك فقال: يضمن له مثل قمحه، وقال أصبع: وإن كان قد علم صاحب القمح بحسب قمحه بإثر نقش الحجر ورضي به فلا يلزم صاحب الفرن غرمه.

فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك

أخبرنا يحيى بن عمر قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس وسئل عن رجل جعل في مكياله زفاناً ليعرف به الكيل، ولم يكن في مكياله إلا قليلاً، قال: أرى أن يعاقب وينحرج من السوق، وإخراجه من السوق أمر عليه من الضرب، ولا يضر به.

أخبرنا يحيى بن عمر قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وسمعت مالكاً غير مرة يكره من يغش البسر ليرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء.

قال لي يحيى بن عمر: وكذلك التين المدهون بالزيت، ما أرى يجوز أن يدهن.

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال:
أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكاً سئل عن الرجل يخلط في الطعام
غير صنفه، قال: لا أحب أن يخلط في ذلك الصنف شيئاً غيره مخالفًا
له، والثمن مثل ذلك.

قال ابن وهب: وسئل مالك عن الرجل يخلط مع الطعام الطيب
طعاماً دونه وهو مما يجوز به بيعه، قال مالك: [وإنما] يجعله لينفقه
بهذا الطيب، قال مالك: بهذا أفسده، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا
تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وظن هذا أنه يربح وإنما يهلك دينه.
قال مالك: وينبغي أن يعاقبه أهل ذلك حتى لا يخلط، لأنه غش،
ولكن بيعه وحده.

قلت ليحيى: مثل أي شيء هذا الطعام الذي لا يجوز أن يخلط
بعضه مع بعض، أرأيت إن خلطه ثم باعه، أيفسخ ويعاقب؟
قال: لا يبيع جيداً يخلطه بطعم رديء، فإذا تقدم إليه ألا يفعل ولم
ينته وعاد إلى فعله فأرى أن يخرج من السوق ولا يترك أن يبيع فيه
حتى تتبين توبته.

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال:
أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس يسأل عن يغش اللبن
بالماء، أترى أن يهرق عليه؟

قال: إن الناس ليهرقونه، وأنا أرى أن يعطى للمساكين.
قيل له: بغير ثمن؟

قال: نعم، إذا كان هو الذي غش اللبن.
قال يحيى: وهو أحب إلي من روایة أشهب عن مالك.

قيل مالك: فالزعفران أو المسك إذا غش أتراءه مثل اللبن
المغشوش؟

فقال: ما أشبهه إلا بذلك إذا كان صاحبه هو الذي غشه، وأما إذا
كان اشتراء مغشوشاً فلا أرى ذلك عليه، لأنه تذهب في ذلك أموال
الناس، وأما إن كان هو الذي غشه فأراه مثل اللبن.

قلت ليعيني: هل تأخذ بهذا كله؟

قال: نعم.

في لبن البقر والغنم يخلطان جميعاً

وأخبرني يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال:
أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، قال: سألت مالكاً عن لبن البقر والغنم
يخلطان جميعاً، وأن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضرباً جميعاً؟
[قال مالك:] أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع، فيخبره أن
ذلك لبن بقر وغنم.

قلتُ مالك: أرأيت إن باع الزبد الذي خرج منهما جميعاً، أترى
عليه أن يبين ذلك للمبتاع؟

قال: ما أرى ذلك عليه، لأنه ليس في الزبد والسمن نقص بينهما
شيئاً، بل أظنه مثله لا أحسن من زيد الغنم وسمنها، ولا أطيب ولا
أجود، ولا أرى أن يبين ذلك إن باع، وأحب إلى أن لا يخلط.

قلت ليعيني بن عمر: أيؤخذ بهذا كله؟

قال: نعم.

[وقلت له:] أرأيت إن خلط زيد البقر بزيد الغنم أو لبن الغنم بلبن البقر ثم باع ولم يبين، أيفسخ البيع ويتصدق به ويردب إن عاد ثانية؟ قال يحيى: نعم، لأنّه قد غش وركب النهي، فليتصدق به على المساكين أدباً له.

في خلط العسل الطيب بالرديء

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال:
أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا سئل عن الرجل يخلط العسل
الطيب بالرديء ثم يبيعه ؟
فقال: هذا من الغش إذا خلط بأدنى منه.

قال مالك: وكذلك السمن والزيت، إلا أن يخلطه ليأكله.
قيل مالك: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج إلى بيعه بعد ذلك ؟
فقال: لا يبيعه بعد خلطه.

قلت لـ يحيى بن عمر: تقول بهذا كله ؟
قال: نعم.

في خلط الزيت القديم بالجديد

قلت لـ يحيى بن عمر: فإن بعض أهل الأسواق يخلط الزيت
القديم بالجديد، فيبيعه في السوق، أيمجوز له بيعه وبين، والزيت مثل
الزيت في الطيب، إلا أن الناس أرغم في الجديد منهم في القديم، فهل
ينهاه عن ذلك ؟

فإن أمره لا يخلطه فاطلع عليه أو أقر أنه أخلطه، فهل يرد بيعه لأنه غش وتصدق به، مثل اللبن والزعفران والمسك إذا غشه صاحبه، أو يكون المشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ أخذ وإن شاء أن يرد رد؟ وهل ينهاه إن فعل ذلك في أول مرة إذا قال: جهلتُ، وكيف الأمر في ذلك؟

قال يحيى: إذا كان طيب الزيت الجديد مثل طيب الزيت القديم فخلطهما سهل، وأرى أن يبين ذلك للمشتري، فإن باع ولم يبين ذلك للمشتري فهو بال الخيار، إن أحب تمسك به، وإن أحب رده. وأما إن خلط زيتاً ليس بطيب بمقدار أو قديم طيب، فقد غش وفعل ما لا يحل له.

فإن عذر بجهالة مثل البدوي فليتقدم إليه بالنهي أن لا يبيع مثل هذا في سوق المسلمين، فإن عاد نكل وتصدق به على المساكين، فهذارأيي، وبالله التوفيق.

في حكم خلط الشيء بعضه ببعض

وما يفعل بالجذارين إذا فعلوا ذلك ومثله أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن معاوية، عن أصيغ بن الفرج، قال: سألت ابن القاسم عن الجزار يكون عنده اللحم السمين واللحم الهزيل فيخلطهما ويبيعهما بوزن واحد مختلطين، والمشتري يرى ما فيه من المهزول والسمين، غير أنه لا يعرف وزن هذا من هذا؟

قال ابن القاسم: أما إن كان الأرطال اليسيرة كالخمسة والستة، مثل ما يشتري الناس على المجازر بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا أرى بذلك بأساساً.

وإن كثرت الأرطال مثل العشرين والثلاثين وما أشبه ذلك فلا خير في ذلك، حتى يعرف وزن كل واحد منها لأن ذلك من الغرر، فيصير إلى الخطأ، فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: وأرى أن يمنع الجزارون من مثل ذلك: أن يخلطوا السمين والمهزول، وأراؤه من الغش، ولا يحمل لهم ذلك.

قال أصيغ: وسألته عن الرجل يخلط الزيت الدون بالجيد، والسمن الجيد بالدون، والقمح الدون بالجيد، فهل يحمل شيء من ذلك؟

قال: لا يحمل ذلك، ولا خير فيه، ولا أدرى كيف سأله عن هذا، قد قال لي مالك مرة في شيء سأله عنه: أنت حتى الساعة تسأل عن هذا؟

قلت ليعيني بن عمر: أتفعل بهذا كله؟

قال: نعم.

قلت ليعيني بن عمر: فإن خلط هذا كل الذي ذكره أصبح عن ابن القاسم، فاشتراه رجل وهو لا يعلم ثم علم ذلك، هل يفسخ بيعه ويرد إليه؟ وهل عليه أدب قبل أن ينهاه وهو في أول ما يطلع عليه؟ وهل يتصدق به كله لما غشه صاحبه أول مرة اطلع عليه؟

قال يعیني: إذا اشتراه رجل وهو لا يعلم، فله رده على البائع، ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه.

ثم يتقدم إلى البائع ألا يبيع مثل هذا، فإن نهي ثم باع آخر من السوق ونهي أن يبيع فيه، وهو أشد عليه من الضرب.

فإن عاد ثانية أدبه وطرحه في السوق، ويطاف به السوق وينحرج من السوق بعد ذلك، فإذا فعل به ذلك خاف غيره أن يعمل مثل ما

عمل غيره، فينزل به مثل ما نزل من خلط وغش، وبنهاء أن لا يبيع غيره، وأن لا يبيع هذه الأشياء في سوق المسلمين أصلًا.

وسألت يحيى بن عمر: عن الجزار: أي شيء يصنع به؟ وهل بنهاء أن يشرح اللحم وينفخه؟

فإن نفخ وشرح هل ينهى أول مرة؟

فإن عاد ثانية لركوب النهي أي شيء يصنع به: هل يؤدب بالحبس أو غيره؟

وهل يؤمر بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟

وهل يجوز له أن يخلط لحم الصان بلحم المعز إذا أراد أن يباعه ويبينه أم لا يجوز له أن يباعه؟

قال يحيى: أما النفخ في اللحم فهو مكروره عند أهل العلم، فلينه عنه أشد النهي، فإن عاد أخرج من السوق، وأما جمع لحم الصان ولحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته، ويباع هذا بسعره وهذا بسعره، وهذا الذي أرى، وبالله التوفيق.

أخبرني يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب [قال: سمعت مالكاً وسئل] عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون؟

قال: إني كرهت ذلك، وأرى أن يمنعوا من ذلك.

في الجزارين والبقالين وغيرهم

يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم

وسألت يحيى بن عمر عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه اللحم وحده يوماً أو يومين، ولا يبيع باقي أهل السوق في ذلك اليوم الذي أخلوه لذلك الرجل وحده، وإنما صنعوا ذلك رفقاً بذلك الرجل إذ أفنى ما في يده أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الريح الذي أمسك هؤلاء عنه ؟ هل ترى ذلك جائزأ لهم ولذلك الرجل أو لا إذا لم ينقص من السعر شيئاً ؟ أو لا يجوز ذلك له ولا لهم لأنهم إذا أخلوه لذلك الرجل فباع ذلك الرجل وحده بقى السوق خالياً من اللحم والبقل إلا ما عنده، واحتاج [أهل] السوق إلى شراء اللحم أو البقل فلم يجدوه ؟

قال: إذا أخلى أهل السوق لهذا الرجل كما ذكرت وكان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئاً، وإن لم يكن على العامة فيه ضرر فذلك لهم.

في الرطب يغمر وفي البسر يرطب

ويباع كل واحد منهما في السوق

أخبرنا يحيى، قال: أخبرنا الحارث، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكاً يكلمه صاحب السوق في الرطب الذي يباع في السوق وقد غمره ؟ فأمره مالك أن يتقدم إليهم أن لا يبيعوه مغمراً، فإن ذلك يضر بالبطون إذا أكل، وأن يضرب الذي استعمله.

وكذلك البطيخ الذي يقضم ويجلب إلى السوق للسعر وغيره من الفواكه، فإنه لا يحمل قطعه حتى يتنهى نضجه.

فالناظر على الأسواق له أن ينهاهم عن ذلك، فإن لم يتنهوا عاقبهم بقدر ما يرى من فعلهم، وبيع كل واحد منهمما في السوق.

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال:

أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: والبسر الذي يرطب ويغمر بالخل ويعمل حتى يرطب، قال: لا أرى بيعه بأساً إذا بين.

قال يحيى: وأنا أعرف لمالك غير هذا وقال: إنه يؤذني من أكله، وهو عندي خلاف الثياب التي احتاج بها، لأن الثياب ليس تؤذني من لبسها.

في الثياب تلبس ثم تقصّر ثم تباع

قال مالك: وكذلك الثياب تلبس ثم تقصّر ثم تباع، فلا أرى بيعها بأساً إذا بين أنها لبست ثم قصرت.

قال: وأراه عيناً فيها إذا لم يبين.

قال: وأرى أن بين من يشتري الرطب المخلل والثياب المقصرة، لأنه عيب وغض، ولعله لا يعطي بهذا الثمن مثل ما يعطي باللبس.

قيل ليحيى بن عمر: أتفول بهذا كله؟

قال: [لا] أرى أن يباع مثل الرطب المخلل وإن بينه، لأنه لعل مشتريه لا يعلم أنه يؤذنه إذا أكله، والثياب أسهل.

قلت ليحيى: أرأيت إن باع ولم يبين، أيفسخ بيده ويعاقب إذا دلس بإخراجه من السوق إذا فعل ذلك مرة بعد مرة؟

قال: نعم.

قلت ليعيني بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب
كتب إليه عن الجزار يخلط اللحم المهزول بالسمين أو الضأن بالمعزة
فيطلع عليه فيهرب ويدع اللحم، أو الخباز يبيع الخبز الناقص فيطلع
عليه فيهرب ويدع حانته، هل ترى أن يؤمر بإغلاق حانته وغضيل
لحمه أو خبزه ما لم يخف عليه الفساد؟
فإذا خيف عليه الفساد أمرت ببيعه له وهو هارب، أم كيف ترى
ذلك؟

فكتب إليه: والجزار الذي هرب والخباز نعم يغضيل عليه، فإذا
خفت فبع عليه وأوقف الشمن.
قلت لأبي زكريا يحيى بن عمر: هل يعجبك هذا من قوله وهل
تقول به؟
فقال يحيى: نعم، به نقول.

ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها

سألت يحيى بن عمر عن الرجل يدعى إلى العرس، وهي الوليمة
أو الختان أو إلى صنيع، فيسمع فيه صوت بوق أو ضرب كبار أو
ضرب مزهر أو ضرب عود أو طنبور، أو يعلم أن فيه شراباً مسكراً،
هل ترى له أن يحجب إذا دعى؟

قال يحيى: ليس على الناس أن يحيروا إلا إلى الوليمة، وفيها جاء
الحديث.

فإن جاء إلى الوليمة وكان فيها ما ذكرت: فاما الكبر والمزهر
المدور فقد سهل فيه في العرس، ولا بأس أن يحجب إليها.

وأما غير هذا مما ذكرت مثل البوق والطنبور والعود فلا يحيب.
وسأله عن استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس اللهو
مثل البوق والكبـر والمـزهـر، أو يسمعـه في دارـ غير دارـ العرس
والاختـان، هل يغيـره أـيضاـ؟

وهل ترى العود والطنبور مثلـهـ؟

قال يحيى: أرى أن ينهـى عن ذلكـ كـلهـ إـلاـ أنـ يكونـ فيـ عـرسـ فـقدـ
بيـتهـ قـبـلـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـنـهـىـ عـنـهـ، وـمـاـ سـهـلـ فـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـإـظـهـارـ العـرسـ.
وـمـاـ تـقـولـ فـيـ هـذـاـ الرـوـاـيـةـ الـتـيـ أـخـبـرـكـ بـهـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـتـيـ
فـيـ سـمـاعـ أـصـبـغـ بـنـ الـفـرـجـ، قـالـ [ـ أـصـبـغـ]ـ: سـمـعـتـ اـبـنـ القـاسـمـ يـقـولـ:
وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـدـعـىـ إـلـىـ صـنـيـعـ فـيـجـدـ فـيـهـ لـعـبـاـ أـيـدـخـلـ؟ـ -ـ قـالـ:ـ إـنـ
كـانـ الشـيـءـ الـخـفـيفـ وـالـدـفـ وـالـكـبـرـ وـالـشـيـءـ الـذـيـ يـلـعـبـ بـهـ النـسـاءـ فـلاـ
أـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ.

وـذـكـرـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الدـفـ وـالـكـبـرـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـمـاـ، قـالـ أـصـبـغـ بـنـ
الـفـرـجـ:ـ يـعـنـيـ فـيـ عـرسـ خـاصـةـ لـلـنـسـاءـ وـإـظـهـارـ عـرسـ بـهـ، وـقـدـ أـخـبـرـنـيـ
عـيـسـىـ بـنـ يـونـسـ، عـنـ خـالـدـ بـنـ إـلـيـاسـ، عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ،
عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، عـنـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺـ،ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ
قـالـ:ـ أـظـهـرـوـاـ النـكـاحـ وـاضـرـبـوـاـ عـلـيـهـ بـالـغـرـيـالـ»ـ يـعـنـيـ الدـفـ المـدـورـ.
وـقـالـ أـصـبـغـ:ـ وـلـاـ يـعـجـبـنـيـ المـزـهـرـ وـهـوـ الدـفـ المـرـكـنـ،ـ وـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ
لـاـ يـكـوـنـ مـعـ الدـفـ غـيرـهـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ مـضـتـ بـهـ الرـخـصـةـ فـيـ الزـمـانـ
الـأـوـلـ فـيـ عـرسـ،ـ وـإـنـ ضـرـبـ مـعـهـ بـالـكـبـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ مـعـهـمـاـ
غـيرـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـغـنـاءـ عـلـىـ حـالـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ،ـ وـقـدـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ
وـهـبـ،ـ عـنـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ:ـ حـدـثـهـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـتـبـ إـلـىـ
الـبـلـدـانـ أـنـ يـقـطـعـ اللـهـوـ كـلـهـ إـلـاـ الدـفـ وـحـدـهـ فـيـ عـرسـ.

قال يحيى: هذارأيي وبهآخذ.

وقد سمعت أنت من سخنون وسئل عن طعام الوليمة يدعى له
الرجل أيجيب؟

قال سخنون: أما إذا كان فيها اللهو والدف فلا أرى ذلك، وإن لم يكن فيها هو فلا بأس بذلك، فقد جاء في ذلك من الأحاديث ما جاء.

قلت ليعيني: أي شيء معنى (قد جاء فيه من الأحاديث ما جاء)؟

قال: معناه أنه قد أمر أن يجيب إذا دعي.

قال سخنون: وسئل مالك عن الرجل يمر على الطريق يجد فيها اللهو واللعبة أمير أم يرجع إن لم يخف أن يشتهي ذلك؟

قال: فليمش، وإن خاف فليرجع.

قلت ليعيني: وقد أخبرتنا عن الحارث بن مسكين عن أشهب،

قال: سأله مالك بن أنس عمن يدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل وأخر يجعل على جبهته خشبة كبيرة يركبها إنسان وهو على جبهته؟

قال: قال مالك: لا أرى أن تؤتي، وأرى أن لا يكون معهم.

قيل له: أرأيت إن دخل ثم علم بهذا أترى له أن يخرج؟

فقال: نعم، لقول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ هُمْ﴾.

قال يحيى بن عمر: ولا يجيب إذا علم أن فيها مسکراً.

قلت لأبي زكرياء يحيى بن عمر: فبأي قوله تقول هذا؟ وما تختار لنفسك ولنا ولعامة المسلمين أن يعملوا به، وقد جاء في موطا ابن وهب قال: حدثنا سمرة بن غير الأموي، عن حسين بن عبد الله، عن

أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال رسول الله: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح حتى يسمع دف أو يرى دخان».

وقال ابن وهب: حدثنا ابن هبيرة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبوبن شرحبيل: أن مر قومك فليضربوا عند النكاح الدفاف، فإنها تفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط.

قال أبو الطاهر: يعني العيدان والطناير.

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: إظهار العرس باللعبة واللهو من الأمر الذي يتبع.

قلت ليعيني بن عمر: ما معنى (فسمعوا غناء ولعباً)؟ وتفسير قول ربيعة (وإظهار العرس باللعبة واللهو).

وهل يصح عندكم حديث سمرة بن غoir وقد علمت أن الحارث بن مسكين كان لا يقرأ حديثه؟

قال يحيى: بهذا الحديث آخذ، وقد رواه أهل العلم عن سمرة بن غoir عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، وسمرة بن غoir ثقة، وإنما كان يوقف الحارث حديثه، وأما إذا حدثه سمرة بن غoir عن غير حسين بن عبد الله بن ضميرة كان يقرؤه ولا يوقفه.

مسألة في بيع الدوامات والصور

وسئل يحيى بن عمر: عن الدوامات والصور وبيعها من الصبيان؟

قال يحيى: سئل مالك عن التجارة في العظام تتخذ قدر الشبر، فيجعل منها صور تلعب بها الجواري، فقال: لا خير في الصور.

الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ

قلتُ لأبي زكريا يحيى بن عمر: إن بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه: إن القدور التي تقاييس قدور النحاس إنما اتخذت لعمل النبيذ، وقالوا: لا تصلح لغيره، وهي تُكرَى لعمل النبيذ، إن أردتَ قطع النبيذ والتضييق على أهله، فاقطع هذه القدور، فأمرت بجمعها، فجمعت لي من عند أهلها وجعلتها في موضع الثقة، وأوقفتها لأمرك وكتبت إليك معلماً.

فكتب عليه بخط يده: إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فعُيّر حالها واكسرها وصيرها نحاساً ورده عليهم، كما يفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعلمها ومن يشتريها.

قلت لـ يحيى بن عمر: هل يوافقك قوله في هذا؟
قال: نعم، وبه أقول.

في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس

وسألت يحيى بن عمر عن صاحب الحمام إذا أدخل النساء من غير مرض ولا نفاس، ثم علم بهن في أول مرة، هل ينتهي عن دخولهن ولا يؤدبه، وكيف إن نهاده وعاد إلى فعله أي شيء يصنع به؟ هل يؤدبه ويسجنه؟ فإن سجنه هل يطول سجنه؟

قال يحيى: لا شيء عليه حتى يتقدم إليه، فإن عاد نكل [به]
وعوقب على قدر ما يراه الإمام.

قال يحيى بن عمر: رأيت بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إليه يسأله عن دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس فرأيك في ذلك؟

فكتب إليه: أن أحضر إليك متقبل الحمام، ومره لا يدخل إلا مريضة أو نفساء، وكذلك الرجل أن لا يدخل إلا مئزر، فإن ركب نهيك فاعضل الحمام وصير المتقبل في السجن، وعاقب الرجل الذي دخل من غير مئزر، وتطرح شهادته حتى تظهر توبته وتعرف.

في بكاء أهل الميت على الميت

وسألت يحيى بن عمر: عن الميت إذا مات فبكى عليه أهله قبل أن يدفن، واجتمع النساء خلفه بالبكاء هل ينهين عن ذلك؟ فإن نهيتهم ولم يتنهين هل تطبع عليهن ديارهن وتخلع عليهن أبوابها؟ أو لا يعرض لهن ما لم يتبن، سواء كان الميت دفن أو لم يدفن؟

وإن اجتمع النساء ي يكن من غير صياح ولا شيء يكره من فعلهن، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل في أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه: إن هاهنا نسوة قد اجتمعن ي يكن على خالد بن الوليد، فقال عمر رضي الله عنه: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان.

قال يحيى: أما الصراخ العالي والاجتماع عليه فهو مكره، والنهي فيه قائم، كان فيه نواح أو لم يكن، كان بعد موته أو قبله. وأما بكاءً ليس فيه شيء يكره فلا نهي عنه، وهو عندي قول عمر رضي الله عنه، ألا ترى إلى قوله: دعهن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان، فإنما هي عندي دموع تخرج بلا شيء يكره معه، والله أعلم.

قلت ليعيني بن عمر: فإن أتبع النساء الميت قيام بالصياح العالي ولطم الخدود؟

قال يحيى: إذا نهين عن ذلك ولم ينتهن عوقبن على ذلك على استباحتهن ما لا يحل لهن فعله.

في خروج النساء إلى المقابر

وسألت يحيى بن عمر: عن الرجل يموت وتخرج أمه وأخته وامرأته، وينخرج معهن نساء من جيرانهن، إلى المقبرة؟ وكذا سأله عن المرأة يموت زوجها أو ولدها أو بعض قرابتها فتعاهد قبره كل جمعة وغيره، فربما بكت بصياح وربما اجتمع إليها نساء ي يكن بالصراخ العالي، فهل ترى أن يطردن وينهين عن الخروج أم ما ترى؟

قال يحيى: لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأزواج والأولاد أصلاً.

في النهي عن الخف والنعل الصرار

وسألت يحيى: عن الخف يعمله الخرازون مثل النعل الصرار، هل ينهون أن يعملوا الخفاف الصرار؟ فإن النساء يشترينهن فيلبسنها فيصير في أرجلهن الصرار الشديد، فيشققن بها الأسواق ومجامع طرائق الناس، فربما يكون الرجل غافلاً في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخف؟

وإن نهوا فلم يتنهوا أي شيء يصنع بهم ؟
وهل ينهى النساء عن لبس مثل ذلك، فإن النساء يستعملن ذلك
عمداً، فإن نهيتهم فلم يتنهين هل تشق خرازة الخف الصرار وينخلع
من أرجلهن في موضع خال، وهل عليهن أدب ؟
قال يحيى بن عمر: أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف
الصرارة، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة.
وأرى أن يمنع النساء عن لبس هذه الأخفاف، فإن لبسنها بعد
ذلك تشق خرازة الخف ويدفع إليهن، وأرى عليهن الأدب بعد النهي.

في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت

[وسائله] في الرجل يرمي ماء قدام داره وحانوته فينزلق فيه فيصاب.
وفي طين المطر إذا كان في الطريق والأسواق هل يجب على الناس
[كنسه] ؟

قال يحيى بن عمر: أخبرنا محمد بن أبي رجاء، قال: أخبرني محمد
بن سعيد، عن أحد بن أخي أبي زيد، عن أبي زيد بن أبي الغمر، قال:
سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فنزلق في الدابة
فتكسر، فقال:

إن كان رشًا خفيفاً لم يكن عليه شيء، وإن كان كثيراً لا يشبه
الرش خشيت أن يضمن.

في كنس الطين من الأسواق

سمعت يحيى بن عمر سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت كنسه وهو ما أضر بالمارأة وبالحملة؟
فقال يحيى بن عمر: لا يجب عليهم كنسه، لأنه من غير فعلهم.
فقيل ليحيى بن عمر: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداساً فربما أضر بالمارأة وبالحملة؟
فقال يحيى: يجب عليهم كنسه.

في طعام اليهود والنصارى

أخبرني يحيى أنه كتب إليه صاحب سوق القيروان يسأله عن اليهودي والنصراني يوجد وقد تشبه بال المسلمين، وليس عليه رقاع ولا زنار، وهو يحمل ما يعصر به الخمر، ما ترى من عقوبته على ذلك؟
فكتب إليه ابن عمر: أرى أن يعاقب بالضرب والسجن، ويطاف في موضع اليهود والنصارى ليكون ما حل من العقوبة والضرب والسجن تحذيراً لمن رآه منهم وزجراً لهم.

قلت ليحيى بن عمر: إن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طالب كتب إلى قضااته في اليهود والنصارى أن تكون الزنانير عريضة مغيرة في وجه ثوبه، ليعرف بها، فمن وجدته ركب نهيك فاضربه عشرين سوطاً بحداً، ثم صيره إلى الحبس، فإن عاد فاضربه ضرباً وجيناً بالغ فيه وأطل سجنه.

فهل يعجبك هذا وهل تقول به؟

قال لي: نعم.

في حكم أبواب الدور

وسألت يحيى بن عمر: عن الذي يحدث بباباً لداره في زقاق غير نافذ؟

قال: إذا كان في الزقاق جيران فليس له أن يحدث بباباً في الزقاق، ولا أن يحوله من مكانه، وله ذلك في النافذ ما لم يضر بغيره.

في أهل الضرر من أهل البلايا

(هل ينهى عن بيع المائع)

وسئل يحيى بن عمر وأنا أسمع، سأله صاحب سوق سوسة: عن الضرير يبيع الزيت والخل والماء كله هل يمنع من ذلك؟
قال: نعم.

قال له: فلو كان له غنم هل يبيع من لبنها وجبنها أو يبيع بيض دجاج له؟

قال له يحيى: يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه.
قال يحيى: وإذا اشتري منه رجل وهو عالم بذلك فهو جائز، ولا يجوز للمشتري أن يبيع ذلك للمسلمين.

ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، عن أشهب بن عبد العزيز قال: سئل مالك عما يجب على الكيال في الكيل، أيطufff المكيال أم يصب عليه ويجلب؟

قال: يكيل ولا يطفف ولا يجلب، لأن الله جل اسمه يقول:
﴿وَيَلِّلُ الْمُطَفِّفِينَ﴾، فلا خير في التطفيف، ولكن يصب عليه حتى
يُجنِّدَه، فإذا جنبذه أرسل يده ولم يمسك.

قال لمالك: من اشتري وزناً من الزعفران أو غير ذلك واللحم،
ما حد ذلك؟ أيميل ذلك أم لا حتى يستوي لسان الميزان؟
قال: حد ذلك حتى يستوي لسان الميزان معتدلاً، ولا يميله، وإن
سأله أن يميله لم أر ذلك من وجه المسألة.

قال يحيى: عن مالك: وأرى للسلطان أن يضرب الناس على
الوفاء.

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث، قال: حدثنا ابن
وهب، قال: قال مالك: الوفاء عندنا إذا أملأ رأس الميزان، وأما الردم
والزلزلة فلا أراه من الوفاء، ورأيت كأنه يكره ذلك.

وسمعت مالكاً يسأل عن تطفييف المكيال في الوبيات، وقال له
صاحب السوق: إنهم يستوفون في الحوائط ويكتالون للناس هاهنا
بكيل دون ذلك، فرأيت أن مسح رأس الوبيبة لا يبخس فيه أحد.

قال مالك: عليك أن تأمر الناس بالوفاء هنالك وهاهنا، فمن
ظلم نفسه ظلم.

وكره مالك مسح رأس الوبيبة ورأه تطفييناً وكرهه كراهة شديدة،
وقال: أكره التطفيف، وقرأ هذه الآية مرتين: **﴿وَيَلِّلُ الْمُطَفِّفِينَ﴾**.

في الجبر ببيع التسuir

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يُسأل عن صاحب السوق، وأن يسر في السوق، فيقول: إما بعتم بذلك وكذا، بأسعار يسميها لهم، وإما خرجتم من السوق.

فقال مالك: لا خير في هذا.

فقيل له: وإن الرجل يأتي بطعم وليس بجيد، وقد سعره بأرخص من الطيب، فيقول [صاحب السوق] للغير: إما بعتم مثله وأما خرجتم من السوق.

[فقال مالك]: ولا خير في ذلك، ولو أن رجلاً أراد بذلك فساداً في السوق فحطَّ من السعر رأيت أن يقال له: إما أن تلحق بالناس وإما أن تخرج من السوق، فأما أن يقال للناس كلهم: إما أن تبيعوا بذلك، وأما أن تخرجوا، فليس بصواب.

ثم ذكر حديثاً عن عمر رضي الله عنه حين حط سعر الأيلة: أن خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله.

التطفيف في الكيل

وسألت يحيى بن عمر: عن تفسير التطفيف؟ وعن مسح رأس الوبية؟ وعن الردم والزلزلة أن المشتري الحناظ يشتري من الرجل القمح بالدنانير والدرامم فإذا مات معه بمكيال وربما كان لنفسه، فيوضع الوبية يردها حتى يلصقها بالأرض، ويرد فيها القمح بيده وهي لاصقة بالأرض، فإذا صار فيها مقدار ثلثها أو نصفها أقامها بهز

وزللة يردم القممح فيها فيفعل بهذا كذلك في كل وبيبة يكيل بها، فيزداد له في الدنانير من الكيل الثمن أو الريع، فإذا جاء المشتري يشتري منه لم يمكنه الخناظ أن يكيل له مثلاً اكتال لنفسه هذا الكيل.

والكيالون والعمالون معروفون أنهم يفعلون هذا الفعل، هل ترى أن ينهوا عن مثل هذا الكيل ؟
وكيف صفة الكيل ؟ أهو أن يجعل الوبيبة قاعدة ثم يصب فيها بقعة أو غيرها ولا يمسك ولا يجلب بيده ؟

فسر لنا رضي الله عنك، وكيف إن نهيت عن مثل هذا الكيل (أعني الخناظين) إن ظهر عليهم هذا الكيل بالفساد كما ذكرنا ما يصنع بهم ؟ وكيف الأمر في ذلك ؟

[أخبرنا] القاضي يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب، قال: أخبرنا ابن الماجشون: أن رسول الله ﷺ وشرف وكرم أمر بنصب الكيل وأن يتبايع عليه، وقال: إن البركة في رأسها وهي عن الطفاف.

قال: وحدثني ابن الماجشون: أن كيل فرعون - لعنه الله - إنما كان على الطفاف مسحًا بالحديدة.

قال عبد الملك: وسمعت مطرضاً وابن الماجشون يقولان: كان مالك يأمر أن يكون كيل السوق على التصبير، وكان ينهى على الطفاف، وكان يكره ردم الكيل وتحريكه.

قيل لمالك رضي الله عنه: فكيف يكتال ؟

فقال: يملأ الصاع، فذلك الوفاء من غير ردم ولا تحريك، ويسرح الكيال الطعام بيده على رأس الوبيبة والصاع، فذلك الوفاء.

في حكم من غش أو نقص من الوزن

قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي للسلطان أن يتقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء. وكذلك كان مالك يقول، ويأمر به ولادة السوق بالمدينة. وأخبرنا يوسف بن يحيى القاضي، قال: أخبرنا عبد الملك بن حبيب، قال: قلتُ لمطرف وابن الماجشون: ما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو نقص من الوزن؟

فقالا: وجه الصواب عندنا في ذلك أن يعاقبه الإمام بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق إن كان قد عرف الغش والتجور من عمله، ولا أرى أن ينهب مたعه ولا يفرق، إلا ما خف قدره من اللين إن شابه بالماء، أو الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى بأساساً أن يفرقه على المساكين تأدیباً له مع الذي يؤدبه من ضرره أو سجنه أو إخراجه من السوق إذا كان معتاداً للفجور فيه والغش، وأما ما كثر من اللين والخبز أو ما غش من المسك والزعفران، فلا أرى أن يفرق وينهب.

قال عبد الملك: وينبغي للإمام أن لا يرد إليه ما غش من المسك والزعفران وغيره مما عظم قدره، ولكن يأمر ببيع ذلك عليه من أهل عمل [الطيب]، فمن يؤمن أن لا يغش به أحداً ببيعه، ولكن من يصرفه في وجه مصارفه من الطيب، لأنه إن أسلم إلى الذي غشه أو بيع من مثله من أهل استحلال الغش فقد أبىح لهم [العمل] به. وما كثر من اللين إذا غش بالماء، أو السمن إذا غش بالشحم، أو العسل إذا غش بالماء، وما كثر من الخبز إذا نقص من وزنه، فلا أرى

أن يهبه للمساكين، ولكن يكسر الخبز ثم يسلمه إلى صاحبه، ويبيع عليه السمن والعسل واللبن إذا كثر وعظم قدره على تبيان ما فيه من الغش من يأكله ويتأدم به، من يؤمن لا يبيعه مغشوشًا، ولا يسلم إلى الذي غشه ولا يباع عليه من مثله، فيباح لهم أن يغشوا به المسلمين. وهكذا العمل في كل من غش في تجارات السوق أو فجر فيها. وهذا الذي أوضح لي من استوضحته ذلك من أهل العلم من أصحاب مالك وغيره.

ما جاء في تسعيير الطعام

وأخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا وليد بن معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، قال: سئل ابن القاسم عن قول مالك: ينبغي للإمام إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ما عندهم من فضل طعامهم إذا أريد بذلك الطعام التجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضل عن قوت [عيالهم] أو جميع طعام الناس إذا اشتدت السنة واحتاج الناس إلى ذلك، ولم يقل مالك: يباع عليهم، ولكن قال: يؤمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يباعون ما كان عندهم من فضل قوت عيالهم كيف أحبوا، ولا يسعن عليهم. قيل: وكيف إن سألوا الناس ما لا يحتمل من الثمن أو ما لم يبع به الناس؟

قال: هو ماهرم يفعلون فيه ما أحبوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقن لهم، هم أحق بأموالهم، وما أرى أن يسعن عليهم، ولكن ما

أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أحب العدل.

قال يحيى بن عمر: قوت عيالهم يعني قوت سنة، كانوا تجاراً أو خزنو لأنفسهم وحرثوا، فإنه يترك لهم قوتهم سنة، ويؤمر ببيع ما بقي عندهم.

ما جاء في الحُكْرَة وما يجوز فيها

وسمعت يحيى بن عمر يقول في هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضرًا بالسوق:

أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، يتصدق به أدباء لهم، وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم.

قال يحيى بن عمر: وأرى هؤلاء البدوين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه في سوق المسلمين وأنزلوه في الفنادق والدور، فأرى على صاحب السوق أن يأمرهم إلا بيعه إلا في أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ الكبير والعجوز.

قلتُ لـ يحيى بن عمر: فإن قال البدوي: تدخل علىي مضره من يشتري معي بنصف دينار أو ثلث دينار، فمتى أرجع إلى بلدي وأنا ما أقدر أقعد أكثر من يوم أو يومين، وما معنِّي إلا زاد يوم أو يومين؟

قال يحيى: يقال له: [حط من] السعر نصف الثمن أو الثمن، فتخفف على نفسك وتتراجع مسرعاً سريعاً إلى بيتك.

وأما ما ذكرت من المقام والمصرة فأنت ت يريد بيع نافق الثمن، وتريد أن ترجع إلى بلدك سريعاً، فلا تتمكن من ذلك، لأن ذلك ضرر على المسلمين، أو تصبر فتبيع في السوق بنافق الثمن، فلا مضره على المسلمين.

قلت ليعيني بن عمر: فإن أراد الرجل الذي ليس يعرف ببيع القمح ولا بالاحتكار، وإنما يشتري لقوته سنة، فأراد أن يشتري قوت سنة في هذا الغلاء، أترى أن يمكن من ذلك؟
فقال: لا يمكن من ذلك.

وقال يحيى بن عمر لصاحب السوق: من أراد أن يبيع قمحاً من بيته جلبه من منزله إلى بيته، ثم احتاج إلى بيعه وثمنه، فأراد أن يبيعه، فعرض منه قليلاً في يده في السوق، ثم اشتراه منه الحناطون، هل ترى أن يمكن الحناطون أن يكتالوه في دار البائع وينقلوه إلى حواناتهم؟
فقال يحيى: أرى أن لا يمكن البائع أن يبيع في داره، وأرى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين.

قيل ليعيني: فإن [أهل] القصر عندنا ليس لهم سوق يصب فيها الطعام.

فقال: أرى أن يكون بمحاناتهم ويزروه للناس في السوق، وينبع الحناطون أن يشتروا في الدور إذا كان السعر غالياً مضرأً بالأأسواق، وإذا كان السعر رخيصاً ولا يضر بالسوق خلي بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور وحيث ما أحبوا.

قيل ليعيني بن عمر: في رجل جهل فأنزل قممه في رحبة الطعام وليس يعرف من يحتكرون وإنما جاء به ليأكله.
فقال: إذا صح هذا خلئتُ بينه وبين قممه ينقله إلى داره.

وسألت يحيى بن عمر: عن صاحب الحمام يدخل غير نساء ولا مريضة ثم اطلع عليه، هل يجب على أحد من المسلمين أن يتهمن عليهم فيخرجهن من الحمام؟

فقال يحيى بن عمر: لا يهجم عليهم، ولكن يأمرهن بلبس ثيابهن ويسترن بما يخرجن به، ويقول لهن: قد علمتن النهي وكراهة العلماء لذلك، وبيؤدبهن قدر ما يرى.

في البيع من المسترسل

وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون

أخبرنا يحيى بن عمر، قال: سئل سحنون عن الرجل الغريب يدخل السوق وهو جاهم بالسعر، فيقول للبائع: أعطني زيتاً بدرهم أو قمحاً، ولا يسمى له سعر ما يشتري منه، هل يصح أو تراه من الغرر؟

فقال سحنون: وبيع الزيت والقمح معروف ليس [فيه] خطر.

فقال لنا يحيى بن عمر: غبن المسترسل حرام.

ورأيت يحيى يذهب على أنه يرجع عليه فياخذ منه ما بقي من سعر السوق.

في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون

قلت ليحيى بن عمر: كتب بعض قضاة عبد الله بن أحمد بن طالب إليه يقول: قد نهيت الجزارين أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم، فما تقول في البطون مثل المصران والكرش وشحوم البطون والدوارة هل ترى أن يمنعوا من خلطه باللحم ويزنوه مع اللحم؟

فكتب إليه ابن طالب بخط يده: أما اللحم لا يبيعوا معه فؤاداً ولا بطناً ولا شيئاً سوى اللحم خاصة ولا يسرع عليهم.
[قلت [: هل يعجبك هذا من قوله، وهل تقول به ؟
فقال: نعم.

وقال يحيى: إن بعضهم يبيع اللحم على حدة والبطون على حدة، فيبيع اللحم رطلين بدرهم، والبطون ستة أرطال بدرهم، فلذلك لا يجوز أن يباع اللحم مع البطون، وإنما يباع اللحم خاصة وحده.

في بيع أزيار الصير والأحمال القائمة

حدثنا سعيد بن إسحاق عن شجرة بن عيسى أنه كتب إلى سحنون بن سعيد يسأله: أن التين عندهم والصير يباع في أزيار ومحاويس يجعل فيها التين ويزم ويحشى حشاً شديداً، ويوضع الصير الصغير والكبير في الأزيار والمحاويس، فيشتري الرجل الأزيار والمحاويس جلة من التين أو من الصير، ويأخذ منه ما في العتق، وينظر إلى ما في فم الزير من الصير، فيشتريه على ما رأى منه، فيبين به ويغيب عليه، فمن المشترين من يبيعه كما اشتراه في أزياره وفي ظروفه جلة أو أفراداً، ومنهم من يبيعه على يديه بالوزن، ويبيع الصير بالكيل، فإذا المشتري فيدعى أنه وجد ما هو داخل الزير من التين أو الصير خلاف ما رأى منه، وذلك بعد أن يغيب عليه ويقيم الأيام الكثيرة أو القليلة، وربما طال ذلك أو قل، فيقول المشتري: دلست علىٰ ووجدت في داخل الظرف خلاف ما وجدت في أعلىه وما رأيت منه، ويقول البائع: ما بعت منه إلا صنفاً واحداً وما كان في داخل الظرف والزير إلا مثلاً ما رأيت في أعلىهما.

وكذلك أيضاً أحال العنب، يؤتى بالحمل المنضود في القفاف والسلال فيشتريه المشتري على رؤية الأعلى من الظاهر، فيمر به إلى حانوته في سلاله أو قفافه على حاله ولا يفرغه، وكذلك يباع عندنا، ثم يذهب البائع ويغيب ويرجع إلى منزله، ويأخذ المشتري في بيع ما اشتري جملة في قفافه أو سلاله فيبيعه بالأرطال، ثم يقوم على البائع فيقول: كل ما في أسفل القفاف أو أسفل السلال أرداً من الذي كان على الوجه الظاهر الموجود، ولعل ذلك أن يكون من يومه أو من ساعته إلا أن المشتري قد غاب عليه وزال عن البائع، فيقوم عليه ويأتي بعنب ردئ عفن، فيقول: هذا أصبهتني في أسفلها في أعلىها طيب، فيقول البائع: ما بعثه إلا نوعاً واحداً وعنباً طيباً.

وربما اختلفا كذلك في الرمان والبطيخ، وإنما يشتري عندنا كما يؤتى به في قفافه أو سلاله مملوءة لا ينزع منها شيء ولا يفرغ حتى يأخذ المشتري في بيعه شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى أسفله فيأتي فيدعى ما أعلمتك به، فما تقول في ذلك ؟

وكيف الحكم فيه بينهما وقد اخترق وزال بعضهما على بعض ؟
فكتب إليه سخنون: إذا اشتري بما رأى من أوله – وكذلك شترى هذه الأشياء – ويقبضونها على ذلك ويغيبيون بها، فإذا غابوا عليها وادعوا الخلاف فهم مدعون، فعليهم البينة أنهم من حين أخذوها لم تفارقهم البنة حتى ظهر هذا الخلاف، وإلا حلف البائع ما باع الأعلى إلا مثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى، والله أعلم.

في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه

وسألنا يحيى بن عمر أيضاً عن امرأة اشتراط رماداً من رجل، فقال لها البائع: إنه جيد، فيبيض به غزلاً، فخرج غزلاً كما علمته ولم يبيض.

فقال لنا يحيى: يختبر الرماد بشيء إن كان بقي من الرماد شيء يبيض به، فإن كان الذي يبيض به خرج جيداً فلا شيء على البائع، وإن كان خرج ردئاً رجعت عليه بالثمن، وإن كان لم يبق شيء عنده من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيداً ويرى، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلاً في الرماد الذي اشتراط من هذا البائع، فإن أقامت البينة رجعت عليه بالثمن، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن.

الحكم في الصيارة

في رجل اشتري من صيرفي دراهم مسممة، فأراه المشتري الدينار فنقره باائع الدر衙م، فتلف الدينار أيسمن أم لا؟ والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره فيتلف، أيسمن أم لا؟ أخبرنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا عبيد، عن أصبع بن الفرج، قال: قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف ديناراً على دراهم فنقره فضاع إنه ضامن، وقال أصبع: لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن.

قال لنا يحيى بن عمر: فنقره يعني طار من يده.

قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف على دراهم فينقره فيذهب: إنه ضامن، قال أصبح: وهذا أصوب، [لأنه] قد صار منه حين قبضه ليصرف، فهو بيع وشراء بمقبوض.

قال أصبح: وكذلك لو غصبه الصراف أو احتلس منه، وسواء في هذا عندي نقرة نقرأ يتلف من مثله أو خفيقاً لا عطبه من مثله إلا بالقضاء والقدر، إلا أن يؤذن له في نقره فينقره نقرأ لا يعطبه من مثله، فطار في ذلك فلا شيء عليه وإن خرق ضمن.

قال أصبح: وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر الذي يشتري ولا يشتري منه دراهم.

وسمعت يحيى بن عمر وقد سئل عن رجل تعدد على دينار فكسره، فقال له يحيى: يغrom مثله في وزنه وسكته.

قال له السائل: إنه ليس يوجد مثله في وزنه وسكته، لرداهته ونقشه، إذ ينقص ستة قراريط.

فقال له يحيى: يمضي به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال [لهم]: ما يساوي هذا الدينار بنقشه وهو صحيح من الدرام؟
فإن قالوا: يساوي كذا وكذا قال يحيى: فيعطي من الدرام ما يسوى به.

قلت ليحيى بن عمر: فلو أن رجلاً من بدينار إلى رجل ليりه إيه، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر ذهب الدينارليناً أو يابساً [فكسره] – لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الأسنان لتخبر – فإن كان الذهب ليناً علم أنه جيد وإن كان الذهب يابساً علم أنه رديء، فلا ضمان عليه.

ما جاء في التين يشتري أو الفول أو المغالي
فيدعى ورقه والمغالي يدعى حب القطن وغباره

قلت ليحيى بن عمر: الذي يشتري الفول الأخضر وهو قائم في
أصوله فيبيع ثمرته ويريدأخذ قصبه، فيقول البائع: ليس لك القصب،
ولكن هو لي.

فقال لي يحيى بن عمر: إذا كان لأهل البلد ذلك سنة حملوا
عليها، وإنما فالقصب للمشتري.

قلت ليحيى: في التين تشتري ثمرته من الشجر فيريد المشتري
أخذ الورق.

قال يحيى: ليس له ذلك والورق للبائع.

قلت: فما يصلح به السلال من الورق؟

فقال: ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه، وللمشتري
أن يأخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته، وليس له ما
سوى ذلك.

قلت ليحيى: فإن اشتري الفول الأخضر والمقاني والبطيخ من
البحائر وفيها الحشيش فيقول المشتري هو لي، ويقول البائع هو لي؟

قال يحيى: الحشيش للبائع إلا أن يشرطه المشتري في شرائه.

قلت ليحيى بن عمر: فالقطن المحب يدفع إلى العامل يحمله أو
يندفعه، فلمن الحب والغبار الذي يقع منه؟

قال يحيى: لصاحب القطن، ولا يكون للعامل منه شيء.

قلت ليحيى: فإن اشرطه العامل مع إجارته؟

قال: فإن الإجارة فاسدة، لأنها اشترطت مجهاً.

قلت: فإن وقعت بيده الإجارة بحال ما وصفت لك؟

قال يحيى: يعطى العامل إجارة مثله، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن.

قلت ليحيى: وكذلك الطحان يطحن القمح فتكون منه النخالة؟

قال لي يحيى: نعم، هي لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن.

قلت: وكذلك الخرطات التي تقع من السراويلات، والتقصيص من الثياب عند الخياطين؟

قال: نعم هي لصاحب الثياب، وهو كما وصفت لك، وكذلك كل ما أشبه ذلك مما يستعمل عند العمالي.

فيما يأخذ صاحب السوق من الباعة

واختلف العلماء فيما يأخذون من الباعة، هل هو حلال أو حرام أو مكروه؟

فمنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حلال.

والمشهور من المذهب أنه إذا كان مستغنياً عن الأخذ فالحرمة، وأما إن كان محتاجاً غاية الاحتياج فلا بأس أن يأخذ، لكن على شرط أن لا يركن إليهم، وليراعي المصلحة والمعروف لجميع الناس.

قال بعضهم: لا بأس بالأخذ من الباعة، لكن بالمعروف، وأن لا يركن إليهم أصلاً على كل حال، ولو أعطوه لا يميل إليهم بل ينظر بالمعروف، والأولى أن يتقي الله جهده.

في دور الأذى والفسخ

سمعت حمديس بن محمد القطان يقول: أُوتي إلى سجنون بامرأة يقال لها: حكيمة، كانت تجتمع بين الرجال والنساء، فضربت وحبست. وسمعت حمديس القطان يقول: أمر سجنون بالمرأة التي يقال لها: حكيمة، وكانت تجتمع بين الرجال والنساء، واستفاض عليها الخبر، فأمر بها سجنون فتحيت من دارها، وطُيّن باب دارها بالطين والطوب، وكانت خلاصية طواله، وأمر أن تجعل بين قوم صالحين، فنقلت إلى ذلك الموضع.

وقد كان ضربها بالسوط وأجلسها في القفة، وامرأة أيضاً يقال لها غبارة وغيرها.

وقال أبو القاسم محمد بن يزيد بن خالد الطرزي لحمديس القطان وأنا أسمع حاضر: أخذنا غلمنا مرداً بطالين يفسدون بالدرهم، فوضعت في أرجلهم القيد، فقال حمديس: احبسهم عند آبائهم ولا تحبسهم في السجن.

وصوب له حمديس القطان القيد، وتركه مقيداً عند أبيه.

تم كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق
والحمد لله أولاً وأخراً

من خزانة المذهب المالكي

تحقيق الإبانة

في صحة إسقاط مالم يجب من الحضانة

تأليف

الإمام القاضي الفقيه العلامة
بدر الدين محمد بن يحيى القراء
رحمه الله تعالى
(١٠٠٨ - ٩٣٩ هـ)

اعتنى به

جلال علي القذايي الجهاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد..

فهذا كتاب أضيفه إلى هذه السلسلة التي عزمتُ فيها على إخراج نفائس من كتب علماتنا المالكية، في الفقه ومسائله والأصول وقواعده، ما حداني إلى ذلك سوى أهمية هذه الكتب في الفقه والتفقيه، ولما أرجوه من ثواب الله تعالى في نشر العلم وإحيائه بين النّاس.

وقد سرتُ في اعتنائي بهذه الكتب على طريقة تقويم النص وتصحيحه قدر الإمكان، مع عدم التعليق إلا على ما يوجب التعليق من خطأ علمي أو غموضٍ شديد، وما لا يحتاج فلا سبيل إلى الكلام عليه، فغرضي إخراج كتب العلماء كما صنفوها، دون إنقال للحواشي بما لا يفيد من ذكر اختلاف النسخ والترجمة للأعلام المشهورين، فهذا دأب لا أراه، وطريق أتجنبه، فمن يقرأ مثل هذه الكتب لا يحتاج إلى ترجمة مالك ولا ابن القاسم، وليس بحاجة إلى معرفة اسم أبي هريرة ولا كنية الصديق، وإنما تلك طريقة جاءت من تقليد المستشرقين، وهم اهتموا بالظاهر دون المخبر في كثير من الأحيان.

وصدر من هذه السلسلة بحمد الله وتوفيقه عدة كتب، وستكون هناك مجموعة جديدة من الكتب المقيدة، بإذن الله تعالى في القريب العاجل، والله الموفق للصواب، وليس لنا إلى غير الله حاجة ولا مطلب.

وكتب

جلال الجهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل
وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فهذا كتاب (تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من
الحضانة)، للإمام بدر الدين القرافي المالكي، يجيب فيه عن سؤال
لنازلة فقهية، لكنه جاوز الحواب وأفاد بذكر مسألة إسقاط الحق قبل
وجوبه، ودلّل عليها وأتى بنظائرها، لتكون ذخراً للمتعلمين.

أخرجُها في هذه السلسلة، راجياً من المولى الكريم أن يتفعّل بها
الطلاب والباحثون، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وليس لنا وراء الله غاية ولا مطلب، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة الإمام بدر الدين القرافي

رحمه الله تعالى

هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري القاضي،
بدر الدين القرافي
أحد شيوخ العصر، كان مشاراً إليه بالعلم وانصلاح، موسعاً
عليه في دنياه^(١).

الشيخ العلامة المتصف بالفضائل الفهامة، واحد دهره ورئيس
علماء عصره^(٢).

ولد بالقاهرة ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بالقاهرة
سنة ٩٣١ هـ كما ذكر هو نفسه ذلك في توشيح الديباج.

شيوخه:

أخذ في طلب العلم منذ صغره، على علماء عصره، وروى
الحديث وسمعه من شيخ قطره، وأهم مشايخه الذين أخذ عنهم:
١. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المغربي، الشهير بالتجوري،
العالم العامل الناسك، الجامع بين الحقيقة والطريقة، كان له
درس في الموطأ والتهذيب والرسالة. توفي قرابة ٩٦٠ هـ^(٣).

(١) نيل الابتهاج للتنكبي، ص ٦٠٣.

(٢) شجرة النور الزكية، ص ٢٨٨.

(٣) توشيح الديباج، ص ١٢٠.

٢. عبد الرحمن بن علي الأجهوري، الفقيه العلامة الزاهد، القائم بختصر خليل أحسن قيام، وله عليه حواش وطرر، توفي في حضر سنة ٩٥٧ هـ^(١).
٣. زين بن أحمد بن موسى الجبيري، ذو الفضائل الباهرة، الفقيه العلامة، مرجع معرفي الإفتاء والمعول عليه، توفي في منصರه من الحج في شهر حرم سنة ٩٧٩ هـ^(٢).
٤. وأخذ الحديث عن النجم الغيطي وبهاء الدين الشنحوري ومحمد بن أحمد الفيشي ويونس بن القاضي ذكريها، كما ذكر في فهرسته^(٣).

توليه القضاء:

اتفق المترجمون له على أنه تولى القضاء بالديار المصرية، وذكر المحيي رواية عن عبد الكريم المنشي أنه تولى القضاء خمسين عاماً، فإن صحة هذا فهو يعني أن القرافي تولى القضاء وعمره لا يزيد عن السبعة عشر عاماً.

وليس بين أيدينا ما يدل على سيرته القضائية، سوى أنه "نفذ للشريعة الطاهرة بالقاهرة أحكاماً"^(٤).

على أن المؤلفات التي تركها تشير إلى دقة تحريره في الأحكام القضائية، وأنه كان يلتزم بالمذهب المالكي ويرجع ما اختلفوا فيه، كما تلاحظه من خلال هذه الرسالة وغيرها من مصنفاته رحمه الله.

(١) نيل الابتهاج، ص ٢٦٢ والتوضيح، ص ٧.

(٢) التوضيح ص ١٠١، ونيل الابتهاج ١٨١.

(٣) انظر فهرس الفهارس للكتاني ٢١٦/١.

(٤) خلاصة الأثر للمحيي، بواسطة محمد شحبي: توضيح الديجاج ص ١٢.

وفاته:

توفي على ما ذكر المحي في نهار الخميس، ثاني عشر شهر رمضان
سنة ١٠٠٨ هـ.

وصلي عليه بجامع الأزهر، ودفن بتربته التي أنشأها بجوار القبة
العلقة^(١).

(١) التوسيع، ص.٨.

مؤلفات الإمام بدر الدين القرافي

- ترك لنا الإمام بدر الدين القرافي مصنفات متعددة، في مواضع مختلفة ذكر أغلبها أحمد الشتيفي في مقدمة التوسيع، وهي:
- القول المأнос بتحرير ما في القاموس (مخطوط).
 - بهجة النفوس بين الصحاح والقاموس.
 - التحرير الفريد في تحقيق التوكيد والتأكيد.
 - شرح موطن مالك.
 - شرح مختصر ابن الحاجب.
 - شرح التهذيب للبرادعي.
 - عطاء الله الجليل الجامع لما عليه من شرح جليل، شرح لمختصر خليل، منه نسخة بدار الكتب المصرية.
 - رسالة في مخرج حديث لولاك ما خلقت الأفلاك (مخطوط).
 - شرف البدر بضياء ليلة القدر.
 - الدر الفريد في الكلام على مواضع من كلام الله المجيد (مخطوط).
 - الدر المنيفة في الفراغ عن الوظيفة (تصدر ضمن هذه السلسلة إن شاء الله).

- الجوادر المنشورة في هبة السيد لأم الولد والمدبرة (مخطوط).
- الإبابة في حجة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، (هذا الكتاب).
- إحکام التحقیق فی أحکام التعلیق (مخطوط).
- الدرر النفائس فی شأن الكنائس (مخطوط).
- توشیح الديباچ، ذیل على الديباچ لابن فرحون (طبع باعتماء
أحمد شتیوی، دار الغرب الإسلامي).
- فهرسة مرويات (مخطوط).

هذا الكتاب

يبحث هذا الكتاب عن مسألة كثر الكلام فيها في عصر المؤلف، وهي مسألة إسقاط الأب لحقه في الحضانة إذا تزوجت الأم، نظير مبلغ من المال.

وهذه المسألة فرعٌ من فروع مسألة إسقاط الحق قبل وجوده، وعمل البدر القرافي هنا هو جمع نظائر هذه المسألة، وبيان أقوال علماء المذهب المالكي فيها، وتحرير هذه المسألة بالذات، وبيان وجه الصواب في الحكم بإسقاط هذا الحق.

وسلك في هذا الكتاب مسلك الناقد المدقق، لا الناقل الجامع، رحمة الله تعالى.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لم يذكر التبكري في نيل الابتهاج، ولا مخلوف في شجرة النور، ولا الكتاني في الفهرس هذا الكتاب من ضمن مؤلفات البدر القرافي. لكن ذكر إسماعيل باشا هذا الكتاب يثبت نسبة لبدر الدين القرافي^(١). ونسبته إليه كل مخطوطات الكتاب.

(١) إيضاح المكنون (٣/٨).

اسم الكتاب:

اختلفت النسخ في تسمية الكتاب، فسمته النسخة المغربية: "أداء الأمانة بالتزام ما اشترط من إسقاط الحضانة"، بينما سمته النسخة المصرية والتونسية: "تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة، واختصر صاحب إيضاح المكتنون هذا الاسم فسماه: الإبانة في صحة إسقاط الحضانة، وأثبت^١ أنا ما اتفقت عليه النسختان المصرية والتونسية.

وصف النسخ المعتمد عليها في هذه الطبعة:

١. نسخة ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ١٩٤ د، صورته عن طريق الجامعة الأردنية حيث تحتفظ بنسخة ميكروفيلم منه، تحت رقم ٣٥٨.

والمجموع يحوى على ٤٦ رسالة، تقع رسالة القرافي هذه السادسة من المجموع، في ٢٥ لوحه.

وخطها مغربي واضح، وليس بأخرها اسم الناسخ ولا تاريخ للنسخ، ولم أحصل على آخر المجموع حتى أتبين من ذلك، لكن أول رسالة في المجموع، وهي الدرر المنيفة للقرافي، مكتوب بأخرها أنه تم نسخها في صفر عام ١٣٠٠ هـ، وهما بنفس الخط، وهي نسخة متقنة جيدة، وكتبت عناوين أبوابها بالداد الأحر، وعلى هوامشها بعض العناوين، واستدراكات لما سقط أثناء النسخ، فهي مقابلة ومراجعة.

٢. نسخة ضمن مجموع بدار الكتب المصرية، يحوى خمس رسائل كلها لبدر الدين القرافي، وهي الثالثة ضمن هذا المجموع، وتقع

في ١٣ لوحة. نسخها محمد المدعاو بشبلي البرلسى في ثالث غرة شوال سنة ستة وأربعين ومائة وألف، وهي نسخة جيدة أيضاً.

٣. النسخة المطبوعة حديثاً (١٤١٤هـ)، بتحقيق !! دكتور يحيى أحمد الجردي، صدرت عن مكتبة الغرباء الأثرية، طبعها المحقق عن نسخة ضمن مجموع بدار الكتب الوطنية بتونس، وجاءت في ١٢٦ صفحة بالفهارس.

وهي نسخة سقيمة بهذا المظهر الذي ظهرت به، فوقع محققتها في أخطاء شنيعة في قراءة النص، وفي التعليقات أيضاً، وبها سقط فاحش أخل بالنص في كثير من الأحيان.

ولا أريد أن أذكر هنا الأخطاء التي وقع فيها المحقق بشكل دقيق إذ لا فائدة في ذلك، وإنما أذكر شذرات من هذه الأخطاء والتحريفات،

فمنها:

ص ٣٢ سطر ١١ التقرير، تصحّف إلى التقدير.
ص ٤٢ سطر ٨ فقال، صوابها: العلامة.
ص ٤٤ سطر ١٠ يا ضاح، صوابها: يا صاح
ص ٤٥ سطر ٢ زاد كلمة (قل) بعد (ناسك)، ولا معنى لها.
ص ٤٥ سطر ٨ الأقهسي، صوابه: الأقهسي.
ص ٤٧ سطر ٢ أبي، صوابها: أتى.
ص ٤٧ سطر ٥ قيل، صوابها: قبل.
ص ٥١ سطر ٩ المؤصي، صوابها: الوصي.

ص ٥٣ سطر ٧ ما جعله الله شرطاً، صوابها: شرعاً.
ص ٥٣ سطر ١١ فيلزم، صوابها: فلم يلزم.
ص ٥٧ سطر ١٢ سقطت عدة أسطر هنا.
ص ٦٣ سطر ٦ قالوا، صوابها: وأما لو.
ص ٦٣ سطر ٦ العيسى، صوابها: الفيشي.
ص ٦٥ سطر ١٢ المغربي، صوابها: المقرى.

وغير ذلك كثير، وأما في تعلقياته فمنها:

- ذكر في مقدمة الكتاب ص ٢٢ أن من مأخذة على الكتاب "خلو المخطوطة من النصوص، سواء من الكتاب أو من السنة، وهذا إنما يدل على عدم علم قائله، فأين نص الكتاب أو السنة على المسألة التي هي موضوع البحث؟!! فلم يأت هذا الحق بشيء منها.
- ثم ذكر مأخذ آخر فقال: اعتماده على نقول معينة من بعض المراجع المتأخرة !! وهل هذا عيب أيها الدكتور؟ !! بل هذا يدل على سعة الإطلاع ودقة الفهم إن كنت ذا فهم !! ومثله بقية المأخذ !!
- ترجم في ص ٥٦ لابن غازي الذي وجه كلاماً للإمام خليل رحمة الله، وحمله على معنى من المعاني، بأنه أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطيyah السبئي المتوفي سنة بضع وستين وخمسين، أي قبل مولد الإمام خليل بمائة عام تقريباً!! مع إن المراد هو

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، المتوفى سنة ٩١٩ هـ، وصاحب شفاء الغليل في حل مقتل خليل، فاختلط الأمر على الدكتور لقلة علمه بالطبقات ورجاها !!

- ذكر ص ٨٧ أن المقصود بالمشاركة في كلام الوانوغي بأنهم المالكيون بالشرق مثل أبي الطاهر البصري المتوفى سنة ٣٦٧ هـ، مع أن الوانوغي من أهل القرن التاسع، والمشاركة المقصودون هم من علماء الشرق مطلقاً دون تقييد !!

- ذكر ص ٩٥ أن الغرياني (هكذا) هو العلامة أبو العباس الغرياني، مع أن الصواب في العبارة هو الغرياني، وهو صاحب حاشية التهذيب !!

- ذكر ص ٩٤ أن من أسماء نظم العاصمية **المليارة** مع أنه لقب أحد الشرح المعروفين !!

- ذكر ص ٦١ عند قول المقرى: **مالكاً ومحماً**، أن المقصود هو محمد بن الموزع مع أن المقصود هو محمد بن إدريس الشافعي كما تجده في مقدمة القواعد الفقهية المطبوع.

- قوله غير ذلك من أخطاء، وأعتذر للقاريء الكريم عن إيراد مثل هذا النقد الذي تراه، ولكن ما الحيلة فيما يتحققون كتب العلماء، فتخرج عرفة !! فباقواها في عالم المخطوطات خير لها من هذا التشويه القبيح، قاتل الله الجهل !!

عملی في الكتاب:

١. قمت بنسخ الكتاب عن المخطوط المصور من الخزانة العامة (الأصل) ثم قابلته على النسخة المصرية (ب)، وعلى النسخة المطبوعة (ج)، وما زادته إحدى النسخ وضعته بين معقوفتين.
٢. وضعت علامات الترقيم المناسبة.
٣. وضعت بعض العناوين المساعدة على إخراج الكتاب في أبهى حلته.

وأرجو بهذا أن يكون الكتاب على هذه الصورة كما أراده مؤلفه، وأن يجعل الله ذلك خالصاً لوجهه، نافعاً لطلاب العلم، والحمد لله رب العالمين.

لَا، الْحَافِنَةِ يَا ثَمَّ مَا اسْتَهِكُ مِنْ أَسْلَاهُ لِعَفَانَةٍ

بِحُجَّ الْعَلَمِ الْعَلَمِ اسْتَهِكْ بِزَرَادِرِيْنِ بَيْنِ بَيْنِ عَنْ خَلْرِ
أَبِرِبَرِسِرِلِعَمِ اعْمَلَكَ رَحْمَةَ الْقَمِ تَغَلَّرِ ضَعْنَةَ

مصورة العنوان من مخطوط المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم مطر الله على سيناء مصر العروبة

ادسهم علی مرتلهم العظيم مفترضه بنبيه وابطاله
التي بطن عز وجله محمد رسوله وآله وآله ولداته ولطلاع علی سيرها
لعلهم يعلمون بأحلاله وأقصاصه ببرامه انكم واستعلمه
اسمعوا من يحيي لشلال بحر عز الله وأهلا به انتم فرقهم ، القيسول
وكابيل بخلاف اسرار الهر صلة كثيرة لا يوضع عينه
قطفالها الكبة وهم اذ يخطرون بغير حذفوا ان هلاوسه سيد هالي
على نفسه انه في لزلمه نعنة شرارة لا زلزله وانه اعلم لم لا زلزله
حافنة لغور المقرن يوم رحمة واسفة عهده من تلبد وانتم اجمع
سران العزم ويعكم ملائكة جيه بالمرجع . سليم از اقام اخراجتة
نشرؤم باجيسته من اخفى هوى ونضر طلاق ائمه ، سليم اذ فهم ويطار
لذاب اتعيز اذ هوى من ادعوات نصائح عباده اذ روح وتفقد
لعادته من اخذوا منه سكتة يا اذن الله مرادي لغوره والفتحه مو
مسونع بذا استعداده هذا العذر طلب اذ ظاهر جاهتنا اللهه ودار
انكلام بعدها الشهاده عذر لاختلاع بعدها اذ هوى اذ اخراره
في سرعة اذهمه اذ وقع ما اذهمه هو لوحكم بعدهكم وهم سوت
احرار اذ لزلمه مازن حد مخصوص ما اذ اذ هوى باعكم زاحمه . قبض
وبعث في هوى لخالده . باعبيه . سليم اذ فرق المذموم

لـ


٢٦

١٥٦


لسرار بالرقاب بظاهر الغيبة بله يترقبه ويدوينا ولها يترفع عنهم
وعن اعراض رزق الحسرو العنة، حتى يغير اللد اعيننا، لانه قوله
ذاته والفاء في عينيه، ولا تؤيدهي (ربا الله عالمه توكله) ومشير
إليه، وهو صبي ونعم الوكيل، وحالاته على افضل خلقه وفي
النهائية والتحليل، وشبيه اللفاف بزبدة تجبر الحزب والآخر لله وحده

دو

الصفحة الأخيرة من مخطوط المغرب



مصورة الصفحة الأولى من النسخة المصرية



مصورة الصفحة الأخيرة من النسخة المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبيه الإعانة

الحمد لله المنعم على من التزم القيام بحقوقه بمزيد الإفضال،
المتفضل على من حفظ عهده بوافر الكمال.

والصلوة والسلام على سيدنا محمد الخاتم لمقامات الإجلال،
والخصوص بجواب الكلم، والشفاعة العظمى في يوم المال، وعلى آله
وصاحبه الفائزين بشرف القبول والإقبال.

ويعد، فقد كثر السؤال عن مسألة كثيرة الوقع عند قضاة
الملكية، وهي أن المطلق بعد صدور الطلاق منه يُشهد على نفسه أنه
قرر لولده نفقة ملدة كذا [وكذا]^(١)، وأنه أقام الوالدة حاضنة لطول
المدة ولو متزوجة، وأسقط حقه من طلبه وانتزاعه مدة التقرير، ويحكمُ
الملكيّ فيه بالمحظى. ثم إن الأم الحاضنة تتزوج بأجنبي من المحضون
[ويدخل بها]^(٢) في أثناء مدة التقرير، فيطلب الأبأخذ المحضون منها
لفوات مصالحه باشتغالها بالزوج، وتمنعه الحاضنة من أخذها، متمسكة
بما التزمه من عدم أخذها والحكم به.

فogue الاستفتاء في ذلك، وطلب إيضاح ما هنالك، ودار الكلام في
هذا الشأن، وصدر الاختلاف في هذا الأمر بين الإخوان: فمن ذاهب

(١) زيادة من ب.

(٢) زيادة من ب و ج.

إلى عدم لزوم ما التزم ولو حكم به حاكم وحئمه، ومن صائر إلى لزوم ما أبرمه، خصوصاً إذا شиде بالحكم وأحكمه.

فروجعت في هذه الحادثة، فأجبت بموافقة منقول المذهب للثاني دون الأول، وأظهرت ما عليه المועל، وبينت ذلك الأمر في هذه الرسالة، وبينت الأمر في هذه الدلالة على فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: في بيان الخضانة هل هي حق الله تعالى، أو حق الخاضن أو حق المحسون؟ وبيان المشهور من ذلك.

الثاني: في بيان الخلاف في قاعدة إسقاط الحق قبل وجوبه، وتعيين المشهور في طرف اللزوم تارة، وعدمه أخرى، على حسب اختلاف أفراد مسائل القاعدة.

الخاتمة: في كشف المقصود وتحقيق القول فيما به القضاء من المشهور، وما عليه العمل عند تعارضهما في بعض المسائل.

فأقول وبالله أستعين:

الفصل الأول

في مستحق الحضانة

قال المطيبي: قال ابن مُحرز في كتابه: وقد اختلف في الحضانة هل هي حق للأم أو حق للولد على الأم؟

قال: وفائدة الخلاف هو أنه إذا كان حقاً لها جاز تركه وانتقل إلى غيرها، وإذا كان حقاً للولد لزمامها ولم يكن لها تركه إلا من عذر.

وقال ابن محرز: والصواب من ذلك عندي أنه حق مشترك بين الحاضن والمحضون، وقد قيل: إنه حق الله تعالى، من الحرية، انتهى من الطرر لابن عات.

وقال المقرئ في قواعده الفقهية ما نصه: اختلفت المالكية في كون الحضانة حقاً للحاضن أو للمحضون، أي في المغلب حقه من الفريقين، ولا فلكل منهما حظ فيها.

ثم قال مفرعاً على الخلاف وعاطفاً على تفريع سابق ما نصه: وعليه أيضاً وجوب نفقة الحاضن أوأجرته على المحضون. انتهى المقصود منه.

ولم يبيّن المشهور في المسألة.

وقد تعرّض لذلك العلامة خليل في توضيحة كما سندكره.

وقد فرع غير المcri على الخلاف [أيضاً]^(١) صوراً منها ما إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي من المحسنون ودخل بها وسقطت حضانتها.

قال ابن رشد في المقدمات: اختلف فيما يسقط من حضانتها بذلك / أ - ب / فقيل: إنه تسقط به حضانتها جملة، فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها أبداً، وإن مات الحاضن وهي فارغة من الزوج بموته أو طلاقه.

وقيل: إنما تسقط حضانتها في حالة تزويجها، فيأتي على مذهبه أن الحضانة لا تعود إليها [أبداً]^(٢) وإن طلقها الزوج أو مات عنها ما دام الحاضن، للولد على حضانته، فإن سقطت حضانتها بموته أو ما أشبه ذلك وهي فارغة من زوج رجعت الحضانة إليها.

وقيل: تسقط في حال تزويجها، وعليه ترجع في ولدها إذا طلقها الزوج أو مات عنها.

ثم ذكر وجه الأقوال الثلاثة، وقال في وجه القول الثاني الجاري على المذهب الثاني إن تزويجها رضى منها بإسلام الولد الذي تحضنه في حالة تزويجها، وليس رضاً منها بإسقاط حقها فيه جملة.

ثم قال: وهذه الأقوال الثلاثة إنما تتصور على مذهب من يرى أن الحضانة من حق الحاضن، وإنما على مذهب من يرى أنها من حق المحسنون، وهو مذهب ابن الماجشون، فلها أن تأخذ الولد متى ما خلت من الزوج.

(١) زيادة من ب، ج.

(٢) زيادة من ب.

وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجرة الحاضنة، فمن رأى أنها من حق الحاضن لم ير له أجرة ولا كراء في سكناه معه، ومن رأى أنها من حق المخصوص أوجب لها أجرة حضانته وكراء سكناه معه، انتهى.

وقد دَرَج العلامة خليل في مختصره على القول الثاني [من الأقوال الثلاثة]^(١)، لكن تعقب في توضيحه كلام ابن رشد في أجرة المسكن قائلاً:

قال في المقدمات: ومن رأى أن ذلك حق للمخصوص رأى أن لها السكن على الأب، خ: وفيه نظر، لأن المشهور أن الحق للحاضنة، والمشهور أن على الأب السكن، وهو مذهب المدونة، خلافاً لابن وهب، وعلى المشهور فقال سحنون: تكون السكنى على حسب الاجتهاد، ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب مما في المدونة. وقال يحيى بن عمر: على قدر الجمامج، وروي: لا شيء على المرأة ما كان الأب موسرًا. وقيل: إنها على الموسر من الأب والحاضنة، وحكى ابن بشير قوله لا شيء على الأم من السكنى.

ثم قال: فائدة: وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها هل هي على الرؤوس أو لا؟ انتهى المقصود منه.

فأنت ترى تصريحه بتفريع قول سحنون على المشهور وجعله تفسيراً للمدونة، وهو خلاف ظاهر صنيع ابن عرفة، فإنه حكى أربعة أقوال صدّر منها بما في المدونة، ثم حكى قول سحنون آخرًا، ولفظه: في أجرة سكنى الولد أربعة: فيها على الأب السكنى، ويحيى بن عمر:

(١) زيادة من جـ.

السكنى على قدر الجمامجم. قال: وروي أيضاً أنه لا شيء على المرأة في يسر الأب. سحنون: ليس ذلك عليها نصفين، بل على قدر ما يرى ويجهده، انتهى، فظاهره أن قول سحنون خلاف.

وأما قول العلامة خليل في مختصره: (وللحاضنة السكنى بالاجتهد) ظاهر في إرادة ما في توضيحه من تفريع قول سحنون على المشهور، لقوله (بالاجتهد)، واللام في قوله (وللحاضنة) في مسألة السكنى يجوز أن تكون بمعنى على، وبمعنى الاستحقاق لقوله بالاجتهد.

وقد / ١٠-١/ حكى المُؤْرِي قولين من غير ترجيح، فقال: قاعدة: اختلف المالكية في التابع من الحاضن والمحضون للأخر: فإن قلنا: المحضون تابع، ففي سقوط كراء المسكن أو ثبوت ما ينوب الولد قولهان، على قاعدة الأتباع هل تلغى أو تعتبر؟ انتهى المقصود منه.

وإطالة القول في هذا المقام جَرَّ به الاحتياج إلى إفاده المشهور في المسألة التي مدار الفصل عليها، والله أعلم.

الفصل الثاني

في بيان الاختلاف في قاعدة (إسقاط الحق قبل وجوبه)

اعلم أنَّ أهل المذهب أدخلوا مسألة إسقاط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبها تحت هذه القاعدة، وهي قاعدة تحتها فروع مسائل يعبر عنها تارةً بهذا اللفظ، وتارةً بترك الشيء قبل وجوبه كما سيأتي عن المقرى.

ثم إن إسقاط الحضانة تارة يكون بعد وجوب الحق، وهذا لا كلام في وجوبه، وتارة يكون قبل الوجوب، وهذا مما جرى الخلاف فيه وفي أكثر نظائره، وهي منتشرة في مسائل المذهب.

وقد نظم [العلامة]⁽¹⁾ الدمامي - على نقل العلامة الثاني في شرح الإرشاد - ما وقف عليه منها فقال:

إِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ
وَيَجْرِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسَائِلُ
شَرِيكٍ سَحِيْ طَوْعًا بِإِسْقَاطِ شُفْعَةِ
وَئَارِكٍ إِرْثٍ أَوْ بَحِيرٍ وَصَيْةِ
كَذَاكَ مَنْ أَمْضَى وَصَيْةً مُتَفَقَّ
وَرَاضِيَةً بِالْجُرْ لَيْلَةً وَصَلَهَا
وَمُخْتَارَةً مَنْ قَبْلَ عِنْقِ لَنْفِسِهَا
وَئَارِكَةً لِلْشُرُطِ مَنْ قَبْلَ عَقْدِهَا

(1) زيادة من ب.

وَمُسْقِطٌ حَقٌّ لِلْحَضَانَةِ لَمْ يَجِدْ
كَذَا حُكْمُهُ فَاحْتَرَزْ مَقَالَةً آفَكَ
وَعَافَ صَحِيفَ قَبْلَ قَتْلِ يَسَالُهُ
وَقَدْ كُمِلَتْ تِسْنَعًا وَأَخْكِمَ نَظْمُهَا
عَلَى أَنْتِي إِنْ أَلْفَ يَوْمًا زِيَادَةً
فَلَسْتُ بِهَا يَا صَاحِبَ يَوْمًا يَتَارِكَ

وذيل التائني بأربعة منها تاليًا لما سبق، فقال:

وَمُسْقِطَةُ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ وُجُوهِهِ
وَمِنْكَحَةِ التَّفْرِيضِ يَا خَيْرَ نَاسِكَ
إِذَا أَبْرَأَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْضِ لَهَا، وَمَنْ
عَفَا عَنْ مَالِ الْجُرْحِ عِنْدَ الْمَهَالِكِ
وَرِبَةُ شَرْطٍ وَاحِدٍ أَوْ مُعَدِّدٍ
إِذَا أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْوُقُوعِ لِنَاسِكَ

قلت: قوله (قبل وجوبه^(۱)) حشو، لأنّه موضوع المسألة.

وقد نقل في شرحه لمختصر العلامة الشيخ خليل عن الأقهسي
بعد أبيات الدمامي بيتألفظه:

عَلَى أَنَّ مَشْهُورَ الْمَسَائلِ كُلُّهَا

قلت: وما قاله من المشهور على سبيل العموم في جميع المسائل
ليس ب صحيح، وقد قلت:

عَلَى أَنَّ الْأَفْهَمِيَّ عَمَّا نَسَبَ
بَعْزُو لِشَهُورِ بَغْيَرِ ئَمَاسِكِ

/ ۱۰ - ب / وسائلو عليك من كلام أهل المذهب في ذلك ما هو
الصحيح، ومن بديع منقولهم الحق الصريح.

(۱) في الأصل: الوجوب، والمشتبه من ب وج.

وقد نظمتُ ما يسرَ الله تعالى لي تحصيله فيها، زائداً على ما سبق،
مُذيلًا له، فقلتُ:

طَلَاقاً لَهَا إِنْ لَمْ تُطْعِنْ بُشَارِكَ
رُجُوعًا، وَيَا لِفَتْوَى لُزُومِ لِسَالِكَ
وَيَعْدُ قَضَى الْمَوْتُ أَنَّى عَنْ مَعَارِكِ
إِلَى الْآنْ قَاتَلَ فَأَفْتَهَ بَسَدَارِكَ
رَجَاءً بِفَضْلِ اللَّهِ أَعْلَى الْأَرَائِكَ
عَلَى الْمُضْطَفِي الْمَدْوُحِ بَيْنَ الْمَلَائِكَ
دَوَامًا وَأَبْقَى ذِكْرَهُمْ فِي الْمَمَالِكَ
وَآذْنَةُ لِلرَّزْوَجِ بَعْدَ التَّرَازِيمِ
وَمُنْتَزِمٌ لِيَصَافُهُ ثُمَّ يَتَغَيِّرُ
وَمُوَصَّى لَهُ مَنَا^(١) قَبُولٌ وَصِيَّةٌ
كَذَاكَ وَلِيُ الدَّمْ يُبَرِّي وَلَمْ يَقْعُنْ
خَدَمْتُ هَذَا الْفِقْهَ دَهْرِي وَيُعَيِّنُ
وَيَعْدَ صَلَاتَ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامِهِ
وَآلٌ وَصَاحِبِ عَظَمَ اللَّهِ قَدْرَهُمْ

قلتُ: والعجب من الثنائي سكوته على ما عزاه الأقهسي
للمشهور، مع كون المشهور في بعض المسائل المنظومة مذكوراً في المتن
الذي شرحه باللزوم، كما سرناه.

وقد دعا ذلك إلى تحقيق الخلاف، وبيان المشهور في المسائل
المنظومة جيئاً، تميماً للفائدة.

المسألة الأولى: إسقاط الشفعة قبل البيع

فيها قولان، المشهور عدم اللزوم، وقد نقل في التوضيح في باب
الشفعة مقابلة عن اللخمي آخرأ، وهو خلاف ما حكاه هو وغير واحد
من ثبوت الخلاف، وسيأتي في هذه المسألة كلام في جلاء.

(١) كذا في الأصل، وفي ج: ينأى.

المسألة الثانية / ١١ - أ/ [إسقاط انوارث للإرث]

تارك الإرث لا يخلو إما أن يكون في حال صحة مورثه، فلا خلاف في عدم لزومه عند ابن رشد.

وإما في حال مرضه، فقال: إنه لا نصٌّ خلافٌ في لزومه، ولا رجوع له، إلا إذا ظنَّه بسيراً فبان أنه كثير، فيحلف على ذلك ولا يلزمته وفي قوله: (نص خلاف)، إشارة إلى أنه لا يبعد تحرير اللزوم وإن كُثر المتروك.

والظن بالنظام إرادة مسألة المرض، لكنه عليه العهدة في وجود الخلاف صريحاً فيها.

الثالثة: [الوصية في صحة المورث]

إجازة الوصية في حالة صحة المورث، قال اللخمي فيها:
الأشهر عدم اللزوم، والأقيس اللزوم.

الرابعة أيضاً: [الوصية في مرض المورث أو بأكثر من الثالث]
المورث في مرضه المخوف لبعض الوراثة أو بأكثر من الثالث، وكان الوارث رشيداً في نفقة الوصي كزوجته وأولاده، أو عليه دين، أو في سلطانه. فلا يخلو إما أن يسائلهم الإذن بالوصية، أو يتبرعوا له بذلك: فإن سألهم وأجازوا، ثم مات، لم يلزمهم، قولًا واحدًا، قاله أبو الحسن الصغير، وإن تبرعوا بالإذن وأجازوا فالمشهور عدم اللزوم.
وقد بين الناظم موضوع المسألة بقوله: (وقد غدا في المهالك)، غير أنه لم يقيِّد بالسؤال ولا بعدمه.

الخامسة: هبة المرأة نوبتها من ضرتها

حکی المشذّالی فیها فی کتاب الشفعة عند ذکر النظائر الخلاف بین بعض القرؤین وغيره كما سیأتي.

والذهب عدم اللزوم، وهذا مقید بغیر الیوم والیومین، عند اللخمي وابن عبد السلام والشیخ خلیل فی التوضیح، وهو ظاهر کلام أبي الحسن الصغیر.

والعلة عدم وفائها بما التزمتہ، لما يدركها من الغيرة.

وقد اعترض عبد الحق التعلیل بكونه من إسقاط الحق قبل وجوبه، بأن لها ترك نفقة المستقبل ويلزمهما.

وقد يُقال: التعلیل بكونه من إسقاط الشيء قبل وجوبه [مراد به]^(۱) جزء العلة، وتمامها عدم الثبات على ما التزم لف्रط الغيرة، إذ كونه من إسقاط الشيء قبل وجوبه أمر لا تنفك [المسألة]^(۲) عنه.

المسألة السادسة: قول الأمة تحت العبد:

اشهدوا أني متى عتقت فقد اخترت زوجي أو نفسي
حکی ابن عرفة فیها ثلاثة أقوال: اللزوم، وعدمه، والذهب
التفرقة بين الحرمة والأمة. وفي الأمة عدم اللزوم، وسيأتي بقية الكلام
فيها مع ما بعدها.

(۱) زيادة من ب.

(۲) زيادة من ب و ج.

السابعة: شرط الرجل للحرمة: إن تزوج عليها فأمرها بيدها،
فتقول إن فعل ذلك زوجي فقد اخترت زوجي أو نفسي
فيها الخلاف السابق، والمذهب اللزوم.

وفرق ابن رشد بين هذه [المسألة]^(١) وبين مسألة الأمة على
المذهب فقال: إن ما جعله الشرع [شرطًا فـ]^(٢) ليس لأحد إسقاطه،
وذلك في الأمة، ولا كذلك ما جعله الرجل لزوجته.

وناقشه ابن عرفة في هذا الفرق بوجهين، انظرهما فيه.

وهذا الفرق خلاف ما فرق به ابن يونس واقتصر عليه العلامة
خليل في توضيحه في أواخر باب الرجعة، وهو أن الأمة أوجبت شيئاً
قبل وجوبه فلم يلزم كثار الشفعة، والحرمة قد أوجب لها زوجها
الشرط إن فعل وملكتها ما كان له أن يلزمها نفسه قبل أن يفعله.

قال البرزلي بعد هذا: فكانه قال: هذا جرى سبب وجوبه وإن لم
يجب، والأمة لم تجب ولا جرى سبب وجوبه فكان أبعد، انتهى.

وهذه المسألة هي التي سأله مالكاً ابنُ الماجشون عن الفرق بين
هاتين المسألتين، فقال / ١١ - ب / له: أتعرف دار قدامة؟ ! معرضاً له
بقلة التحصيل، لشهرتها بالمدينة.

الثامنة: إسقاط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبها
وهي ما جرى فيه الخلاف أيضاً، والذي عليه العمل ووّقعت به
الفتوى اللزوم، وسيأتي الكلام عليها مبيناً، لكونها مسألة السؤال.

(١) زيادة من بـ.

(٢) زيادة من جـ.

الناتسعة: قول الرجل لآخر: إن قتلتني فقد وهبت لك دمي أو أبرأتك حكى ابن الحاجب في ذلك قولين [قال]^(١): وأحسنهما أن يقتل القاتل بخلاف عفوه.

هذا ما في مسائل الدمامين، وتبين أن المشهور فيها مختلف. ولنأت بالكلام على [بقية]^(٢) النظائر، مضموماً إلى العدد السابق، فنقول:

العاشرة – وهي الأولى من نظم التتائي :-

إسقاط المرأة نفقة المستقبل عن زوجها.

حكى العلامة خليل في التوضيح في نكاح التفويض في ذلك قولين. ووجه القول باللزموم بأنه جرى سبب وجوبها، ووجه عدم اللزوم بعدم جريانها، والذي اقتصر عليه في مختصره في فصل المفقود الرؤوم قائلاً: والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها.

وهو المنقول عن المتيطي وغيره من المؤثرين.

وقال عبد الحق في تهذيه، خلاف ما اقتصر عليه القرافي من القول بعدم اللزوم وحکاه عن الأصحاب، وقبله ابن الشاط.

وحل عليه ابن غازي قول العلامة خليل في نكاح التفويض: (لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت فرضاً قبل وجوبه) على ما في بعض النسخ عند ابن غازي.

(١) زيادة من ب، ج.

(٢) زيادة من ب، ج.

الحادي عشرة: إبراء الزوجة [زوجها]^(١) من صداقها
في نكاح التفويض قبل بناءها وقبل الفرض لها
ففيها قولان، واقتصر الشيخ خليل في مختصره وصاحب الشامل
على القول بأن ذلك لا يلزمها.

الثانية عشرة: عفو المجرور عما يقول إليه جُرّحه
حكي فيها الشيخ [خليل]^(٢) في التوضيح في المسألة التي قبلها
قولين.

قال الخطاب: والذي في المدونة وغيرها أن ذلك لازم [ها]^(٣).
ثم قال: ولم أقف على القول الثاني بعدم اللزوم إلا ما حكاه في
التوضيح كما تقدّم.

الثالثة عشرة: إبراء صاحب الشرط الواحد أو المتعدد قبل الواقع
هكذا وقع في هذا النظم، وهي عين قول الدمامي: (وتاركة
للشرط من قبل عقدها).

قال التتائي [بعد أبيات الدمامي وأبياته هذه]^(٤): وذكرنا ذات
الشرط وإن كانت في النظم الأول لبيان أنه لا فرق بين كون الشرط
منفرداً أو واحداً من متعدد انتهى.
وهنالـ الكلام على نظم التتائي، وانحر الكلام إلى ما نظمته فأقول:

(١) زيادة من جـ.

(٢) زيادة من بـ.

(٣) زيادة من جـ.

(٤) زيادة من جـ.

الرابعة عشرة: مَنْ أذنتْ لِمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا إِلا بِإِذْنِهَا

ثم أرادت الرجوع

اعلم أن الحالف لزوجته أن لا يتزوج عليها فترضى، فتارة^(١) يقيد ذلك بإذنها [ورضاها]^(٢)، وتارة لا. ثم إذا لم يقيد بإذنها تارة يجعل أمرها بيدها، وتارة يجعل أمر الداخلة عليها بإذنها.

ففيما إذا قيد بإذنها قال المقرى في قواعده الفقهية: اختلف المالكية في ترك الشيء قبل وجوبه هل يلزم أم لا؟ فمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها ثم أرادت الرجوع، فقيل: لها ذلك، وقيل: لا، ويخرج على هذا الأصل الخلاف في إسقاط الشفعة قبل البيع وسقوطها بوقوعه، انتهى.

قلت: هذا على قاعدة الأيمان في اعتبار المعاني، وفهم منه فرض القاعدة في رجوعها قبل تزوجه.

وأما لو أرادت الرجوع بعد أن تزوج فقال البرزلي في كتاب الشفعة من الفتاوى، عند ذكر بعض النظائر من هذه القاعدة ما نصه:
١- / ومنها إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، فلا يعتبر إذنها إلا عند إرادة التزويج لا قبله، انتهى.

ثم قال بعد ذلك: ومنها لو تركت شرطها في التزويج عليها، فلما تزوج قامت، فلا شيء لها في أحد الأقوال، وقيل: لها الرجوع ما لم يطل، انتهى.

(١) في الأصل تارة، والمثبت من بـ.

(٢) زيادة من بـ.

ولم يبين البرزلي والمقرى الراجح من الخلاف في المسألتين.

وقد قال ابن القاسم: قال مالك: من قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسررت^١ إلا بإذنك فأمرك بيده، فأذنت له في جارية أو امرأة، فطلق تلك المرأة أو باع تلك الجارية، ثم بدا له أن يتزوج أو يتسرر قال: ذلك لامرأته إن شاءت أذنت له وإنما فلا، ولم ير أن تخلف على أنها إنما أذنت له في تلك المرأة بعينها والسرية بخصوصها أما إذا ندمت بعد إذنها فليس لها أن تغير حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر إليها، انتهى.

وقوله في هذا النص: (أما إذا ندمت) إلخ، موافق لما صدر به البرزلي.

وأما إذا حلف أن يتزوج عليها فأمرها بيدها فقد قال ابن عرفة في فصل التزوج على شروط، نقلًا عن ابن رشد ما نصه: إن قال: إن نكحت عليك فأمرك بيده، ولم يقل: إلا بإذنك، فأرادت القضاة في نفسها بعد أن نجح بإذنها، فسمع أصبع أشهب: لها ذلك، وقاله^(١) سحنون في المجموعة، واحتج بن سلم شفعته قبل الشراء، والمشهور: ليس لها ذلك. وقال أصبع في سمعه روایته عنه، وقال مالك في رسم اغتسيل من هذا السمع، وسمعه عيسى في كتاب التخيير، انتهى.

قال شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللقاني، بعد نقل كلام ابن عرفة هذا ما نصه: قوله: (والمشهور) يشكل به قول الشارح في

(١) في الأصل قال، والمثبت من ب.

مختصره [١] - يعني الشيخ خليل - [١]: (أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه) اهـ.

لكن ذكر العلامة ابن عازى أنه وقع في بعض النسخ (فربما) بدل (شرطًا) فتدبره.

[فإن قلت: قضية كلام البرزلي في محل الثاني الذي حكى فيه الخلاف الثاني، أن محل الخلاف فيما إذا أرادت الرجوع بعد دخوله فيما تركت شرطها منه، وهو ظاهر قول ابن القاسم المقدم، أنها ليس كلمة لها ناقصه^(٢) إن تغير حتى يفارق أو يبيع فيرجع الأمر إليها. وكلام المقرى يمكن حله عليه.

قلت: الخلاف ثابت في الفرعين، أعني رجوعها قبل دخوله فيما رضيت به ورجوعها بعد دخوله، والنقل على المسألة الأولى]^(٣).

وأما إذا جعل أمر الداخلة بيدها، ففي الميظمة عن فضل أنه يكون لها أن تأذن له في فعل ذلك، وفي كل ما جعل فيه أمرها بيدها.

قال في الواضحة: فإن رجعت قبل أن يفعله كان ذلك لها، قال فضل وابن القاسم: لا نرى لها رجوعاً، ورواه ابن وهب عن مالك.

وقال أشهب في كتاب محمد: إذنها قبل أن ينكح ليس بإذن، لأنها أذنت قبل أن يصير القضاء بيدها في النكاح، ولها الرجوع، وتقضى إذا نكح، وحكاه ابن حبيب في الواضحة، وقاله سحنون.

(١) زيادة من بـ.

(٢) كما في المطبوعة.

(٣) هذا النص غير موجود في الأصل د/ب، وهو مثبت المطبوعة (ج)، وظاهره أنه تصفحت بعض كلماته.

قال بعض المؤثرين: وهو أشبه بأصول المدونة.

قال المتيطي: فإذا أسقطت الزوجة الشرط لزوجها ووضعت عنه ذلك بعد ^(١) ذلك، له على ما تقدم من قول مالك وابن القاسم انتهى.

قال شيخ شيوخنا العلامة ناصر الدين اللقاني في حاشيته على التوضيح بعد أن نقل هذا: وظاهره أيضاً أن الراجع عنده هو قول مالك وابن القاسم، وهو الذي شهده ابن رشد على ما نقله ابن عرفة، انتهى.

ولكن الذي شهد ابن رشد كما مر في نقله إنما هو في مسألة (إن تزوج عليها فأمرها بيدها) (و فيما إذا قامت بعد أن نكح لا قبله)، وكلام المتيطي قبله وفي صورة ما إذا جعل أمر الداخلة بيدها، فقول العلامة اللقاني: (وهو الذي شهده ابن رشد) إن عنى به نصه السابق في نقل ابن عرفة ففيه تسامح، لأن كلام المتيطي فيما إذا رجعت قبل أن يفعل، بخلاف كلام ابن رشد.

إلا أن يقال: لا فرق بين /١٢-ب/ أن يجعل أمرها بيدها أو أمر الداخلة بيدها.

والحاصل أن فرع ابن رشد وهو ما إذا جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها، مساو لفرع المتيطي وهو ما إذا جعل أمر الداخلة بيدها، في أنها إذا أذنت ثم أرادت أن ترجع ليس لها ذلك على المشهور في مسألة ابن رشد، وعلى قول مالك وابن القاسم في مسألة المتيطي، لكن فرع ابن رشد مفروض فيما إذا أرادت القضاء في نفسها بعد أن تنكح، بخلاف المتيطي كما [تراءه].

(١) كذا في الأصل وبـ، وفي جـ: نفذ.

وقد تبين بما مرَّ الفرقُ بين أن يشترط إذنها في حلفه، وبين سكوته عنه.

لكن الذي يظهر من صنيع المقرى ثبوت الخلاف مطلقاً، قبل الدخول فيما أذن فيه أو بعده كما قررنا، فإنه ذكر فيما يرجع فيه قبل الدخول الخلاف فيه كما تقدم نصه، وأفرد ما يلزم بالدخول فيه بقاعدة، لكنه لم يذكر منها هذه، ونسه: (وعندهما – يعني مالكاً ومحمدأ^(١)) – أن من أسقط حقه فيما يلزم الدخول فيه لم يملك حلء بعده، وقيل: [و]^(٢) لا قبله، وعنه – يعني النعمان – يملك، كما لو أذن لعبده في الإحرام^(٣) أو الصيام أو الجمعة أو لزوجته في غير الفريضة، وهذا أن تحرم بالفريضة بغير إذنه عند مالك والنعمان، انتهى. ومنه إذنه لزوجته أو عبده في الاعتكاف، وتتكلم على أفراد هذه القاعدة العلامة [خليل]^(٤) في مختصره، كل في محله.

[وأما قول البرزلي في محل الأول: فلا يعتبر إذنها إلا عند إرادة التزويج لا قبله، فهو محل نظر]^(٥).

فإن قلت: وقع في كلام ابن رشد ما ظاهره مخالف لما حكاه – يعني ابن رشد على المشهور في المسألة السابقة، وذلك قوله – ما نصه: سئل مالك عن نكح امرأة وشرط في عقد النكاح أن لا يخرجها من المدينة

(١) أي محمد إدريس الإمام الشافعي.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في الأصل: و، والمثبت من ب.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من (ج).

إلا برضاهما، فإن أخرجها غير رضاها^(١) فأمرها يدها، فخرج منها بها بإذنها له، ثم قالت له بعد أن خرجت معه وأقامت في ذلك الموضع: ردني إلى المدينة، قال: ذلك يلزمك. ابن رشد: يحتمل أنه رأى ذلك لها عليه، لأنه جعل التمليك على نيتها، ونيتها إلا تسكن بالمدينة، ويحتمل أنه رأى ذلك هو المعنى، ولم يلتفت إلى اللفظ، وفرق في سماع عيسى بين الطوع لها بذلك وبين الشرط في النكاح، فيلزم في الشرط لا في الطوع، وروى سحنون عن ابن القاسم عدم اللزوم وإن بالشرط، فهي ثلاثة أقوال، انتهى.

وفي تفريقه بين الشرط والطوع في سماع عيسى وعدو قوله ما يشعر بأن الطوع كالشرط على قول الإمام، وإن وقع جواب الإمام عن الشرط.

قلت: المخالفة ظاهرة إلا أن يُقال في الخروج من المدينة ضرر عليها، فلذلك ألزم بالعود، ولا كذلك في النكاح.

وقد أفتى الشيخ اللقاني المذكور فيما إذا علق لها أنه متى نقلها من كنف والدتها بغير رضاها وأبرأت ذمته من ثمن^(٢) دينار تكون طالقاً، ثم رضيت بالنقلة، وانتقلت ثم عادت إلى بيت أبيها، وطلبتها للنقلة فامتنعت فنقلها، أنه يقع عليها الطلاق ولا ينفعه رضاها، انظر نصّه في رسالتنا المسماة بإحكام التحقيق بأحكام التعليق.

(١) في ب: فإن أخرجه أمر غير رضاها.

(٢) في ب: نحو.

الخامسة عشرة: الموصي إذا التزم عدم الرجوع في وصيته

حکى ابن عرفة في مختصره الفقهي في ذلك / ١ - ١٣ / خلافاً بين متاخر فقهاء تونس، قائلاً: ابن علوان ثالثها إن كان بعتق، وقال في مختصر الحوفي: فإن التزم عدم الرجوع لزمه على الأصح، وفي بعض النسخ: على المشهور، انتهى.

ولابن راشد في (المذهب) عن ظاهر المذهب خلافه.

وقال في التوضيح: قال في الوثائق المجموعة: إذا قال: أشهدوا أنني قد أبطلت كل وصية تقدمت فإنها تبطل، إلا وصية قال: لا رجوع فيها، فلا تبطل حتى ينص عليها، انتهى.

وقال المشذالي بعد نقل كلام ابن عرفة: وللفقهاء المشاهير بإفريقية عليها أجوبة، منها الفرجيني والبرقي وابن البراء وابن شعيب قائلاً: المنقول لزوم الالتزام، انتهى.

ونقل عن التونسي وصاحب الإكمال والمتيطي اللذووم، انتهى.

وهذا ظاهر في أن المذهب اللذووم.

وقد أفتى شيخ شيوخنا الفقيه أبو العباس أحمد الفيشي في سؤال رفع إليه، مضمنته: أشهد عليه الموصي أنه كلما رجع عن الإيماء الصادر منه كان باقياً على حكمه، فهل إذا حكم حاكم يرى صحته بوجب ذلك أو بوجب الإشهاد يكون مانعاً للموصي المذكور من الرجوع عن الوصية؟ وأجاب: إذا حكم حاكم بلزوم الوصية كان ذلك مانعاً من الرجوع عن الوصية، انتهى، ومن خطة نقلت.

السادسة عشرة: الوصي إذا رد الإيماء قبل موت الوصي

ثم رجع إلى قبولها بعد موته

جعلها البرزلي من النظائر فقال: إذا قال الوصي له في حياة الوصي: لا أقبل وصيته، ثم يريد قبولها بعد وفاته، فذلك له، انتهى.

السابعة عشرة: ولـي الدم يترك القود في قتل ولـيه قبل أن يقتله القاتل
جعلها البرزلي من النظائر قائلاً: ومنها لو ترك ولـي الدم القود
فقتله، غير أنه لم يحك في المسألة خلافاً.

وفي النوادر عن ابن حبيب ما لفظه: قال ابن حبيب: من أمر رجلاً بقتل عبده ففعل، فإنه يلزمـه قيمةـه لحرمةـ القـتـلـ، كما يلزمـه دـيـةـ الحـرـ إذا قـتـلـ بـإـذـنـ ولـيـهـ فـعـفـاـ عـنـهـ، ويـلـزـمـ الـأـمـرـ وـالـمـأـمـورـ ضـرـبـ مـائـةـ وـحـبسـ سـنـةـ، اـنتـهـىـ.

ومـاـ قالـهـ ابنـ حـبـيبـ فـيـ مـسـأـلـةـ العـبـدـ خـلـافـ مـاـ اـخـتـارـهـ ابنـ يـونـسـ
مـنـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـلـفـظـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ الشـيـخـ تـاجـ الدـينـ بـهـرامـ فـيـ شـرـحـهـ
لـمـخـتـرـ العـلـامـةـ خـلـيلـ: وـلـوـ قـالـ: اـقـتـلـ عـبـدـيـ وـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ، أوـ بـغـيرـ
شـيـءـ، فـقـتـلـهـ، ضـرـبـ مـائـةـ وـحـبسـ عـامـاـ. وـاـخـتـلـفـ هـلـ يـكـوـنـ عـلـىـ القـاتـلـ
قيـمةـ العـبـدـ أـوـلـاـ؟ـ وـالـصـوـابـ أـنـ لـاـ قـيـمةـ عـلـيـهـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: اـحـرـقـ
ثـوـبـيـ، فـفـعـلـ، اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ، وـلـمـ يـتـرـعـضـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـحـرـ.

وقـولـ ابنـ حـبـيبـ: (كـمـاـ تـلـزـمـهـ دـيـةـ [الـحـرـ]⁽¹⁾) ظـاهـرـهـ أـنـ مـتـفـقـ
عـلـيـهـ، لـتـشـيـيـهـ مـسـأـلـةـ العـبـدـ بـهـ.

(1) زيادة من ب.

الثامنة عشرة: عفو المقدوف قبل أن يقذفه القاذف

ثم يريد القيام على من قذفه بعد ذلك

جعلها البرزلي أيضاً من النظائر، وقال: إن له القيام بذلك.

النinth عشرة: إخراج الكفاررة بعد اليمين وقبل ١٣ / بـ / الحنث

المشهور الإجزاء، وحکى المقری في کلیاته الخلاف في هذه المسألة في قاعدة، وهي: لا يجوز تقدم الحكم على سببه اتفاقاً، وفي تقدمه على شرطه قولان، فمتى تأخر عنهمما صح، أو تقدم عليهمما أو على السبب بطل، وعلى الشرط قولان، كالزكاة قبل الحول، و الكفاررة بين اليمين والحنث، انتهى المقصود منه، وستنقلا بمحروفها.

ففي الكفاررة السبب اليمين، والشرط الحنث، وفي الزكاة السبب ملك النصاب، والشرط الحول، فإذا إخراج الكفاررة بعد اليمين وقبل الحنث، والزكاة بعد حصول النصاب في يده وقبل الحول، اختلف فيها بالإجزاء وعدمه. وفائدة سقوط حق الله تعالى قبل وجوبه وعدمه.

وذكر القرافي في فروقه: الفرق بين السبب والشرط، ولفظه: الفرق السادس بين قاعدي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه، فتقول: إذا ورد الحكم مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم دونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والأخر شرط^(١) مع اشتراكهما في التوقف عليهما وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحدٍ منهم، كوجوب الزكاة عند النصاب والحوال، لم قلتم: إن النصاب سبب والحوال شرط، ولم عمّتم أو سويتم؟

(١) في الأصل: أن أحدهما سبب الآخر مع اشتراكهما.....، المثبت من بـ.

والجواب: إن الفرق بينهما يعلم أن الشرط مناسبته في غيره، والسبب مناسبته في ذاته، فإن النصاب مشتمل على الغنى في جميع الحول.

ويُسْتُ ذلك بقاعدتين، وهو أن الشرع إذا رَبَّ الحكم عقب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة قلنا: الجمع علة في ذاتها ولا يجعل بعضها شرطاً، كورود القصاص مع القتل العمد العداون المجموع علة وسبب، لأن الجميع مناسب في ذاته، وإن كان السبب مناسباً في ذاته فهو السبب، والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم أمثلة. فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما، انتهى. وقبله ابن الشاط في حاشيته عليه.

تمام العشرين: الزكاة قبل الحول

جمع البرزلي هذه مع ما قبلها، وأدخلهما في النظائر قائلاً: ومنها الكفارة قبل الحنث، وخروج الزكاة قبل الحول.
وتقديم كلام المقرى، وبه فِهم وجه إدخالهما في النظائر، فانظره.

الحادية والعشرون: التزام المدين في عقد البيع أو السُّلْف
سقوط يمين القضاء عن صاحب الدين قبل وجوبه
اختلف فيه هل يلزم أولاً؟ وقد تكلم على هذه المسألة في التوضيح وأجاد.

قال في باب الرهن ما نصه: قد اختلف في البائع بثمن إلى أجل،
يُشترطُ في عقد البيع أنه يصدق في عدم قبض الثمن، هل يوفى له أم لا؟ أو يوفى للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم، على ثلاثة أقوال.

وعلى أنه يوفى فهل يجوز مثله في القرض؟ قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنَّه سَلْفٌ جر منفعة، وال الصحيح الجواز؛ لأنَّه شرط ينشأ عنه توثقٌ فكان كالرهن والحميل، انتهى. وأصله لابن عبد السلام، وقال بدل قوله (وال الصحيح) الحق، انتهى.

وهذا خلاف طريقة ابن رشد في البيان، فإنَّه قال: كان مَنْ / ١٤ - / ١ أدركتنا من الشيوخ يذهب إلى أنَّ المعنى في مسألة من باع رقيقاً بالبراءة وشرط على المشتري أنه لا يمين على البائع إن وجد المشتري عيناً وأراد أن يخلف البائع أنه ما علم به. وسماع أشهب فيها أنه عامل. وفي مسألة سماع ابن القاسم من كتاب المديان فيمن صالح رجلاً على دراهم كانت عليه على أن يعطيه خمسة دراهم كل شهر، وليس للذى عليه الحق أن يستحلف الطالب إن ادعى أنه دفع إليه شيئاً بغير بيته، وقول مالك فيها: الشرط غير جائز.

وفي مسألة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين سواء، فيأتي فيها ثلاثة أقوال.

وحكى الثالثة أقوال التي في التوضيح، ثم حكى اختيار نفسه في مسألة الاقضاء أنَّ اليمين لازمة ولا ينفعه شرطه، وحكى عن الواضحة أنه ليس فيها خلاف منصوص، وإنما يتخرج الخلاف في ذلك من إسقاط الحق قبل وجوبه، انتهى.

وقد حكى ابن ناجي في شرح كتاب الشهادات [من المدونة]^(١) الثالثة أقوال: أحدها^(٢) أنه يعمل بالشرط مطلقاً، فلا يخلف قال: وعليه العمل. اهـ.

(١) زيادة من بـ.

(٢) في الأصل: يأخذها، والمثنى من بـ.

قلت: ويؤخذ من قوله في التوضيح: (أنه شرط ينشأ عنه توثق) إفادة اشتراط رب الدين على المدين الوفاء بشهادة عدول مجلس القاضي، وأنه إن داعى الدفع وأقام شهوداً غير شهود مجلس القاضي لا يفيده ذلك، وهو أخذ ظاهر؛ لأنه من التوثقة لحقه، وفي كلامهم ما يؤخذ [منه]^(١) ذلك أيضاً.

قال صاحب (العذب الرائق في الأحكام والوثائق) في عقد عارية ببناء ما لفظه: ولا حجة للمستير فلان سكوتة عنه وترك العرصة في يديه، وإن طال سكوتة عنه بعد انقضاء الوجبة التي أوجبها له، ومتى ادعى فلان في شيء من قاعات هذه العرصة قبل انقضاء الوجبة أو بعد هذا وأقام على دعواه بينة فذلك باطل، وبينة على ما يدعى من ذلك زور كاذبة وحجته داحضة، انتهى.

وفي فتاوى البرزلي عن الطرر: لو انعقد بين شخصين أنه لم يبق قبل واحد منهما دعوى ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها، قد يتها وحديثها، ثم قام أحدهما على الآخر بحق قبل تاريخ هذا الكتاب، وثبت ببينة أنه يأخذه صاحبه ولا يضره الإشهاد، لأن ظاهره أنهما لم يقصدا منه إلى إسقاط البينة، قاله ابن عتاب.

قلت: فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط الحاضرة والغائبة، في السر والعلانية، ومن قام بيته فلا عمل عليها وهي زور، فهذا الذي ينفع وإن كان نقل عن ابن عبد السلام أن في هذا ضعفاً، ولو فيه مقال، انتهى على اختصار حلولو.

(١) زيادة من ب.

وفيه أيضاً: إذا اعترف المديان عند العقد أنه قادر على الأداء ومتى ما ادعى عدماً فدعواه زور، فلما حلَّ الأجل استظهر بعقد عدم؛ أجاب ابن رشد: بأنه لا ينتفع بعقد العدم حتى تشهد بينة بأن الدين الذي اعترف به ذهب، وبأن الأملاك حبس على بينة قبل طريان الدين، ونحوه لابن الحاج، انتهى.

الثانية والعشرون: عتق السيد أمته على أن تتزوجه

يلزمها العتق، ولا يلزمها النكاح.

وهذه مسألة كتاب العتق [الثاني]^(١) من المدونة، قال فيها: ومن عتق أمته على أن ينكحها أو تنكح فلاناً فامتنعت فهي حرمة ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء / ١٤ - ب/

قال أبو الحسن: قال ابن يونس: إنما قال ذلك لأن الأمة إذا عتقت سقط إجبار السيد إليها، فقد أسقطت بذلك حقها من الخيار قبل ثبوت ذلك الحق لها، وإسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح، كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل بيع الشقص.

وقوله: (ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء) يريد بعقد ثان، لأن العقد الأول فيه خيار، انتهى كلام الشيخ أبي الحسن الصغير، وليس فيه دلالة على ثبوت الخلاف في المسألة.

لكن قال ابن رشد في البيان في مسألة عتق الأمة على أن ترك حضانة ولدها، بخلاف الحرمة، بعد أن حکى رواية عيسى عن ابن القاسم أنه يرد إليها، ورواية أبي زيد أن الشرط لازم كالحرمة، ما نصه:

(١) زيادة من بـ جـ.

والأظهر من جهة القياس أن ذلك لا يلزمها؛ لأنهما وقعاً معاً فموقع كل واحد قبل كمال صاحبه. وعلى هذا الأصل وقع الاختلاف في الرجل يعتقد أمه على أن تتزوجه، والأظهر من جهة المعنى أن ذلك يلزمها، لأنها اختارت عتقها على حضانة ولدها، كما اختارت الزوجة نفسها على ذلك، فوجب أن يستويما، انتهى. وفيه تمنع.

الثالثة والعشرون: التزام المشتري بعد عقد البيع

عدم القيام بالعيوب قبل أن يعلم به

قال الشيخ أبو الحسن في كتاب الاستبراء في شرح مسألة إسقاط الموضعية بعد العقد: يقوم من هنا أنه من تطوع بعد عقد البيع أن لا قيام له بعيوب يظهر في المبيع أنه يلزمها، سواء كان مما تجوز فيه البراءة أم لا.

وفي كتاب ابن الموز في آخر كتاب البراءة من كتاب العيوب، فرق بين ما تجوز منه البراءة وما لا تجوز، ونحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة الدابة إذا تبرأ من مشتريةها، [انتهى]^(١). ولم يبين المذهب في ذلك. والمذهب []^(٢).

الرابعة والعشرون: التزام المشتري عدم القيام بالجائحة بعد عقد

البيع وقبل حصول الجائحة

[حكى في التوضيح الخلاف فيها عن السليمانية وغيرها]^(٣)

قال في المقدمات - عند الكلام على البيع الذي يكون الشرط فيه غير صحيح، إلا أنه خفيف، فلم يقع له حصة من الثمن فيصح البيع

(١) زيادة من ب، ج.

(٢) بياض في أصل المؤلف، أشار إليه ناسخ النسخة (١).

(٣) زيادة من ج.

ويبطل الشرط - ما نصه: مثل الذي يبتاع الحائط بشرط البراءة من الحائمة، لأن الجائحة لو أسقطتها بعد وجوب البيع لم يلزمها ذلك، لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، فلما اشترط إسقاطها في عقد البيع لم يؤثر ذلك في حصته، لأن الحائمة أمر نادر، فلم يقع بشرطه حصة من الثمن ولم يلزم الشرط، إذ حكمه أن يكون غير لازم إلا بعد وجوب الرجوع بالجائمة وما أشبه ذلك، [انتهى]^(١).

وفي النظم: (الملاحك) وهي المضائق، قاله في القاموس.

الخامسة والعشرون: التزام المشتري في عقد البيع إسقاط العهدة
حيث كانت العادة جارية بالبيع عليها في شرط البائع ذلك عليه اختلف في ذلك، فقيل: يوفى بالشرط ويلزم المشتري ما التزمه ولا عهدة عليه. وقيل:: لا يوفى بالشرط وللمشتري العهدة.

قال الخطاب: والحاصل أن كلاً من القولين قوي غير مرجح، والأظهر من القولين ما اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره، لأنه من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، انتهى.

السادسة والعشرون: تأخير رب الدين الكفيل بما عليه من حق الكفالة
 فهو تأخير للأصيل.

قال ابن عرفة: وفي حالتها إن آخر الطالب الحميل بعد محل الحق فهو تأخير للغريم. قلت: فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سبيه على المشهور في شرط طلب الحميل بتعذر الأصيل، انتهى.

(١) زيادة من ب، جـ.

وقوله: (في شرط طلب الحميل بتعذر الأصيل) أراد به مسألة عدم مطالبة الضامن فيها إذا كان المكفول حاضراً موسراً أو غائباً ولم يبعد الإثبات عليه، إذ هو القول المشهور فيها.

وأما قول الشيخ في التوضيح: (الفرع الرابع: لو شرط الحميل إلا يرجع عليه إلا بعد تعذر الوفاء من الغريم لم يختلف في إعمال الشرط)، فهذا الفرع وإن احتملته عبارة ابن عرفة هذه، لكن التعبير بالمشهور يبعد قصده إياه، لأنه متفق عليه كما في نقل التوضيح.

وفي النظم: (المالك)، قال في القاموس: المالك اللحوح.

السابعة والعشرون: اشتراط المرتهن عدم ضمانه للرهن الذي يغاب عليه هل يلزم أو لا؟ اختلف في ذلك، واقتصر العلامة خليل في مختصره تبعاً لما في المدونة، على الضمان.

قال في كتاب الرهون منها: ومن ارت亨 ما يغاب عليه وشرط أن لا ضمان عليه فيه وأنه يصدق، لم يفع شرطه، وضمن إن ادعى أنه ضائع.

قال ابن يونس: لأن ذلك خلاف السنة.

وفي التوادر: ولو شرط فيما يغاب عليه أن لا يضمنه وأن يقبل قوله فيه، فقال ابن القاسم: شرطه باطل، وهو ضامن، لأن ذلك خلاف السنة.

وقال لي البرقي عن أشهب: شرطه جائز، وهو مصدق، وكذلك في العارية، انتهى.

وفي التوضيح: أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على ضمان ما يغاب عليه إذا ادعى المرتهن تلفه بغير بينة ولا شرط لضمانه، واجتازا فيما

إذا ادعى تلفه وأقام البينة، فروى ابن القاسم سقوط الضمان، وأشهد ثبوته. وأما إن ادعى تلفه ولا بينة وقد شرط عدم الضمان فعند ابن القاسم الضمان، وعند أشهب عدمه.

هكذا قرر به قول ابن الحاجب، وعليها لو شرط أن لا يضمن ولم تقم البينة، انعكس القولان، انتهى.

الثامنة والعشرون: اشتراط عدم ضمان المعاشر الذي يغاب عليه تقدم في التي قبلها عن التوادر الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في اشتراط ضمان الرهن، وقال فيه: وكذلك العارية.

والذي في التوضيح عن المازري في شرح التلقين واللخمي أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على إعمال الشرط في العارية، وإن كانوا قد اختلفا في الرهن؛ لأن العارية معروفة، وإسقاط الضمان معروف ثانٍ لا مانع منه، بخلاف الرهن.

ثم ناقش في التوضيح في نقل المازري / ١٥ - ب / واللخمي فقال: والذي في المقدمات الضمان، ونسبة لابن القاسم وأشهب في بعض الروايات من كتاب العارية.

قال: وعلى ما حكى ابن أبي زيد في المختصر في الصانع يشرط أن لا ضمان عليه أن شرطه جائز، لأنه إذا لزمه في الصانع فأحرى في المستير، لأن المعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه فقد فعل المعروف معه من وجهين، إلا أن يكون ذلك من باب إسقاط الحق قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين، انتهى.

وقال ابن عرفة - بعد أن حكى ما تقدم عن اللخمي من أن ابن القاسم وأشهب اتفقا على إعمال الشرط - ما نصه: كذا في غير نسخة منه، وما نقله عن ابن القاسم وأشهب خلاف ما نقله غير واحدٍ عنهمَا، والعجب من ابن رشد وشارحي ابن الحاجب من عدم التنبيه عليه، انتهى.

وقد تَبَّأَ عليه في التوضيح كما علمنَا.

وفي فتاوى البرزلي - بعد أن حكى الخلاف في شرط ضمان ما لا يغاب عليه - ما نصه: وكذا إن شرط عدم ضمان ما يغاب عليه، ينفعه عند أشهب ولا ينفعه عند ابن القاسم، والمتبادر للذهن على أصلهما العكس من ضمان التهمة والأصالة، وكان يتقدم لنا أن وجه قول ابن القاسم أن شرط العدم يقوى التهمة لا أنه يضعفهما. ووجه ابن يونس بأنه خلاف السنة، وبعض البغداديين بأنه ينافي أصل العقد، كما إذا شرط في النكاح الآياً يطاً وفي البيع الآياً يتصرف، وفرق على أصل أشهب أن ضمان الأصالة منه ما يكون ضمان ملك فلا ينفع الشرط فيه، أو لا يكون ضمان ملك فهذا ينفع فيه كهذه المسألة، انتهى.

والحاصل أن النقل اختلف عن ابن القاسم وأشهب في العاربة، فنقل عنهما اللخمي إعمال الشرط، ونقل في المقدمات [و][⁽¹⁾] في أول سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع عنهمَا عدم الإعمال.

ونقل البرزلي عن ابن القاسم الضمان وعن أشهب عدم الضمان، وهو ظاهر كلام النوادر السابق كما نبهنا عليه أول المسألة.

(1) زيادة من ب.

وعليه فقول ابن القاسم في الرهن والعارية سواء في الضمان، وأشهد بعدهما فيهما، وهذا المشهور من قولهما كما حكاه بعضهم.

وقد جزم العلامة خليل في مختصره بالضمان في الرهن، وحکى في العارية ترددًا، ولعله إشارة إلى الاختلاف في النقل عن ابن القاسم كما في توضيحة.

وقد قال ابن رشد: ولا وجه لإسقاط الشرط في العارية، لأنه فعل معروفاً من وجهين، والرهن قريب من العارية، وما لإسقاطه فيهما وجه، إلا أنه [من باب]^(١) إسقاط حق قبل وجوبه، فيجري ذلك على اختلافهم في هذا الأصل، انتهى.

قال الخطاب: وأما قول ابن رشد: (أنه لا وجه لإسقاط الشرط) إلى غير ظاهر، لأن ابن القاسم لم يعلل ذلك إلا بكون الشرط مخالفًا لأصل سنة العقد، فلا حاجة إلى تخریجه على إسقاط الحق قبل وجوبه، بل الظاهر أنه لا يتخرج على ذلك؛ لأن الحق المسقط الذي هو ضمان ١٦ـ١/ المرتهن مترب عليه بقبضه للرهن، فتأمله، انتهى.

قلت: هذا الاعتراض غير متوجه، وذلك أن إنكار كونه إسقاطاً للحق قبل وجوبه لا يخفى سقوطه.

وأما تقريره أن ضمان المرتهن مترب عليه بقبضه فليس ب صحيح، إذ لو كان كذلك لضمنه المرتهن، ولو قامت البينة على تلفه.

(١) زيادة من ب.

وقول فقهائنا بالضمان بالقبض إنما هو في باب الغصب، وأما هنا فسبب الوجوب القبض، والوجوب بدعوى التلف، فقوله (بل الظاهر أنه لا يتخرج على ذلك، لأن الحق المسقط مترب عليه بقبضه للرهن) غير ظاهر.

وتعليق ابن القاسم بمخالفة السنة قد لا يمنع ما علل به ابن رشد، فانظروا.

التاسعة والعشرون: اشتراط الصانع عدم ضمانه للمصنوع المغيب عليه فالمذهب لزوم الضمان له، ولا ينفع الشرط.

وقد اختلف في ذلك، قال في المقدمات: فإن اشتراط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان، وهذا قول مالك في المدونة، وقال أشهب: ينفعه الشرط، ويسقط عنه الضمان، انتهى.

تمام الثلاثين: اشتراط الرسول تصديقه في الدفع بلا يمين
قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب الوديعة - في شرح قوله:
(ولو شرط الرسول أن يدفع إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن) - ما
نصه: ولو شرط أن لا يمين عليه قال عبد الحق: لم ينفعه ذلك، لأن
اليمين إنما ينظر فيها وقت وجوب تعلقها، فكانه اشتراط إسقاط أمر لم
يكن بعد، انتهى.

وأما مسألة طلب المدعي تحريف خصمه والتزامه إسقاط بيته، ما
علم منها وما لم يعلم، فليست من هذا الباب.
وقد تم الكلام على المسائل المنظومة جميعاً.

[ضابط اللزوم وعدمه في إسقاط الحق قبل وجوبه]

قلتُ: قد علم من توجيهه بعض النظائر السابقة ما يدلُّ على اعتبار التفرقة في قاعدة إسقاط الحق قبل وجوبه، بين ما لم يجر سبب وجوبه فالراجح فيه عدم اللزوم، كما في مسألة اختيار الأمة نفسها على ما فرق به ابن يونس، ومسألة الشفعة وغيرها، وبين ما جرى سببه فالراجح فيه اللزوم، كما في مسألة الحرمة، ومسألة رجوع المطلق طلاقها، ومسألة من حلف ألا يتزوج على زوجته إلا بإذنها، وعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، ومسألة إسقاط النفقة وغيرها.

فإن قلتَ: ما قررتَه يدلُّ على ثبوت الخلاف في الحالتين، أعني ما جرى سببه وما لم يجر، وهو خلاف ما في التوضيح في نكاح التفويض فيما إذا أبرأت زوجها من صداقها في نكاح التفويض، نقلًا عن القرافي قائلًا: إن ما لم يجر سبب الوجوب فيه لم يعتبر بالاتفاق.

ونصه شارحًا لقول ابن الحاجب: يتخرج ذلك على الإبراء فيما إذا جرى سبب وجوبه قبل الوجوب، هل يلزم نظرًا لتقدير سبب الوجوب، وهو هاهنا العقد، أو لا يلزم لأنها أسقطت حقاً قبل ١٦ / بـ / وجوبه كما لو أسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء، وفي ذلك قولان، وكالمرأة إذا أسقطت نفقة المستقبل عن زوجها هل ^(١) يلزم لأن سبب وجوبها قد وجد؟ أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكماها

(١) في الأصل: بل، والمثبت من ب وجـ.

ز، وكعفو المجروح عما يؤول إليه الجرح، وكإجازة الوصية للوارث بالأكثر من الثالث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثلة هذا كثيرة.
أما إن لم يجر سبب الوجوب لم يعتبر بالاتفاق، حكاه القرافي، انتهى كلامه بمحروفة.

وقد اختلف كلام المكري في حكايته الخلاف والاتفاق في إسقاط الشفقة^(١) قبل البيع، فقال في باب الأيمان: قاعدة: لا يجوز تقدم الحكم على سببه اتفاقاً، كتقدم سبب العفو على الجراحة وإسقاط الشفقة قبل البيع، وفي تقدمه على شرطه قولان للمالكية، فمتى تأخر عنهم صح أو تقدم عليهمما أو على السبب بطل، وعلى الشرط قولان، كالزكاة قبل الحول، بخلاف الصلاة لأن وقتها سبب، والكافارة بين اليمين والحنث، ولم يختلف في العفو بعد الجراحة لفوات مصلحته بالموت، ولا في الشفقة بين الأخذ والبيع، على أن في كونه شرطاً نظراً، انتهى.

وتقدم أنه قال في (قاعدة: ترك الشيء قبل وجوبه): ويتخرج على هذا الأصل الخلاف في إسقاط الشفقة قبل البيع.

فيخالف ما قبله، وهو مقتضى قوله في قواعد الطلاق: قاعدة: ولو علقه الزوج بسبب، فقال: في ذلك قولان، أي في مسألة ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقه، وهمما على قاعدة التزام أمر قبل وجوبه، كترك الشفقة قبل البيع، لا يقال: لم يتعلّق بها سبب قبل البيع فكيف يحررون فيها الخلاف الذي في الكفارنة قبل الحنث ونحوها، لأنّا نقول: الخلاف في الشفقة منصوص لهم أيضاً، وتعلّق أيضاً بسبب وجود الملك، انتهى كلامه.

(١) الأصل: النفقه والمثبت من بـ جـ.

ووجه الدلالة منه التعجب من إجراء الخلاف مع عدم تعلق السبب، وجوابه: بوجود السبب، فتأمله.

قلتُ: وجود الخلاف في كلامهم يخالف حكاية القرافي الاتفاق، وقد مرَّ الخلاف في مسألة عتق السيد أمته على أن يتزوجها، مع تصريحهم بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، ومسألة اختيار الأمة نفسها على ما مرّ، إلى غير ذلك.

على أنه وقع لابن رشد أنه قال في كتاب إرخاء الستور من البيان ما نصه: ولا اختلاف أنه ليس لأحد أن يأخذ حقاً قبل أن يجب، وإنما اختلفوا في إسقاطه قبل وجوبه، كالشفعة له أن يسقطها قبل وجوبها [على اختلافِه، وليس له أن يأخذها قبل وجوبها]^(١) باتفاق، انتهى.

ووقع له في الشفعة ما لفظه: وأما بيع الشفيع نصيبيه قبل أن يأخذ فلا يجوز باتفاق، انتهى.

فانظره مع كلامه الأول.

ويكاد أن يكون في عبارة التوضيح السابقة تدافع، وذلك أنه جعل مسألة الشفعة مما لم يجر سبب وجوبه، فإنه وجه القول باللزم بأنه جرى سبب وجوبه، ووجه مقابلة — وهو عدم اللزوم — بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه /١٧-١/، وهو مخالف لقوله آخرأ: (أما إن ما يجري سبب الوجوب لم يعتبر بالاتفاق)، ومقتضاه عدم جريان الخلاف في إسقاط الشفعة قبل البيع.

ومخالف لقول المقرى السابق: (وقد تعلق بسببه وجود الملك).

(١) زيادة من ب وجـ.

على أنه يتبادر أن في كلام التوضيح تناقضاً، وذلك أنه حكى في مسألة الشفعة قولين من عبارته السابقة التي في نكاح التفويض، تبعاً لغيره، وحكى في باب الشفعة مقابل المذهب آخراً، وعزاه للخمي. هذا ما تيسر الوقوف عليه من كلام أهل المذهب في هذه النظائر،

على أنني أقول:

أطَلْتُ فِي الْقَوْلِ عَلَى قُدْرَتِي
وَلَمْ أَطِقْ يَا صَاحِحَ أَنْ أَسْكُنَ
وَأَحْذَرُ مَعَ الْعِلْمِ أَنْ أَصْمَمَ
وَالْكُلُّ عِلْمٌ فَاجْتَهَدْ طَالِبًا

[إسقاط الحضانة قبل وجوبيها]

رجع المقال لواقع الحال، وهي إسقاط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبيها.

والخلاف فيها ثابت في كلام المشذالي، وفي كلام غيره كما سرّاه، والذي به الفتوى وعليه العمل اللزوم.

قال البرزلي في الفتاوى: إذا التزمت الأم نفقة البناء على أن لا ينزعن منها ولو تزوجت لم يجز، وأما على أن يكون الأمر إليها فيجوز. قلتُ: في الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر وأن النفقه تلزم بعد المولين، وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها وإن تزوجت ويدلت الأزواج، مسافرة كانت أو حاضرة، وأما الثاني فجائز.

وهل ذلك لازم وليس للأب عزها؟ وهي ظاهر هذه الفتيا، أو له عزها وترجع عليه بما أسقطت؟ فيه نظر.

وظاهر عملهم في هذا الزمان على الأول، وهو اللزوم، انتهى كلامه على اختصار حلولو.

وقد تضمن بناء المسألة على القول بجواز الخلع بالغرر، والمشهور جوازه به، فيما حكاه من العمل جارٍ على المشهور فيه.

وقال المشذالي في باب الحضانة [ما نصه]^(١): سئل ابن [عرفة]^(٢) عمن طلق زوجته وله منها ولد صغير، واشترطت عليه قبل الطلاق

(١) زيادة من بـ، جـ.

(٢) زيادة من بـ، جـ.

أنها إن تزوجت في عامين لا يخرج ولدها من حضانتها، فتزوجت في العامين، وطلقت قبل تمامها، فبقي الولد حتى كمل العامان، فأراد أخذه قال: ليس له ذلك، لأن المقتضي لإسقاط الحضانة القضية القابلة للتزويج سقطت، ولو طلقت لم ترجع، وهنا القضية النكاح لا أثر له، فكان كما لو لم تزوج، نعم إن تزوجت في المستقبل أخذه، انتهى. وهو مفيد للمقصود.

زاد المشذالي بعد هذا ما نصه عن الوانوغي: قلتُ: في سمع ابن القاسم من التخيير دليل على هذه المسألة، أو هي بعينها، إلا قوله: (نعم) إلخ فيه نظر. م: المسألة التي أشار إليها هي أول مسألة (من حلف ليرfun أمرأ إلى السلطان) ونصها: سئل مالك عمن طلقها زوجها ولها منه ولد صغير، فتزوجت فأخذ الصبي أبوه، وكلمته أمه في ذلك، وصالحته في كتاب على أن يتركه عندها ستين، ثم رفعه إليه، فطلق المرأة زوجها قبل تمام السنتين، فأرادت حبس ولدها بعد السنتين، فأبى أبوه وقال: كتبت كتاباً بيني وبينك على ستين. قال مالك: أرى أن يدفعه إليها، فإن تزوجت قبض ولدها من غير أن / ١٧-ب/ أرى عليه في ذلك.

قال ابن القاسم: ثم سمعته يقول: أرى أن يأخذ ولده.

ابن رشد: ليس ما سمعه أخيراً بخلاف ما قبله؛ لأنه إنما ندبه أولاً إلى تركه عندها من غير أن يرى ذلك لازماً له، وذلك صحيح على معنى ما في الكتاب من أنها إن تزوجت سقطت حضانتها جملة، وليس لها أن تأخذه إن مات الزوج أو طلقها. وقيل: إنما تسقط حضانتها ما

دامت مع الزوج، فإن تأيت أخذته، وهو قول المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم، انتهى.

قلت: قول الوانوغي: (أو هي بعينها، ليس كما تردد فيها، فإن مسألة البيان صالحته بعد التزوج وأيلولة الحضانة إليه، فانظره).

وكان وجه النظر عنده جزم ابن عرفة بأخذة بعد تزوجها في المستقبل مع اختلاف قول مالك فيها، ولكن ما قاله ابن عرفة جاري على القول بسقوط حضانتها ما دامت مع الزوج.

وتقديم أنه الجاري على المذهب، ولم يتبه المذالي عليه.

وقال في البيان في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عمن صالح أمرأته وهي حامل، وشرط أن لا نفقة عليه حتى تضع، فإذا وضعت حملها أسلمته إلى أبيه، فإن طلبه فنقتها ورضاعه عليها حتى تفطمها، فإن لم تستقم بذلك فهي امرأته.

قال مالك: الصلح جائز، وكلما شرط عليها جائز، إلا ما اشترط أنها ترجع إليه، فليس ترجع وقد بانت منه.

وقال ابن رشد: هذا كله كما قال، لأن ما شرط حق لها، فجاز أن يشترطه عليها، انتهى.

فالالتزامها إسلام الولد لأبيه بعد الوضع إسقاط لحقها قبل وجوبه، وقد سمي ذلك ابن رشد حقاً لها.

لا يقال: قد نقل المذالي أيضاً في كتاب الشفعة، في تسليم الشفعة قبل الشراء عن إفتاء ابن عرفة أيضاً، فيمن خالع زوجته على أن تسقط هي وأمها الحضانة أنها لا تسقط في الجدة، لأنها أسقطت ما لم يجب لها،

فتختلف نقله عن إفتاء ابن عرفة السابق، لأنّا نقول: لا مخالفة بينهما، لأنّهما لم يتواتر على محل واحد، وذلك أن مراد ابن عرفة من مسألة إسقاط الأم حضانتها حقها من الحضانة أن إسقاطها لا يستلزم إسقاط حق من بعدها، وهي أحد قولين في المسألة: هل يكون الإسقاط إسقاطاً لحق من بعدها؟ وهو قول بعض القرويين، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد، أولاً؟ وهو قول أبي عمران. قال المتبطي: وعليه العمل، وقاله غير واحد من الموثقين.

وفي المقدمات لابن رشد ما نصه: وإذا قلت: إن الحضانة من حق الحاضن، فهل يملك الحاضن إسلامه إلى من شاء من الأولياء وإن كان غيره أحق به منه، وهو ظاهر ما في المدونة، لأنّه قال: إن المرأة إذا صاحت زوجها على أن يكون الولد عنده، جاز ذلك وكان أحق بالولد. فظاهره وإن كان له جدة أو خالة إذا لم يشترط ذلك.

وقيل: إنه لا يملك ذلك، وإنما هو حقه، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه، فإن تركه كان لمن يجب له بعده، انتهى المقصود منه.

ولنذكر كلام المشذالي في الشفعة برأته، لتتفق على ما قررناه، قال عقب الإفتاء السابق: قال المتبطي: ذكر ابن العطار في وثائقه في عقد ١٨ / ١- تسليم الأم ابنتها إلى أبيه: وعلى أن سلمت إليه ابنتها منه وأسقطت حضانتها فيه، وقطعت أمها فلانة أو اختها فلانة فيها فيما كان راجعاً إليها من حضانته. وانتقد ذلك ابن الفخار وقال: الصواب أن يقال: ثم قطعت حجتها فيما كان راجعاً إليها من حضانته، دل بهذا اللفظ أن الجدة قد قطعت حجتها بعد أن وجب لها ذلك، وأمّا بالواو التي لا تفيد رتبة، فلأنها قطعت حجتها على وجوب الحضانة لها، ولا يلزمها.

قال المشذالي: وفرقه ابن الفخار بين المتعاطفين ضعيفة في المعنى.

ثم قال المتيطي: وهذا أصل مختلف فيه على ما وقع في المدونة وغير ما كتاب منها في كتاب الشفعة، وأتى بهذه المسألة وقال في كتاب الوصايا: إذا أذن المريض لبعض ورثته في وصيته بأكثر من الثالث، ثم رجع عن ذلك بعد موته، فرق فيه بين كونه في عياله أو لا.

وقال في كتاب المكاتب: إذا كاتب عبده في مرضه ولا يحمله ثلثه، فأجاز ورثته قبل موته وهم أكابر، لم يجز لهم الرجوع بعد موته. وفيها أيضاً: إذا قالت المرأة لزوجها: اجعل أيامي لصاحبتي، ثم بدا لها، فلها ذلك. قال بعض القرويين: لأنها أعطت شيئاً قبل وجوبه كثارك الشفعة.

وقال غيره: في هذا نظر، لأنها قد ترك نفقة حملها أو نفقتها هي في نفسها، فيلزمها ذلك، وإن كانت نفقة المستقبل لم تجب بعده.

م: وهذا الخلاف إذا حضرت الجدة أو الحالة وأشهدت على نفسها بإسقاط ما يرجع إليها من الحضانة، وأما إن لم تشهد على نفسها بذلك، ففيه خلاف أيضاً.

قال المتيطي: الذي عليه العمل وقاله غير واحد من المؤمنين أن الأم إذا أسقطت حقها من الحضانة بشرط المبارات كما ذكرنا، أن ذلك يرجع للجدة أو الحالة، وقاله أبو عمران.

قال: والقياس أن لا يسقط حق الجدة بترك الأم.

وقال غيره من القرويين يسقط بذلك حق الجدة والحالة، ولا كلام في ذلك هما، انتهى.

فأنت تراه قد أشار بقوله: (وأما إن لم تشهد) إلخ، إلى محل الخلاف بين أبي عمران وطائفنة من الموثقين، وبين بعض القرويين في أن إسقاط الأم هل يكون إسقاطاً لحق من بعدها أم لا؟ كما قررناه.

وهذا وجه انتقاده كلام ابن الفخار قائلاً: (وتفرقة ابن الفخار بين المتعاطفين ضعيفة في المعنى)؛ لأنه إن كان إسقاطاً لحق من بعدها، فلا يحتاج إلى التفريق بين العطف بثم والواو.

وإفتاء ابن عرفة جاز على قول أبي عمران ومن وافقه، ولا تعارض بين إفتائه، فانظره.

وقد أشار المشذالي إلى حادثة جرت بين الوانوغي وبين بعض الفضلاء المشارقة، فيها بحث، قال فيها - في باب الحضانة عقب إفتاء ابن عرفة وكلام ابن رشد الذي ساقه دليلاً له - ما نصه:

غ: وقع بيني /١٨-ب/ وبين بعض الفضلاء بالقاهرة بحث في مسألة من هذا النمط، وهي: مطلقة لها صغير في حضانتها، فخافت إن تزوجت أخذه أبوه، فأعطيته مالاً على أن لا ينزعه منها وإن تزوجت، وإن انتزعه رجعت عليه بما أعطته، ثم إنها تزوجت، فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة فأخذته، فارادت الأم الرجوع على الأب، واحتاجت عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد، والآن قد زال من يدي.

فقال المشرقي: لا رجوع لها، وهي مصيبة نزلت بها.

فقلت له -وصوبيه-: لقائل أن يقول: لا تصح هذه المعاوضة، ولها الرجوع ولو لم تتزوج؛ لأنه أخذ عوضاً عما لا يملك حال

العاوضة؛ لأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقوفهم: إذا أخذ عوضاً عن إسقاط الشفعة قبل تقرير موجبه.

م - أي المشذالي -: دليل كلامه أنه لو عاوضته بعد التزويج لصح ذلك [بلا إشكال] وفيه نظر، فإن ابن رشد حتى الخلاف في بيع الشفيع شفعته من المشتري بعد وجوبها له، فقيل: يصح، وليس لمن بعده من الشفعاء مقال، فاللازم على هذا واضح إن وافق النقل، بأن لا مقال للجدة هنا في الولد.

قال: وقيل يفسخ البيع، ويبيّن الشفيع على شفعته.

قال: وأما لو أخذ الشفيع ثمناً على تسليم الشفعة بعد وجوبها فجائز اتفاقاً، يريد ولن بعده من الشفعاء أن يأخذ بالشفعة، ولا مقال للمشتري عند الشفيع في العوض؛ لأنه أخذه على التسليم، وقد فعله، ثم يحاول المشتري نفسه مع من بعده من الشفعاء، ولا كذلك البيع منه الله فإنه إنما عاوض فيه على أن يملك ذلك الشخص ولا شفعة أحد من يده، فإذا فسخ وعادت الشفعة للشفيع رجع في عوضه كما تقدم، وهذا هو فرق ما بين التسليم والبيع، فاعتبر لهذا المعنى هنا إن وقع العوض عليه.

وفيه مع ذلك نظر، إذ لقائل أن يقول: إذا تزوجت الأم فلا نسلم أن الزوج ملك الانتزاع مع وجود الجدة، بل الجدة التي ملكته، وبالله تعالى التوفيق، انتهى كلام المشذالي بمحروفة.

قلت: أما قول المشرقي بعدم رجوعها بما دفعته فلا وجه له، لأنها دفعت لتحصيل مرادها، ولم يحصل، ففي كتاب الوصايا من المدونة: ومن أوصى لأم ولده على أن لا تتزوج جاز ذلك، فإن تزوجت عزلت،

وكذلك لو أوصى لها بـألف درهم على أن لا تتزوج فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على أن لا تتزوج، جاز ذلك، ابن يونس: كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالاً على أن لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالاً لهما، إلا أنها منعاً أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال، فمتي رجعاً عن ذلك رجع عليهما بما أخذنا، [انتهى].

ومن ذلك ما لو دفعت له مالاً على أن لا يطلقها، فطلاقها بالقرب، فإنها ترجع [عليه]^(١)، وقد ذكرها الغرياني في حاشية المدونة، وغيره، إلى غير ذلك من النظائر المقررة في المذهب.

فإن قلت: للمسري أن يوجه ما قاله، بأنّ تزوج الأم سبب لاستحقاق^(٢) كل من الأب والجدة، غير أن الجدة مقدمة عليه، فالآب أخذ عوضاً عما يستحقه قبل وجوهه، وقد فرطت حيث دفعت له مع وجود المقدم عليه، وفي قبول عندها / ١٩-١/ بالجهل في باب الحضانة نظر.

قلنا: قد علمت أنَّ الوانوغي بنى معارضته معه على قياس مسألته على مسألة الشفعة في تعدد الشفعاء، والأصح فيها عند ابن رشد - على نقل ابن عاصم - أنه لا يجوز أخذ أحدهم العرض ويفوت باقيهم حقهم، بل الشفعة باقية.

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ب، ج لاستحقاق.

وهذا القدر جاري في مسألة الحضانة على ما عند ابن عاصم، فإنه قال مرتباً على مسألة تعدد الشفعاء: أقول: إن الشفيع مع الشركاء كالحاضن مع من بعده من مستحقي الحضانة إن سلم حقه فيها، لا يسقط بذلك حق من دونه من الحضانة، انتهى.

وقبول عذرها بالجهل ظاهر في هذا الباب، فقد قال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال مالك في كتاب محمد: وإذا تركت ولدتها من عذر، فإن مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها، فلها انتزاعه،
[انتهى]^(١)

وقال ابن عرفة: واللخمي: للحاضنة الرجوع في حضانتها بعد تركها لعذر بعد زواله، كسفرها لحج فرضها أو لسفر زوجها [بها غير طائعة]^(٢) إلا أن يكون ألف من هو عندها وشق عليه نقله، روى محمد: إن جهلت أن لها الحضانة فلها انتزاعه.

قلت: فجعلها مما تعذر فيه بالجهل، انتهى كلامه.

وأما عذرها بجهلها أن إسقاط الأب لا يسقط حق من هو مقدم عليه في الحضانة، فهذا مما يخفى مثله على من هو أولى من أهل الجهل كالنساء وعوام الرجال، فإن المبادر عندهم أن ولاية الأبوة مقدمة على غيرها مطلقاً، وقد قال الشيخ أبو الحسن الصغير - فيما لو صالح القاتل على دية الخطأ ودفع لها رهنا، ظاناً لزومها له، ثم تبين له أنها على العاقلة، وهو كواحدٍ منهم، فإنه يرجع في الرهن إن كان

(١) زيادة من ب، ج.

(٢) زيادة من ب، ج.

جاهلاً - ما نصه: يقومُ من هنا، أن من ادعى الجهل فيما الغالب أن جنسه يجهله أنه يصدق، انتهى.

وحيثند يجوز رجوعها بما دفعته، لكونها أعطته جاهلة عدم اعتبار إسقاطه، لوجود من هو أحق منه، ولم يحصل مدادها، فانظره.

وأما قول الوانوغي برجوعها، فظاهر كما مرّ، لكن توجيهه عدم صحة المعاوضة بكونه أخذ عوضاً عما لا يملك حالة المعاوضة، وأن نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، وتصويب المشرقي ذلك، غيرُ جليٍ، وذلك لأن توجيهه عدم صحة المعاوضة بكونه أخذ عوضاً عما لا يملك حالة المعاوضة لكن إنما يملك أخذه بالتزويج، قضيته أنه لا يملك إسقاط حقه من الحضانة قبل وجوبيها، فإنه علل عدم صحة المعاوضة بكونه إنما يملك أخذه بالتزويج، معتبراً بأدلة الحق، وهو غير مسلم، فإنه وإن كان لا يملك أخذه إلا بالتزويج، غير أنه إن أسقط حقه من حضانته قبل وجوبيها في حال كونها يهدى مستحق لها، يعمل بإسقاطه، وإذا كان إسقاطه معهولاً به في هذه الحالة فلا مانع له من المعاوضة عليه، كما سيأتي من جواز إسقاط الحضانة بعوض،

[فنص كلام الوانوغي أنه يملك، ونظر فيه المشذالي كما مرّ، وقد توجه كلام الوانوغي أنه إنما يسوغ أخذه لضرورة مشقة الحاضن] ^(١).

وأما ملكية أخذه بالتزويج فمحل اتفاق.

وقد تقدم في إفتاء ابن عرفة لزوم اشتراطها عليه أن لا ينزع الولد منها إن تزوجت، وإسقاط حقه من طلبه عند تزوجها، ويتفرع عليه

(١) زيادة من جـ.

صحة المعاوضة قبل التزويج، لأنه يملك الإسقاط في هذه الحالة، أعني حالة عدم تزوجها، لكونه من باب إسقاط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبها، غير أن الفرض في حادثة وجود الجدة، فالآب / ١٩ - ب/ مع وجودها ولو تزوجت الأم لا يملك انتزاعه، لتأخر رتبته، فهو للأجنبي معنى.

وإنما الوجه في عدم صحة المعاوضة أن الجدة مقدمة على الأب، فالمعاوضة إنما تصح معها، لا لأنه إنما يملك أحده بالتزويج كما مر بيانه، ولو وجه بهذا لكان متوجهًا.

ويراد المشذالي على مفهوم ما استدل به الوانوغي من إسقاط الشفعة قبل وجوبها قائلًا: دليل كلامه أنه لو عاوضته بعد التزويج لصح بلا إشكال، وتنظيره في ذلك بما حكاه ابن رشد من الخلاف في بيع الشفيع شفعته من المشتري قبل وجوبها مع عدم الشفعاء، فقيل: بالصحة، ولا مقال له بعده، وقيل: بالفسخ، وقوله: إن اللازم على هذا أن لا مقال للجدة - فيه مقال.

وذلك أن كونه دليل كلامه لانزعاع فيه، غير أنه يعرض بعدم صحة المعاوضة فيه أيضاً، لكون الجدة مقدمة على الأب كما مرّ.

وأما التنظير فيه بما قاله ابن رشد في مسألة الشفعة فليس بمحاجة، لأن فرض مسأളتها عند ابن رشد على نقل المشذالي تعدد الشفعاء، وعدم استواهم في الرتبة، وبيع المقدم منهم.

وفي المسألة المقيسة معاوضة غير المقدم، إذ الجدة مقدمة على الأب كما مر.

وما حكاه [عن] ^(١) ابن رشد من عدم التسوية في الرتبة بقوله: (وليس من بعده) إلخ هو مقتضى كلام البيان، وفيه كلام سأتأتي. وأما ما فهم عنه من التفرقة بين أن يأخذ العرض على بيع الشفعة أو على تسليمها خلاف ما رأيته في البيان، فإنه قال فيه على اختصار ابن صاحب الصلاة: والذي تلخص أنه اختلف هل له أن يهب ما وجب له من الاستشفاع للمبتاع أو منه منه على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز، ويخلص للمشتري ما اشتري، فلا يكون لغير الواهب أو البائع من الشفاعة عليه شفعة، إلا أن يكونوا بمنزلته، فيكون لهم منها بقدر حقوقهم.

والثاني: أن ذلك لا يجوز وبفسخ البيع، فيكون الشفيع على شفعته، وينفسخ أيضاً حكم المبة ويقضي على حكم التسليم. وأما بيع الشفيع نصبيه قبل أن يأخذ بالشفعة فلا يجوز باتفاق، وكذلك هبته فلا تلزم باتفاق، وأما تسليم الشفعة بحال بعد وجوبها له فجائز باتفاق، وبالله تعالى التوفيق، انتهى.

وجه المخالفة فيه أن ابن رشد لم يجعل تسليم الشفعة المتفق على جوازه قسماً لبيعها كما علمت، وإنما هي مسألة مستقلة أفادها جوازأخذ العرض عليها من غير تعرض لعدد الشفاعة.

وقد فهمه المشذالي على أنه قسيمه فاحتاج إلى الفرق بينها بقول: (يريد وليس من بعده) إلى آخر التفريق، فانظره.

(١) زيادة من بـ، جـ.

و ظاهر ما حكاه في الطرر عن الأجوية يمكن رده إلى ما في البيان،
ونصه على نقل ابن عاصم - في شرح قول والده:
ولا يصح بيع الشفعة ولا هبتها وإرثها لن يبطلأ -

وفي طرر ابن عات: سئل ابن رشد عن الشفيع يهب شفعته للمبتاع أو يبيعها منه، فجاوب **بأن قال**: وقد اختلف في هبة الشفيع شفعته للمبتاع بعد البيع أو بيعها منه /٢٠-١/ ، فعلى القول بجواز ذلك مذهب أصيبي: لا يكون للشركاء في الشفعة مع الشفيع إن كان له شركاء، إلا ما وجب لهم من الشفعة، وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين، والذي أقول به، يرد على المبتاع للملك الذي أخذته منه على هبة الشفعة له إن كان أخذ منه شيئاً، ويكون أحق بشفعته: إن شاء أخذها وإن شاء سلمها، فإن سلمها كان لإشراكه فيها إن كان له اشتراك أخذ الجميع بالشفعة انتهى. قال ابن عاصم بعد نقل هذه الأقوال: اعتمد الشيخ فيها ابن رشد، وهو ظاهر إذا كان للشفيع شركاء يساوونه في الشفعة، أو هو أشفع منهم لأنه يفوت عليهم حقهم، وأما حيث لا يكون له شركاء ووهد حقه أو باعه فلم يتضح له وجه المنع كل الاتضاح، لأن حق له ملكه، فتركه على عرض أو دونه. ومعنى المعاوضة فيه واضح، لأن الشفعة حق للشفيع من أجل المضرة الداخلة عليه، كالعيوب الحادثة على الجار وما أشبه ذلك فإذا رضي بترك حقه في ذلك على أخذ عرض أو دونه، فما المانع منه؟!

وقد وجدت النص في المقرب بجواز بيعها، قال فيه: قلتُ فمن سلم شفعته بحال أخذه من المشتري، فقال: قال مالك إن كان بعد

وجوب الشفعة فذلك له، وإن كان قبل وجوبها فذلك باطل مردود، وهو على شفعته يأخذها إن شاء.

أقول: والشفيع مع الشركاء في الشفعة متساوين كانوا فيها أو غير متساوين كالخاضن مع من بعده من مستحقي الحضانة، إن سلم حقه فيها، فلا يقطع بذلك حق من دونه في الحضانة، انتهى ما قاله ابن عاصم.

وقد استفيد منه ترجيح ابن رشد القول بالمنع، وظاهر كلامه – أعني ابن عاصم – أن لا فرق بين أن يصرح بالبيع أو يأخذ المال على التسليم، فإنه قال: وقد وجدت النص في المقرب بجواز بيعها، وساق كلام المقرب، وفيه التعبير بلفظ التسليم لا البيع.

قلت: وقد صرحت العلامة خليل في مختصره بـالجواز كالمقرب، غير أنه عبر بما يشمل البيع والتسليم فقال: بخلاف أخذ مال بعده ليسقط المشترى.

ولم يتكلم على هبة الشفيع ذلك للمشتري.

قلت: حكاية ابن رشد الخلاف في هبة الشفيع شفعته للمبتعث أو بيعها منه بـالجواز وعدمه، واستظهار المنع في الأجرة، يخالف ما مرّ آنفاً في البيان له حيث قال: وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له فجائز باتفاق.

ثم أنه استفيد من كلام ابن عاصم اعتبار التفصيل بين انفراد الشفيع عن شريك فيجوز بيع الشفيع، وبين تعدد الشركاء فلا يجوز. ثم ربّ على ذلك تعدد الخاضنين، وأن إسقاط المقدم منهم لا يسقط حق من بعدهم.

فمسألة الوانوغي أجرى وإن اختلفا موضوعاً.

وليس في كلام العالمة خليل تعرض لمسألة أخذ أحد الشفعاء
المال على إسقاط الشفعة مع وجود الشركاء.

وما ذكر من اللازم، فإن / ٢٠-ب/ أراد به دليل كلام الوانوغي
فوارد، وإن أراد به مسألة الشفعة على القول بالصحة وأنه ليس من
بعده من الشفعاء مقال، فغير لازم، لما سبق من مخالفة المقياس للمقياس
عليه.

وكان المشذالي لما لم يقف على حقيقة النقل في ذلك قال:

(واضح إن وافق النقل)، لكنه على عدم الموافقة ينددن بقوله
آخرأ: (ولسائل أن يقول: إذا تزوجت الأم فلا نسلم...) إلخ، فانظره
منصفاً.

قلت: ويقي الكلام في صحة المعاوضة على إسقاط الحضانة،
فتارة يكون ذلك بعد جوب الحضانة، وتارة يكون قبلها.

فأما بعدها فقد حكى في الطرر صحته عن المشاور، وحكى
البرزلي في ذلك خلافاً، وأن الجاري على مذهب مالك الجواز، قائلاً:
وسائل ابن رشد عمن طلق زوجته وله منها ولد، ثم أخذت بعد ذلك
عواضاً على إسقاط الحضانة، هل يسوغ أم لا؟ وقد أجاز ذلك بعض
أهل الشورى، ومنع البعض محتاجين بمسألة الحج والعصوم الواجب
على المرأة إذا منعها زوجها، فافتقد منه حتى أباح لها ذلك، واحتاج
الأولون بمسألة بيع الشفعة بعد البيع.

وعلى الجواز فهل يصح فيها الغرر قياساً على الخلع أم لا؟

فأجاب: الجاري على مذهب مالك جواز الإسقاط بعوض ألم لا، لأنه حق لها فيجوز إسقاطه مطلقاً، ويجوز على ثمرة لم يهد صلاحها ونحوه من الغرر، إذ ليس ببيع، وهو صلح في غير مال، فيشبه الخلع، انتهى المقصود منه.

ومنه علم أن المعاوضة في هذا الباب ليست كباب البيع، ونحوه في الطرور.

وأما قبل وجوبيها فقد تقدم نقل البرزلي: إذا التزمت الأم نفقة البنات، إلى آخره، فإن اشتراطه عليها النفقه على ولدها منها إذا تزوجت إسقاط منه للحضانة قبل وجوبيها.

وكذا قال الخطاب بعد نقله عن المطيطي عن ابن القاسم فيمن بارى امرأته على أن أسلمت ولدها منه إليه، فإن أرادتأخذه منه فلا يكون ذلك لها، إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤونته – إن ذلك خلع تام لازم.

وحکى مثله أبو عمران عن فضل بن سلمة ما نصه:
قلت: وفهم ما ذكره المطيطي أن المرأة إذا التزمت نفقة أولادها على أن يكونوا عندها ولو تزوجت، إن ذلك لازم، وسيأتي ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث، انتهى، والله لي التوفيق.

الخاتمة

قد تلخص أن الحضانة حق للحاضن على المشهور، وأن إسقاط الحق قبل وجوبه أصلٌ مختلف فيه، وأن الذي عليه الفتوى والعمل في واقعة السؤال – وهي إسقاط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبها – على اللزوم.

فإن قلت: ظاهر قول العلامة خليل في مختصره: (ولا تعود بعد الطلاق إلا كمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيدها قبل علمه) أن الحاضنة إذا سقط حقها من الحضانة لتزوجها، ثم طلقت لا تعود إليها إلا في هذه الصورة المخصوصة بالاستثناء في كلامه، فتخرج واقعة السؤال، وتخالف ما قررت؟!

قلت: كلام العلامة خليل مبني على ما حكاه في المقدمات من القول / ٢١-أ/ الثاني بسقوط حضانتها في حال تزويجها، وقال: إنه الجاري على المذهب. وفرع على ذلك ما إذا ماتت الجدة والأم خالية، وواقعة السؤال مبنية على هذا القول، فقد ذكر في البيان عن الإمام رضي الله عنه: إعمال الشرط من الحاضن بعد انتزاع الولد بعد تزوج الحاضنة.

وقال ابن رشد: إنه مبني على القول بأن الحضانة من حق الحاضن.

وقد ساقه الوانوغي دليلاً على ما أفتى به ابن عرفة من إعمال شرط الحاضن ببقاءه في كفالة الحاضنة ولو تزوجت، وأن نكاحها لا أثر له، وأنه كما لو لم تتزوج، وهو مستند لاستدلال هذه الواقعة.

على أن في عبارة العلامة خليل ما ظاهره يوافق ما قررناه، كما في ابن عرفة، وهو قوله: (أو الإسقاط) فإنه يتناول ما إذا أسقط حقه من الحضانة قبل أيلولتها إليه، لما تقرر من لزوم اشتراط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبها وجريان الخلاف فيه.

ولو لم يكن في هذه المسألة إلا العمل بما به العمل لكان فيه كفاية. بل لو فرضنا وجود المشهور مع ما به العمل لاكتفى بما به العمل. وفي كلام المتأخرین المغاربة تقديم ما به العمل على المشهور، وهذه فائدة عزيرة يليق ذكرها.

وقد قال بعضهم:

خرجتُ من شيءٍ إلى غيرِه كذلك العالم إذ ينسخُ
يكتبُ هذا ثمَّ هذا وذا لعلَّه في قلْبه يرسخُ

قال ابن ناجي في كتاب تضمين الصناع - في شرح قوله: (ومن اعترفت من يده دابة وقضى عليه فسيله وضع قيمتها..... إلخ): وانختلف هل يخلف المستحق يمين القضاء في الحيوانات أم لا ؟ على قولين، المشهور أنه لا يخلف. وقيل: يخلف، وهو قوله في آخر الشهادات. وكذلك الخلاف في الربع، انظر الأصل. فإذا جمعت المسألتين جاءت الأقوال، ثالثها: يخلف في الحيوانات دون الربع. قال شيخنا أبو مهدي: وعليه العمل، انتهى.

وقال ابن ناجي أيضاً في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة، في مسألة بول الجارية في الفراش - ما نصه: ووقدت في أحكامي بيلد القيروان، وما عرفتُ ما الذي عليه العمل، لأنها لم تقع في أحكامي في البلاد التي ^(١)وليتها، وذلك أزيد من ثمانية عشر عاماً، وما كنتُ قيدت ما الذي عليه عن شيخنا أبي مهدي وغيره، إذ لم أسأله عن ذلك، فكتبت فيها لشيخنا أبي يوسف يعقوب الزعبي، فكتب: وأنا كذلك ما وقعت في أحكامي ولا نعرف ما الذي عليه العمل، انتهى بحروفه.

وقد قال ابن عاصم في شرح منظومة والده في ديباجة كتابه في جواب الأمير عبد الله محمد بن الحسين عن السؤال التاسع وهو: أيجوز لأحدٍ من أهل زماننا أن يجتهد في حكمه أو فتياه، أم يلزمـه تتبع المنصوصات وإلا وقف؟ والقاضي هل يلزمـه تتبع المشهور أولاً؟ وعلى الأول ما المشهور؟ وحـكى الخلاف في المشهور هل هو ما قوي دليـله أو ما كثـر قـائلـه؟ وأن ابن خـوازـ مندادـ في كتابـ الجامـ لأصول المذهب يـدلـ على أنه ما قـوي دـليـلـه لا ما كـثـر قـائلـه - ما نـصـه:

قال ابن رشد: يـعـكـرـ علىـ أنـ المشـهـورـ ماـ كـثـرـ قـائلـهـ أـنـ بـعـضـ المسـائـلـ /ـ ٢١ـ بـ/ـ وـجـدـنـاـ المشـهـورـ فـيـهاـ المـنـعـ،ـ وـعـمـلـ الـمـتأـخـرـونـ عـلـىـ الـجـواـزـ،ـ مـثـالـهـ:ـ التـزـامـ الـمـرـأـةـ رـضـاعـ وـلـدـهـ زـائـداـ عـلـىـ الـحـولـينـ،ـ وـالمـشـهـورـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ الـحـولـينـ فـقـطـ،ـ وـالـذـيـ جـرـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ وـاستـقـرـتـ عـلـىـ الـفـتـيـاـ جـواـزـ هـذـاـ الشـرـطـ وـلـزـومـهـ.

(١) في الأصل: الذي ثبت من بـ، جـ.

وجوابه أن لشيخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والقاضي أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي ونظائرهم اختيارات وتصحیحاً لبعض الروایات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحکام والفتیا لما اقتضه المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة، قال القرافي في القواعد وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ، انتهى.

وقد أتينا والحمد لله على ما وعدنا ووفينا بعون الله كما شرطنا وبيننا بحسبه ما أهمنا، ودرجنا في تقید المسائل خوف الضياع، اقتداءً من سبقنا، مع الاعتراف بكمال القصور عن سلفنا، والكمال لله سبحانه وتعالى، ولمن به اعتنى.

ولعل الناظر المنصف أن يعذرنا وأن يبصر بصيرة ما شغلتنا، ويبذل همه في إتمام ما ظهر من تقصيرنا، وأن يبسط لسانه بالدعاء بظهور الغيب: بأن يوفقه ويوفقنا، وأن يدفع عنه وعننا كدورات الحسد والعناء، حتى تقر بذلك أعيننا، إنه ولی ذلك وال قادر عليه، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت، ومصيري إليه، وهو حسي ونعم الوكيل، وصلى الله على أفضل خلقه ذي المهابة والتجليل، وصحبه الفائزين بالخير الجزيل.

قال ذلك مؤلفه العبد الفقير إلى الغني الكبير، محمد المدعو بدر الدين بن يحيى القرافي المالكي لطف الله تعالى به في موقع قضائه، بحرمة البشير النذير.

ووقع تمام إخراجه من مسْوَدَتِه في ليلة الخامس عشر من شوال
سنة خمس وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفورية، أحسن الله
ختامها.

على يد أقر عباد الله إلى ربة القدير، أقل تلامذة مؤلفه محمد بن
سليمان البحيري المالكي لطف الله به آمين.

علّقه لنفسه ثم لمن يشاء الله بعده العاجز الفقير إلى رحمة مولاه
الغني القدير، محمد المدعو بشلبي البرلسى المالكى في ثالث غرة شوال
من شهور سنة ست وأربعين ومائة وألف، أحسن الله تمامها، آمين.

من خزانة المذهب المالكي

الدر المنيفة

في

الفَرَاغُ عَنِ الْوَظِيفَةِ

تأليف

الإمام القاضي الفقيه العلامة

بدر الدين محمد بن يحيى القراء

رحمه الله تعالى

(١٠٠٨ - ٩٣٩ هـ)

اعتنى به

جلال علي القذايي الجهاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد..
فهذه رسالة أخرى أضيفها لسلسلة خزانة الفقه المالكي، التي
عزمت على إخراج كنوز من مؤلفات علماء المالكية.
ومصنفها قد تقدم التعريف به، في أول الرسالة السابقة، فلا داعي
لتكرار ما هناك.

والخطوط المعتمد عليه في تحقيق هذه الرسالة، مأخوذ عن مجموع
بالخزانة العامة بالرباط، ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية بالقاهرة،
وخطقي هي في إخراج هذه الرسائل، والله الموفق للصواب.
وكتب: جلال علي القذافي الجهاني، غفر الله له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعَمُ عَلَى مَنْ أَخْلَصَ فِي حَبَّهُ وَفَرَغَ عَمَّا سَوَاهُ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ الْجَامِعُ لِأَنْوَاعِ الْكَمَالَاتِ بِلَا
إِشْتِباَهٍ، وَعَلَى آللَّهِ وَصَاحِبِهِ الصَّادِقِينَ فِي عَهْدِهِ وَمُتَابِعِهِ لِمَوْلَاهُ، وَيَعْدُ ...
فَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْ مَسَأَةِ كَثِيرَةِ الْوَقْعِ بِمَصْرِ الْمُحْرُوسَةِ، لَازَالتُ
بِرِيَاعِ الْعِلْمِ مَأْنُوسَةً، وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ وَقْفٌ قِرَاءَةً أَوْ تَدْرِيسٌ أَوْ
إِمَامَةٌ أَوْ خُطَابَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَيُسْقِطُ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ لَآخَرَ، وَيَفْرَغُ عَنْهُ لَهُ
بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ مَالًا، وَيَتَصَرَّفُ بِمَفْرُوغِ لَهُ فِي تِلْكَ الْوَظِيفَةِ.
وَقَدْ رُفِعَ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ سُؤَالٍ نَظَمَّاً، وَذَلِكَ عَنْدَمَا جَرِيَ ذَكْرُ
الْمَسَأَةِ لِدِي قَاضِي الْقَضَاءِ ذِي الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِلِيَّاسَ، دَامَتْ
فَضَائِلُهُ الْزَّاهِرَةُ.

وَمِلْخَصُ السُّؤَالِ: الْاسْتَعْلَامُ عَنْ جَوازِ هَذَا الْأَمْرِ نَصَّاً أَوْ قِيَاسًاً،
وَعَنْ جَوازِ أَخْذِ الْمَعْلُومِ إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِذَلِكِ الْفَرَاغِ.
إِلَّا أَنَّ هَذَا السُّؤَالُ لَا يَفِي بِتَمَامِ الْمَرَادِ، فِي كَشْفِ الْقَنَاعِ عَنِ
الْمَسَأَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَنْتَظِمُ بِهِ تَحْمِلَهُ أَنْ يَقَالُ:
هَلْ يَصْحُّ الْفَرَاغُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ؟ وَيَسْتَحْقُ الْمُتَرَوِّكُ لَهُ
الْوَظِيفَةِ، وَيَحْلُّ لَهُ تَناولُ الْمَعْلُومِ أَوْ لَا يَصْحُّ؟
وَوَرَاءِ هَذَا النَّفِيِّ أَمْرَانِ يَسْأَلُ عَنْهُمَا / أَحَدُهُمَا: بَقَاءُ الْوَظِيفَةِ بِيَدِ
الْفَارَغِ كَمَا كَانَتْ وَيَرْدَ إِلَيْ رَبِّهِ مَا أَخْذَهُ، وَثَانِيهِمَا: عَدْمُ إِيْقَانِهَا بِيَدِهِ،
لِإِسْقاطِهِ حَقَّهُ مِنْهَا، وَيَقْرَرُ الْقَاضِي أَوْ النَّاظِرُ فِيهِمَا مُسْتَحْقَقَهَا، وَلَا يَرْدَ
الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَتَصَدِّقُ بِهِ.

فهذا هو الوجه الذي يتوجه إليه إمعان النظر، وتزول بسبب كشفه شبهات الأوهام والكدر، عند ذوي البصيرة والبصر، فأقول وبالله التوفيق:

هذا السؤال على هذا الوجه لم أقف عليه لأحدٍ من علماء مذهبنا نصاً، مع كثرة وقوع هذه المسألة بمصر خصوصاً في أواخر القرن التاسع، وفي هذا القرن العاشر وتناظر العلماء في هذين الوقتين.

وغاية ما حضرني في الوقت عند ورود هذا السؤال: عدم صحة هذا الفراغ، وبقاء الوظيفة بيد الفارغ كما كانت، ويرد ما أخذ من المال إلى ربه، حسبما وقفت عليه من ذلك، بطريق التخريج والاستنباط لمن سبقني، وألحت ما له المولى ألمبني كما ستقف عليه معيناً، وأرجو ألا تجده مجموعاً في غير هذا الموضوع على هذا الوجه مبيناً.

[[السؤال والجواب نظماً]]

ولفظ السؤال النظم الوارد في ذلك:

أَفْقَنَا إِلَيْهَا الْوَحِيدُ كَمَا لَأَ
يَا سَلِيلَ الْقَرَافِ أَصْبَحَتْ حَبْرَا
إِنَّا عَمْدَةُ الْوَرَى فِي الْفَتاوَى
فِيكَ سُرُّ الْأَخْيَارِ لَاخَ جَهَارَا
دَمْتَ فِي عَزٍّ تَفْعِيدَ رَشَادَا
فِي أَمْرِ ذِي وَظِيفَةِ حَارَ حُزْنَانَا
ثُمَّ لِلْغَيْرِ يَفْتَدِي، مَسْقَطَا مَا
هَلْ هَذَا مَجِيزٌ تَابِعُ نَصٌّ
وَإِذَا مَا حَوَى مِنَ الْمَالِ شَيْئَا
هَلْ يَكُونُ الَّذِي حَوَى هَبَةً أَوْ
فَأَفْدَهُ مُعِينَانَا بِمَجِيزٍ
وَإِذَا مَا قَضَى بِهَا الْقَاضِي يَوْمًا
سِيمَا مِنْ بَعْدِكَ الْآنَ أَضْحَتْ
طَيْبُ الْمُحْتَدِي ابْنُ إِلَيَّاسَ أَزْكَى
ظَلَّلٌ فِي رَفْعَةِ يَطِيبِ شَذَاها

وَالَّذِي بِدُرُّ مَجْدِه يَسْتَلِلَا
ذَا مَعْالَمُ مُمُوهٍ يَسْتَوَى
مَا يَنْيِلُ الطَّرَوْسَ مِنْكَ مَقَالَا
فَتَفَرَّدَتْ سَوْدَدَا وَجَلَالَا
وَتَبَدَّى الْهَوَى^(١) وَتَحُوا الضَّلاَّ
أَمْرَهَا بِالْفَضَّاءِ عَزٌّ مَنَالَا/
حَازَ فِيهَا مِنَ الْحَقُوقِ وَطَالَا
أَوْ قِيَاسِ زَهَى وَطَابَ اعْتِدَالَا
مِنْ نَقُودِ الْلَّنَاسِ تَجْلُوا اعْتِلَالَا
مِنْ قَبْلِ الْمَعَاوِضَاتِ سَاعِ حَلَالَا
وَعَنِ النَّاسِ أَذْهَبَ الإِشْكَالَا
فِيهِ أَجْرٌ لَهُ يَطِيبُ نَوَالَا
مَصْرُ تَزَهُو بِمَا حَوَى هُوَ كَمَا لَا
عَارِفٌ لِطَفْهِ يَزِيلُ وَبِالَا
وَاهَنَّا مَضْرِبُ الْوَرَى أَمْثَالَا

وَقَلْتُ مَجِيئاً، وَبِاللَّهِ سَبَحَنَهُ التَّوْفِيقُ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ:

وَصَلَّةُ خَيْرٍ خَلَقَ كَمَا لَأَ
قَدْ وَفَى ذُو السُّؤَالِ يَطِيبُ كَشْفَا
ظَنُّ أَنِي مِنَ الْأَمَاثِلِ عَلَمَا

(١) في ج: وَتَبَدَّى الْمَهْدِي.

خبروا الفقه زائد إشكالا
بل ولا غيرهم بنص تفالي
عند بعض بما يسوغ مقاولا
باهر الأخذ نوره يتلالا
حيث كان الفراغ قابل مالا
يتولى نواما استغلالا
داعم لم يتم شرعا حلالا
ليس يرضي به الأمثل قالا /
هذه بالقياس تبدو ارتجاحا
قاله البرزلي طاب مالا
بشراء تروم منه اتصالا
هكذا شيخنا أفاد المقالا
ابن رشد بالمنع قال وطالا
فاخدم الفقه تعرف الأحوالا
لكن النظم قد يضيق مجالا
ليس من ذا فلا تروم محالا
لم تجد فيه للمرام استطلا
حيث وجهت لي اعتمادا سؤالا
قد أفضى الإنصاف والإفضالا
فأشتغالني قد استزاد اتصالا
وتديم العطاء دهرأ موالي
ينجل الشمس حسنه وأهلا لا
من علو همة وزانوا خصالا

إن هذا السؤال عن أناس
لم أجده لسابقين^(١) قد يدا
غاية الأمر أنه لم يقيس
وعليه قد زدت ما ستره
حاصل القول: لا يصح فراغ
وإلى الفارغ الوظيفة حتما
ولمال يرد إذ ما حواه
غير هذا من الوجه ضعيف
في ثلاث من المسائل جاءت
بيعة المقطع المعادن يوما
ثم زوج قد حاز ليلة وصل
وابن فرحون قاله مع ضعفي
ثم بيع الجندي أصل عطاء
هذه زتها بجالص فكري
ويتجه إليها يتم امتياز
بيع حق من الحاضنة يوما
وكذاك القياس بالخلع حتما
خذ جواباً أتي على قدر حالـي
من يبادر يبذل ما فيه يديه
فأقبل العذر واسبل الستر فضلا
رب أنت الكريم لازلت تعطي
وصلة من الإله على من
وعلى الآل والصحابة جمعا

* * *

(١) في ج: لسابقين.

هذا الجواب لضيق النظم وقع بطريق الطي والاختصار، واللائق
إيضاً به طريق من البساط والانتشار، بنقل المسائل برأسها، وعزوها
لأهلها، وكشف ما يحتاج إليه من أمرها، ليقف الناظر على الحقيقة،
ويسلك في هذا الكشف أحسن طريقة، ويعرف الحق لأهله منْ أراد
الله توفيقه، ورفع عنه ضرر الحسد وتمزيقه.

[[الوظيفة في اللغة والاصطلاح]]

اعلم أن الوظيفة لغةً: ما يقدر للإنسان في اليوم / من طعام أو
رزق، وجمعها وظائف.
ثم استعملت فيما يباشره الإنسان من الأمور الدينية، وبأخذ عليه
أجرًا؛ لاقتران أخذ الأجرة عليها.

قال المُطَرَّزِي في شرح مقامات الحريري: المقام والمقامة في الأصل
اسمان لوضع القيام، إلا أنهم اتسعوا فيهما فاستعملوهما استعمال
المكان والمجلس، قال الله تعالى: « خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيًّا »، قال ابن
عباس: كالمسك ترب مقاماً، ثم كثر حتى سموا الجالسين في المقام
مقامة، كما سموهم مجلساً، وقال زهير:
فيهم مقامات حسانٌ وجوهم

إلى أن قيل لما يقام به فيها من خطبة أو عظة مقامة، كما يقال له:
مجلس، يقال: مقامات الخطباء ومجالس القصاصين، وهذا من باب
إيقاعهم الشيء على ما يتصل به ويكثر ملابسته إياه، أو يكون منه
بسب، ومن ذلك تسميتهم السحاب سماءً، قال الله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »، ثم كثر حتى قيل للمطر: سماء، قال الشاعر:
وإذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غصاباً، انتهى.

[كيفية استحقاق الوظيفة]

ثم إن استحقاق التأهل للوظيفة يكون بتقرير القاضي له أو الناظر، كما سندكره عن الشهاب القرافي.
إذا فرغ المقرر بالوجه المذكور عنها لآخر وأسقط حقه له، فتارةً يكون ذلك الإسقاط على مال، وتارة على غير مال.
وتارةً ينضم إلى ذلك الفراغ تقرير القاضي أو الناظر، وتارة يتجرد عنه.

فإن كان على غير مال ظاهر صحة الفراغ، لكنه لا يتم استحقاقه لها إلا بتقرير الناظر.
وقال الشهاب القرافي في قواعده في الفرق الخامس عشر بعد المائة، مرتبًا على كلام سابق:

(إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً إلا إذا قام بذلك / الشرط على مقتضى شرط الواقف، فإن استناب غيره في هذه الحالة دائمًا في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحدًّا منها شيئاً من ريع ذلك الوقف: أما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته، وصحة ولايته مشروطة بأن تكون له من له النظر، وهذا المستنيب ليس له النظر، إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس، فلا تصح النيابة الصادرة عنه).

وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً؛ بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف، فإن استناب في أيام الأعذار جاز لهتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع) انتهى.

وَقَبِيلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ الشَّاطِ السَّبِيِّ بِسُكُونِهِ عَلَيْهِ.

وَالْقَصْدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَصَحَّهُ وَلَا يَتَّهِي .. إِلَى آخِرِهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَوْقِفِ الْوَلَايَةِ عَلَى تَقْرِيرِ النَّاظِرِ، وَاعْتِبَارٌ ذَلِكَ فِي
حَقِّ صَاحِبِ الْوَظِيفَةِ الْأَصْلِيِّ أُخْرَى، وَيَرْتَبُ عَلَيْهِ عَدْمُ اسْتِحْقَاقِ
الْمُفْرُوغِ لِهِ الْوَظِيفَةِ بِمَجْرِدِ فَرَاغِ صَاحِبِهَا عَنْهَا، سَوَاءً كَانَ بِعَالٍ مُطْلَقاً أَوْ
بِغَيْرِ مَالٍ عِنْدَ دُمُّعِ تَقْرِيرِ النَّاظِرِ.

* * *

وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِعَالٍ فَهَذَا هُوَ الْمُحْلُ الْمُطْلُوبُ كَشْفُهُ، وَفِيهِ يَرْتَدِدُ نَظَرُ
النَّاظِرِ: بَيْنَ أَنْ يُسَوِّغَ لِهِ مَا أَخْذَ وَيُسَقِّطُ حَقَّهُ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا كَانَ
مُخْصَصًا بِهَا وَمُسْتَحْقًا لَهَا عَلَى اِنْفَرَادِهِ إِلَى أَنْ يَطْرُأَ مُوجِبٌ لِعَزْلِهِ - كَانَ
لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى إِسْقاطِ حَقِّهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَبَيْنَ أَنْ يَمْتَنَعَ عَلَيْهِ ذَلِكُ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لَا كَانَ الْوَلَايَةُ مِنْ النَّاظِرِ
لَا بُدُّ مِنْهَا فِي حَقِّ الْأَخْذِ، فَقَدْ أَخْذَ الْفَارَغَ مَالًا عَلَى أَمْرٍ قدْ يَتَمَّ لِلِّدَافَعِ
وَقَدْ لَا يَتَمَّ لِعَدْمِ تَقْرِيرِ النَّاظِرِ لِهِ بِسَبَبِ وَجْهٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَخْذِ.
وَذَلِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ مَمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَعَاوِضَاتِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْوِلُ عَلَيْهِ كَمَا سَرَّاهُ / .
لَكِنْ لَمْ أَجِدْ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ نَصًا.

* * *

[[المُسَأَّلَةُ الْمُقَاسَّةُ عَلَيْهَا مُسَأَّلَةُ الْوَظِيفَةِ]]

وقد تكلم على المسألة بعض المتأخرین بالقياس، وأخذ جواز ذلك من مسألتين قد ضعف مأخذهما، ثم زدت عليهما ثالثة يؤخذ منها المنع، وبئثت على مسألتين يتوهمن إيرادهما، ولنذكر ذلك على الترتیب كما مر في النظم.

المسألة الأولى: [[التنازل عن حق شريك في معدن لم يحجز بعدً]]
قال العلامة البرزلي في فتاويه: وسئل^(١) عن له جزء في معدن له في أشراك عدة، فادعى أحدهم أنه وهب له هذا الجزء من المعدن على الإشاعة، وأقام على ذلك شاهدين لم يريا المعدن ولا عرفا ما هو ولم يحوزه، والمعدن في موضع الشهود في آخر، واستظره المدعى عليه بعقد يقتضي أن تلك الهبة إنما كانت صورة، وإنما كان بيعاً والهبة تحيل لإنجازته، هل هذه الهبة جائزة أو يبطلها الرسم الآخر؟

فأجاب: إذا باعه أو وهبه حظه من ذلك المعدن ولا نيل فيه الآن، لكن يرجو الخائز العثور عليه، فهو جائز، إذ ليس ببيع، وإنما ترك له بما أخذ منه ما هو أولى به من الطلب في ذلك الموضع، لتقدم حفره عليه. قلت: هذا ونحوه يدل على ما يفعله الناس اليوم في البلاد المشرقية من بيع وظيفة في الحبس أو نحوه من مرتبات الأجناد، بأن يعطيه شيئاً على أن يرفع يده عنه خاصة، وكان يمضي لنا عن أشيائنا

(١) المسؤول هو الإمام ابن رشد كما في المعيار للونشريسي (١٨١/٨)، وفي فتاوى ابن رشد (١٢٥٩/٢).

أنه لا يجوز لوجهين: أحدهما أنه لا يملك إلا الانتفاع لا المنفعة، فلا يجوز له فيها بيع ولا هبة ولا عارية.

والوجه الثاني: على تسليم جواز بيعه فهو مجهول لا يدرى بقاؤه ولا قدر على ما يستحقه، وتقدم المقابل في العبروث في كتاب الجهاد، وأنه ليس بمعارضة حقيقة، ومن شرطه أن يكون من أهل حبسه وديوانه، انتهى بمحروفة.

قلت: وعلى الأولوية قال الشيخ أبو الحسن الصغير في قول التهذيب: (ومن باع أم ولده فأعتقتها المبتاع نقض البيع والعتق، وعادت أم ولد)، ما نصه:

قال أصيغ: ولو باع أم ولده على أنها حرفة بشرط مشروط لم ترد، وولا زها لسيدها ويسوغ له الشمن، وأما لو أخذ مالاً على أن يعتقد أنها المبتاع لا على أنها حرفة ساعتنى، فهذه ترد ما لم يفت بالعتق فيما مضى، والولا للبائع، ويسوغ له الشمن؛ لأن المبتاع علم أنها أم ولد وشرط فيها العتق، فكانه فكاك، ولو لم يعلم أنها أم ولد لرجوع بالشمن، صحي البيع. فالبائع كان أولى بتنفيذ هذا العتق، فلما أخذ من المبتاع مالاً على أنها حرفة بشرط نزل المبتاع منزلاً البائع، فكانه إنما باع هذه الأولوية. فعلى هذا من أقطعه الإمام معدناً أن له بيعه من غيره، وكأنه إنما باعه من تلك الأولوية، وهذا إن كان قبل أن يظهر على عرف، وعليه تحمل مسألة البيوع الفاسدة حيث منع، وهذا مثل المغارس له أن يبيع قبل أن يبلغ حد القسمة، ويتنزل المبتاع متزنته، وكأنه إنما باعه تلك الأولوية، وقد نص عليها ابن رشد بالجواز، انتهى.

ووُجِدَت بخط بعضٍ من هو في رتبة مشائخِي، وهو الشيخُ علي نور الدين الديلمي مكتوبًا على طرة هذا المجلَّ ما نصه: انظر من أقطعه الإمامُ معدناً له بيعه نظراً إلى أن المبيع الأولية لا العين، وقد يقاس وظائف المدارس بمصر عليه، انتهى.

* * *

المُسألةُ الثانيةُ: مُسألة شراءِ الْيَوْمِ مِنَ الضررِ.

(قالَ مالِكٌ فِيمَنْ يَعْطِي امرأَتَهُ شَيْئاً فِي يَوْمَهَا لِيَكُونَ فِيهِ عِنْدَ الْأُخْرَى، قَالَ: النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا يَعْجِبُنِي شراءُ / الْمَرْأَةُ مِنْ صَاحِبِهَا يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَأَكْرَهَهُ، وَأَرْجُو خَفْتَهُ شراءً لِلَّيْلَةِ لَا أَكْثُرُ.

ابن رشد: ظاهره أن شراء المرأة أشد كراهة من شراء الرجل؛ لأن المرأة لا تدرى ما يحصل لها بما أعطت، فقد لا يصيّبها في تلك الليلة، والرجل لا يدرى ما يحصل له) انتهى.

وكتبَ شيخنا الأجهوري على هذه المسألة من مختصرِ الشيخ خليل نقاً عن ابن فرحون ما نصه: يؤخذ من هذا جواز الفراغ عن الوظيفة بشيءٍ، وهو ضعيف، انتهى.

لكن ضمير (وهو ضعيف) يحتمل أن يعود على الجواز فيوافق ما قررناه من المنع، ويحتمل أن يعود على الأخذ للمفهوم من (يؤخذ)، كقوله تعالى: (وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضُهُ لَكُمْ)، وإذا ضعف الأخذ انتفى الاستدلال به على المنع.

* * *

المسألة الثالثة: وهي التي استخرجتها، مسألة بيع الأرزاق والعطايا قبل القبض.

قال ابن رشد في البيان: (ويجوز بيع الأرزاق والعطايا السنة والستين إذا كان مأموناً، ولا يجوز بيع أصل العطايا؛ لأنه يبطل بموته، قاله ابن وهب وأشهب وجماعة من التابعين). وهذا التعليل كما ترى يفيد من الفراغ.

* * *

[اعتراض على ما سبق وجوابه]

فإن قلت: الذي أفاده القياس في المتأتتين الجواز، وفي مسألك هذه المنع، وردتها إليهما ممكناً؛ لأن نص ابن رشد على منع بيع أصل العطايا لا يلزم منه منع بيع الأولوية، ومن قاس إنما بنى على الأولوية.

قلت: هذا غير متوجه، والقياس في المتأتدين غير مسلم: أما في مسألة المعدن فإن بيع الأولوية فيها منظور إلى أن الإمام قد نفع المعطي بما في ذلك المعدن، فهو يعني العطية، فكان له التصرف فيه لحصول النفع، بدليل عدم توقفه على إجازة الإمام، بخلاف مسألة الوظيفة فإنها في مقابلة خدمة على يد وكيل للواقف، يتوقف الأمر على تقريره، وهو الناظر.

وفي مسألة / الغرس إنما اغترف لقيام المبتاع مقامه، والمنظور إليه الغرس لا عين الغارس.

وأما مسألة شراء اليوم من الضرة إنما اغترف لخفة كما هو مستفاد من التخصيص بالاليوم وتصريح الإمام بقوله: (أرجو خفة شراء ليلة لا أكثر).

وأيضاً هو حق لها ليس موقوفاً على رضى الآخر، بخلاف صاحب الوظيفة، فإن الأمر فيها موقوف على وجود الولاية من الناظر، إذ الأخذ لها مقصود لذاته، بدليل أنهم لم يُجَوزُوا له النيابة بغير عذر.

وبدليل أن استقراره فيها مقيد بديومة قيامه بها، فهو أشبه شيء بالجندي؛ إذ كل منهما يأخذ الأجر على ما عين له من الخدمة، فكما أن الجندي لا يجوز له البيع كذلك صاحب الوظيفة، ولذا قال الشيخ كما حكاه البرزلي بالمنع في الوظيفة، والجواز في المعدن نظراً لهذا، وكأنه لما لم يقو الأخذ عند البرزلي ساق كلام الشيخ كالمضعف له.

* * *

لقياس المسألة على الخلع والجواب عن ذلك

فإن قلت: يجوز أن تقاس هذه المسألة على خلع الزوجة بجماع أن كلّاً من الزوج والفارغ تركا ما بأيديهما في مقابل ما أخذاه !!
قلت: لا يعول على هذا القياس؛ لأن المخالف يملك العصمة مستقلاً، فيسوغ له الأخذ، بخلاف الفارغ فإنه وإن أسقط حقه فلا يتم الاستحقاق للوظيفية إلا بتولية الناظر للمتروك له، وقد لا يحيى الناظر الفراغ له لوجوه في عدم استحقاق المتروك له، فقد أخذ مالاً على ما لم يملك إتماماً.

* * *

لقياس المسألة على مسألة إسقاط الحضانة والجواب عنها

فإن قلت: فما جوابك عما قاله الوانوغي في بحثٍ وقع بينه وبين بعض الفضلاء بالقاهرة في مطلقةٍ لها صغيرةٌ في حضانتها، فخافت إن تزوجت أخذه أبوه فأعطيته مالاً على أن لا ينزعه منها، وإن تزوجت وأنثرت رجعت / عليه بما أعطيته، ثم إنها تزوجت فسكت الأب ولم يأخذ الولد بمقتضى الشرط، فقامت الجدة فأخذته فأرادت الأم الرجوع على الأب واحتاجت عليه بأنها إنما دفعت المال على بقاء الولد، والآن قد زال من يدي، فقال المشرقي: لا رجوع لها، وهي مصيبةٌ نزلت بها.

فقلت له - وصوّبه -: وللائل أن يقول: لا تصح هذه المعاوضة ولها الرجوع ولو لم تتزوج؛ لأنَّه أخذ عوضاً عما لا يملكه حالة المعاوضة؛ لأنَّ نزع الولد إنما يملكه بالتزويج، فهو كقوفهم: إذا أخذ عوضاً عن إسقاط الشفعة قبل تقرير موجبه، انتهى. ومقتضاه أنه بتزويجها يملك ما يأخذه من العوض، ولم ينظر فيه إلى وجود المحسون.

قلت: ليس الجواب عن هذا مما يدق على من مارس الفقه ووقف على أسراره ومظانه:

أما أولاً: فقد بادر بتعقبه عليه المشذالي عقب قوله -أعني الوانوغي- (فهو كقوفهم: إذا أخذ عوضاً من إسقاط الشفعة قبل تقرير موجبه)، وقال ما نصه:

(دليل كلامه أنه لو عاوضته بعد التزويج صحيحاً بلا إشكال، وفيه نظر). ثم جلب مسألة بيع الشفيع شفعته من المشتري بعد وجوبها له، والخلاف فيها، إلى آخر كلامه.

وأما ثانياً: فلأن الحضانة وإن كان المشهور من أقوال ثلاثة أنها حق المحسون، وأن ذلك الأخذ على مقتضى المشهور ليس ب صحيح، لكنه لما كان في بقائه بيدها منفعة للمحسون لكونها أمس الناس بصلحته، وهناك من يقول: إنها -أي الحضانة- من حق الحاضن كان لهأخذ ذلك المال لما يعود نفعه ظاهراً على المحسون، وليس مسألة الفراغ عن الوظيفة مثل ذلك.

على أن شبه مسألة الحضانة بالنظر للمشهور / بمسألة بيع العطايا أقرب من مسألة بيع المعدن والليلة؛ وذلك بسبب عدم تحقيق قدر المدة التي يتلهي إليها البيع، ووجود من يتوقف الأمر على إجازته كالناظر أو من تعود المنفعة إليه، وهو المحسون، ولا كذلك مسألة المعدن والليلة كما مرّ، وبإذ الله التوفيق.

* * *

[حكم المال الذي يأخذنه الفارغ]

فإن قلت: ما الجواب عن أحد الوجهين السابقين في السؤال، وهو إخراج الوظيفة عن الفارغ والتصدق بالمال وعدم رده إلى دافعه، هل هو جار على المذهب؟

قلت: ليس جارياً على المذهب، وذلك أن الفارغ لـم يسقط حقه من الوظيفة مطلقاً وإنما فرغ لمعينٍ ولم يتم، فغاية الأمر أن يرد المال إلى من أخذه منه، وتبقى الوظيفة كما كانت؛ لأنه فرغ على صفة ولم توجد.

وأما عدم رد المال إلى ربه فليس هو من المسائل التي يجتمع فيها العوض والمعوض لواحدٍ، وليس كمسألة المغشوش التي فيها الخلاف بين أن يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد؛ لانتفاء الضرر العام في هذه الصورة.

وليس كمسألة الدفع فيما لا يجوز كمهر البغي وما يأخذه القواد وما أشبه ذلك، مع كونهم حكوا فيها خلافاً، نقله الخطاب في (تحرير الكلام في الالتزام) إذ قال في الباب الثالث في الالتزام المعلق على فعل الملزَم له - بالفتح - في تعليل الالتزام على فعل المعصية ما نصه: (ولو قبض الملزَم له الشيءَ الملزَم به فهل يرده على ربه أو يتصدق به ؟

يأتي فيه الخلاف الذي في حلوان الكاهن، وما ما تأخذه الزانية والقواد والمخت ونحوهم: هل يلزمهم أن يردوا ما أخذوه على من أعطاهما أو يتصدقوا به ؟

ذكر البرزلي / وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم في ذلك قولين، وقد ذكرتُ كلامهم في شرح منسك الشيخ خليل.
قلتُ: والظاهر لي من القولين التصدق بذلك وعدم ردّه إلى من أخذ منه؛ لأنَّه دفعه بغير حق فلا يرد أبداً له، ولذلك قالوا: إنه لا ينفع التحليل في هذه المسائل) انتهى كلامه بمعرفة.

ولا خفاء في عدم تلاقي هذه المسائل لمسألة المسؤول عنها.
قلتُ: والذي يلاقيهما ما دفع لغرض لا يقصد كونه حراماً في ذاته مسائل:

منها: من لو أوصى لأم ولده بألف درهم على أنها لا تتزوج، فأخذتها، فإن تزوجت أخذ منها، قاله في المدونة.

ومنها: إيقاء الرجل لزوجته على أنها لا تتزوج وإعطاء المرأة زوجها مالاً على أن لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالاً لهما، إلا أنهما منعاً أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لاتفاقهما بمال، فمتى رجعا عن ذلك رجع عليهما بما أخذنا، قاله ابن يونس.

وأما لو دفعت الزوجة لزوجها مالاً على أن لا يطلقها فطلاقها بالقرب فإنها ترجع.

وقد ذكر الغرياني في حاشية التهذيب نظائر كثيرة من هذا الباب.

* * *

وهذا آخر ما تيسر من الجواب، والله الموفق للصواب.

[فائدة في مسألة الخلو]

وهنا فائدة انجر الكلام إليها لتعلقها بهذا المقام، وهي كثيرة الورود وحديثة العهود، لم يقع في كلام فقهائنا - فيما أعلم - التعرض لها، ولا التوجّه لدليها، وقد قال عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفجور).

والمسألة الواقعـة هي أن حوانـيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانـها أنه إذا أراد أحـدهم الخروـج من ذلكـ الحانـوت / أـخذـ من آخرـ مـالـاـ علىـ أنـ يـنتـفعـ بالـسـكـنـىـ فيـ ذـلـكـ الحـانـوتـ، ويـسمـونـ ذـلـكـ الـقـدرـ المـأـخـوذـ منـ المـالـ خـلـوـاـ، ويـتـداـولـونـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـهـ وـهـكـذـاـ، وـلـيـسـ يـعـودـ عـلـىـ تـلـكـ الأـوقـافـ منـ ذـلـكـ الـأـمـرـ نـفـعـ أـصـلـاـ غـيرـ أـجـرـةـ الـحـانـوتـ، بلـ الـغـالـبـ أـجـرـةـ ذـلـكـ الـحـانـوتـ أـقـلـ مـنـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ بـسـبـبـ مـاـ يـدـفـعـهـ الـآـخـذـ مـنـ الـخـلـوـ.

والـذـيـ يـدـورـ عـلـىـ الـجـوـابـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ كـانـ السـاـكـنـ الـذـيـ يـأـخـذـ الـخـلـوـ يـمـلـكـ مـنـفـعـةـ الـحـانـوتـ مـدـةـ فـاسـكـنـهـ غـيرـهـ وـأـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ مـالـاـ، فـمـاـ يـأـخـذـهـ إـنـ كـانـ بـيـدـهـ عـقـدـ إـجـارـةـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ فـهـوـ سـائـعـ لـهـ، وـأـخـذـهـ أـخـذـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـنـفـعـةـ الـتـيـ يـمـلـكـهـ، وـالـدـافـعـ دـفـعـ ذـلـكـ الـمـالـ لـاـنـتـفـاعـهـ بـذـلـكـ، وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـوـقـفـ لـصـدـورـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ وـفـقـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـهـذـهـ الصـورـةـ عـزـيزـةـ الـوـقـوعـ.

وأما إن لم يكن مالكاً للمنفعة بإنجازه، وهو الكثير الوقوع فلا
عبرة بذلك الخلو، ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل.
وبذلك أفتى بعض مشايخي، وبناء على ما تقدم من قول ابن
رشد: (ولا يجوز بيع أصل العطاء لأنه يبطل بموته).
لكن نقل بعضٌ من يوثق به أنه وقف على إفتاء لبعض شيوخ
شيوخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني، باعتماد الخلو، وأنه حق يورث،
ولم أقل في فروع المذهب على ما يقتضيه.
ونص السؤال المرتب عليه الإفتاء المذكور:

ما يقول السادات العلماء في خلو الحوانات التي صارت عرفاً بين
الناس في هذه البلدة وغيرها، وزنت الناس في ذلك مالاً كثيراً، حتى
وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعين دينار ذهبًا جديداً، فهل إذا
مات شخص وله وارث شرعى هل يستحق خلو حانوت موروثه/
عملاً بعرف ما عليه الناس أم لا ؟

وهل إذا مات من لا وراث له يستحق ذلك بيت المال أم لا ؟
وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بدينه فهل
يوفى بذلك من خلو حانوته أم كيف الحال ؟

فأجاب: نعم إذا مات شخص وله وارث شرعى يستحق خلو
حانوت موروثه عملاً بعرف ما عليه الناس، وإذا مات من لا وراث له
يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص عليه دين ولم يختلف ما يفي
بدينه فإنه يوفى ذلك من خلو حانوته، والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب، وكتبه الفقير ناصر اللقاني المالكي.

* * *

تَمَتْ بِحَمْدِ اللهِ وَحْسَنْ تَوْفِيقَهُ

قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٧
ترجمة مختصرة للإمام الحطاب	٩
ترجمة الإمام الجويني.....	١٣.....
تعريف أصول الفقه	١٥.....
تعريف الفقه	١٥.....
تعريف الأصل.....	١٦.....
أقسام الحكم الشرعي.....	١٨.....
تعريف الواجب	١٩.....
تعريف المندوب	٢١.....
تعريف المباح.....	٢١.....
تعريف المحظور	٢١.....
تعريف المكروه.....	٢١.....
تعريف الصحيح.....	٢٢.....
تعريف الباطل.....	٢٣.....
تعريف العلم	٢٣.....
تعريف الجهل	٢٤.....
أقسام العلم الحادث.....	٢٦.....
تعريف النظر	٢٨.....
تعريف الاستدلال والدليل	٢٨.....
تعريف الظن والشك.....	٢٨.....
تعريف أصول الفقه بالمعنى الاصطلاحي	٢٩.....

٣٠	أبواب أصول الفقه
٣٢	باب أقسام الكلام
٣٨	باب الأمر
٤١	الذى يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل
٤٤	باب العام
٤٦	باب الخاص
٤٧	تعريف الاستثناء
٤٨	التخصيص بالشرط
٤٨	التخصيص بالصفة
٤٨	التخصيص بالشخص المنفصل
٥٠	باب المجمل والمبين
٥٢	تعريف النص
٥٢	تعريف الظاهر والمؤول
٥٣	باب الأفعال
٥٤	باب الإقرار
٥٥	باب النسخ
٥٧	أنواع النسخ
٦١	باب التعارض والترجيح
٦٥	باب الإجماع
٦٨	حكم قول الصحابي
٧٢	باب القياس
٧٢	أقسام القياس
٧٤	أركان القياس
٧٦	تعريف العلة

٧٦.....	فصل في الحظر والإباحة
٧٨.....	فصل في الاستصحاب
٧٨.....	فصل في ترتيب الأدلة
٧٩.....	فصل في الاجتهاد والتقليد
٨٢.....	تعريف الاجتهاد

إيصال السالك في أصول الإمام مالك

رقم الصفحة	الموضوع
٨٩	مقدمة المعني بالكتاب
٩١	الناظم والشارح
٩٣	هذا الكتاب
٩٤	صورة غلاف الطبعة التونسية
٩٥	مقدمة الكتاب
١٠١	الاستدلال بنص الكتاب والسنة
١٠٢	الاستدلال بالظاهر من الكتاب والسنة
١٠٥	الاستدلال بمفهوم المخالفة
١١٠	الاستدلال بمفهوم الموافقة
١١٣	الاستدلال بدلالة الاقتضاء
١١٦	الاستدلال بدلالة الإيماء
١١٧	الاستدلال بالإجماع
١٢٠	الاستدلال بالقياس
١٢٢	الاستدلال بعمل أهل المدينة
١٢٣	الاستدلال بقول الصحابي

محتويات الكتاب

الاستدلال بالاستحسان	١٢٤
الاستدلال بسد الذرائع	١٢٧
الاستدلال بالاستصحاب	١٣٠
الاستدلال بخبر الواحد	١٣٣
الاستدلال بالمصلحة المرسلة	١٣٥
الاستدلال بمراعاة الخلاف	١٣٧
القواعد العامة للفقه	١٣٨
اليقين لا يرفع بالشك	١٣٨
الضرر يزال	١٤٠
التسير يدور مع المشقة	١٤١
العادة محكمة	١٤٢
الأعمال بالنيات	١٤٤
الخاتمة	١٤٦

الكليات الفقهية

مقدمة المعتي	١٤٩
الكليات الفقهية	١٥١
عناية فقهاء المالكية بالكليات الفقهية	١٥٢
ترجمة الإمام محمد بن غازى	١٥٥
هذا الكتاب	١٥٩
نماذج من الأصول المعتمدة	١٦٢
مقدمة المؤلف	١٦٧
كتاب النكاح	١٦٩

١٧٢	الطلاق
١٧٤	الحضانة
١٧٥	العدة
١٧٦	البيع
١٧٩	الصلاح
١٨١	الشفعه
١٨٢	القسمة
١٨٣	الشركة
١٨٤	الرهن
١٨٦	الحبس
١٨٧	الهبة
١٨٩	التفليس
١٩١	الاستحقاق
١٩٣	الجعل والإجارة
١٩٠	القراض
١٩٥	الوكالة
١٩٦	الحملة
١٩٧	القرار
١٩٨	الأقضية
٢٠٤	اليمين
٢٠٥	الشهادات
٢٠٨	الوصية
٢١٠	العتق
٢١١	الدماء
٢١٣	خاتمة النسخة

الاحتمالات المرجوحة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢١٧
ترجمة الإمام القرافي	٢٢١
البحث الأول:	٢٣٣
البحث الثاني: في بيان حقيقة الوضع	٢٣٥
البحث الثالث: في بيان اشتقات الماحتمالات وحدودها	٢٣٧
الأول: الاشتراك	٢٣٧
الثاني: النقل	٢٣٨
الثالث: الإضمار	٢٣٩
الرابع: المجاز	٢٤٠
الخامس: التخصيص	٢٤٠
البحث الرابع: في تحقيق حصر هذه الماحتمالات	٢٤١
البحث الخامس: في الإضمار	٢٤٥
الجملة الأولى: في فصول الاشتقاد	٢٤٧
الفصل الأول: في زيادة الحرف، وله أمثلة	٢٤٧
الفصل الثاني: في نقصان الحرف، وله أمثلة	٢٤٧
الفصل الثالث: في زيادة الحرف ونقصانه، وله أمثلة	٢٤٧
الفصل الرابع: زيادة الحركة، وله أمثلة	٢٤٨

الفصل الخامس: في نقصان الحركة / وله أمثلة	٢٤٨
الفصل السادس: في زيادة الحركة ونقصانها، وله أمثلة	٢٤٨
الفصل السابع: في زيادة الحرف والحركة، وله أمثلة	٢٤٩
الفصل الثامن: في نقصان الحرف والحركة، وله أمثلة	٢٤٩
الفصل التاسع: في زيادة الحرف والحركة ونقصانها، وله أمثلة	٢٤٩
الجملة الثانية : في أمثلة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم.....	٢٥١
الفصل الأول: في تعارض الاشتراك والتقل الفصل الثاني: في أمثلة الاشتراك والإضمار	٢٥١
الفصل الثالث: في تعارض الاشتراك والمجاز	٢٥٥
الفصل الرابع: في تعارض الاشتراك والتخصيص	٢٥٦
الفصل الخامس: في تعارض النقل والإضمار.....	٢٥٨
الفصل السادس: في تعارض النقل والمجاز.....	٢٦٠
الفصل السابع: في تعارض النقل والتخصيص.....	٢٦٢
الفصل الثامن: في تعارض الإضمار والمجاز	٢٦٤
الفصل التاسع: في تعارض الإضمار والتخصيص.....	٢٦٥
الفصل العاشر: في تعارض المجاز والتخصيص	٢٦٧
نقطة الكتاب	٢٦٩
النقطة الأولى	٢٦٩
النقطة الثانية	٢٧٠
النقطة الثالثة	٢٧٢
النقطة الرابعة	٢٧٣
النقطة الخامسة.....	٢٧٣
النقطة السادسة	٢٧٤

٢٧٥	النكتة السابعة
٢٧٦	النكتة الثامنة
٢٧٧	النكتة التاسعة
٢٧٨	النكتة العاشرة

كتاب أحكام السوق

رقم الصفحة	الموضع
٢٨٣	مقدمة المعنى بالكتاب
٢٨٥	مقدمة الشيخ أبي سلمان محمد العمراوي السجلماسي
٢٩٩	ترجمة المؤلف باختصار من الديباج المذهب لابن فرحون
٣٠٢	القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق
٣٠٣	المكيال والميزان والأمداد والأفزة والأرطال والأوaci
٣٠٦	الحكم في القيم والتسعير
٣٠٩	في حكم الأسواق القريبة من البلدان
٣١٠	في حكم الحناطين
٣١٠	في حكم التين المدهون بالزيت واللبن المخلوط بالماء
٣١١	في حكم الفواكه تباع في السوق قبل أن يطيب جلها
٣١٢	في حكم الخبز يوجد فيه حجارة
٣١٣	في حكم الخبز الناقص
٣١٤	في حكم القمح الطيب يخلط مع القمح الدنيء
٣١٥	الحكم في صاحب الفرن يطحون في المطحنة بإثر نقشها
٣١٥	فيمن دلس في مكيال أو طعام أو غير ذلك

٣١٧	في لبن البقر والغنم يخلطان جميعاً
٣١٨	في خلط العسل الطيب بالرديء
٣١٨	في خلط الزيت القديم بالجديد
٣١٩	في حكم خلط الشيء بعضه ببعض
٣٢٢	في الجزارين والبقالين وغيرهم
٣٢٢	في الرطب يغمر وفي البسر يرطب
٣٢٣	في الثياب تلبس ثم تقصر ثم تباع
٣٢٤	ما جاء في الوليمة وما يكره من السماع فيها
٣٢٧	مسألة في بيع الدوامات والصور
٣٢٨	الحكم في القدور تتخذ لعمل النبيذ
٣٢٨	في دخول النساء الحمام من غير مرض ولا نفاس
٣٢٩	في بكاء أهل الميت على الميت
٣٣٠	في خروج النساء إلى المقابر
٣٣٠	في النهي عن الخف والنعل الصرار
٣٣١	في إهراق الماء أمام الدور والحوانيت
٣٣٢	في كنس الطين من الأسواق
٣٣٢	في طعام اليهود والنصارى
٣٣٣	في حكم أبواب الدور
٣٣٣	في أهل الضرر من أهل البلايا
٣٣٣	ما جاء في المكيال والميزان والقضاء فيه

محتويات الكتاب

في الجبر ببيع التسuir.....	٣٣٥
التطفيف في الكيل	٣٣٥
في حكم من غش أو نقص من الوزن.....	٣٣٧
ما جاء في تسuir الطعام	٣٣٨
ما جاء في الحُكْرَة وما يجوز فيها.....	٣٣٩
في البيع من المسترسل وخلط اللحم مع الفؤادات والبطون.....	٣٤١
في بيع اللحم مع الفؤادات والبطون.....	٣٤١
في بيع أزيار الصير والأحمال القائمة.....	٣٤٢
في الرماد الذي يبيض به الغزل حكم الغش فيه	٣٤٤
الحكم في الصيارةقة.....	٣٤٤
ما جاء في التين يشتري أو القول أو المغالبي.....	٣٤٦
فيما يأخذه صاحب السوق من الباعة	٣٤٧
في دور الأذى والفجور	٣٤٨

تحقيق الإبانة

الموضع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٣٥١
تقديم	٣٥٣
ترجمة الإمام بدر الدين القرافي.....	٣٥٤
مؤلفات الإمام بدر الدين القرافي.....	٣٥٧
هذا الكتاب.....	٣٥٩

٣٧٠	وبه الإعانة
٣٧٢	الفصل الأول: في مستحق الحضانة
٣٧٦	الفصل الثاني: في بيان الاختلاف في قاعدة
٣٧٨	المسألة الأولى: إسقاط الشفعة قبل البيع
٣٧٩	المسألة الثانية / ١١ - ١/ : [إسقاط الوارث للإرث]
٣٧٩	الثالثة: [الوصية في صحة المورث]
٣٧٩	الرابعة أيضاً: [الوصية في مرض المورث]
٣٨٠	الخامسة: هبة المرأة نوبتها من ضرتها
٣٨٠	المسألة السادسة: قول الأمة تحت العبد:
٣٨١	السابعة: شرط الرجل للحرمة:
٣٨١	الثامنة: إسقاط الحاضن حقه من الحضانة قبل وجوبيها ...
٣٨٢	التاسعة: قول الرجل لآخر:
٣٨٢	العاشرة : وهي الأولى من نظم الثنائي - :
٣٨٣	الحادي عشرة: إبراء الزوجة [زوجها]
٣٨٣	الثانية عشرة: عفو المجروح عما يُؤول إليه جُرْحه
٣٨٣	الثالثة عشرة: إبراء صاحب الشرط الواحد
٣٨٤	الرابعة عشرة: مَن أذنت لمن حلف
٣٩٠	الخامسة عشرة: الموصي إذا التزم عدم الرجوع في وصيته ..
٣٩١	ال السادسة عشرة: الوصي إذا رد الإيصاء
٣٩١	السابعة عشرة: ولِي الدِّم يترك القُود في قتل ولِيه
٣٩٢	الثامنة عشرة: عفو المقدُوف قبل أن يقذفه القاذف
٣٩٢	النinth عشرة: إخراج الكفار بعد اليمين وقبل

٣٩٣	تمام العشرين: الزكاة قبل الحول.....
٣٩٣	الحادية والعشرون: التزام المدين في عقد البيع أو السلف ..
٣٩٦	الثانية والعشرون: عتق السيد أمته على أن تتزوجه
٣٩٧	الثالثة والعشرون: التزام المشتري بعد عقد البيع.....
٣٩٧	الرابعة والعشرون: التزام المشتري عدم القيام.....
٣٩٨	الخامسة والعشرون: التزام المشتري في عقد
٣٩٨	السادسة والعشرون: تأخير رب الدين الكفيل
٣٩٩	السابعة والعشرون: اشتراط المرتهن عدم ضمانه
٤٠٠	الثامنة والعشرون: اشتراط عدم ضمان المuar
٤٠٣	النinthة والعشرون: اشتراط الصانع عدم ضمانه
٤٠٣	تمام الثلاثين: اشتراط الرسول تصديقه في دفع
٤٠٤	[اضابط اللزوم وعدمه في إسقاط الحق قبل وجوبه]
٤٠٨	[إسقاط الحضانة قبل وجوبها]
٤٢٤	الخاتمة

الدُّرُّرُ الْمُنِيَّفَةُ فِي الْفِرَاغِ عَنِ الْوُظْفَيْفَةِ

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤٣١
الكتاب	٤٣٣
السؤال والجواب نظماً	٤٣٥
الوظيفة في اللغة والاصطلاح	٤٣٧

كيفية استحقاق الوظيفة ٤٣٨
المسألة المقاسة عليها مسألة الوظيفة: ٤٤٠
اعتراض على ما سبق وجوابه ٤٤٣
قياس المسألة على الخلع والجواب عن ذلك ٤٤٤
قياس المسألة على مسألة إسقاط الحضانة والجواب عنه ٤٤٥
حكم المال الذي يأخذه الفارغ ٤٤٦
فائدة في مسألة الخلو ٤٤٨
محتويات الكتاب ٤٥١